القسم السادس

السودان فى العهد الجديد

---

١ — مذكرة

من الحكومة المصرية إلى الحكومة البريطانية فى شأن الحكم الذاتى للسودان وتقرير مصيره

---

١ — تؤمن الحكومة المصرية إيمانا وطيدا بحق السودانيين فى تقرير المصير وفى ممارستهم له ممارسة فعلية فى الوقت المناسب و بالضمانات اللازمة .

٢ — ورغبة فى بلوغ هذا الهدف ، تبدأ على الفور فترة انتقال تستهدف غرضين :

(ا) تمكين السودانيين من ممارسة الحكم الذاتى الكامل .

(ب) تهيئة الجو الحر المحايد الذى لابد من توافره لتقرير المصير .

٣ — لما كانت فترة الانتقال هى تمهيد لإنهاء الإدارة الثنائية إنهاء فعليا فإن هذه الفترة تعتبر تصفية لهذه الإدارة . وتعلن الحكومة المصرية أن السيادة على السودان يبقى محتفظا بها للسودانيين إبان فترة الانتقال حتى يتم لهم تقرير المصير .

٤ — تتمثل السلطة الدستورية العليا أثناء فترة الانتقال فى الحاكم العام الذى يمارس سلطاته وفقا للفقرة الخامسة المشار إليها فيما بعد ، وذلك بمعاونة لجنة من خمسة أعضاء تشكل من اثنين من السودانيين ترشحهما الحكومتان المصرية والبريطانية بالاتفاق بينهما بشرط الحصول على موافقة برلمان سودانى منتخب يكون له حق تعيينهما فى حالة عدم الموافقة ، وكذلك من عضو مصرى وعضو بريطانى وعضو هندى أو باكستانى ترشحه حكومة كل منهم ، وتعين الحكومة المصرية هذه اللجنة الخماسية بمرسوم . ويحل محل الحاكم العام فى حالة غيابه أكبر العضوين السودانيين سنا .

٥ — يباشر الحاكم العام سلطاته بالطريقة المبينة فى نظام الحكم الذاتى إلا فيما يتعلق بسلطاته التقديرية الموضحة فى التعديلات المرافقة والتى يباشرها بموافقة لجنته .

٦ — يظل الحاكم العام مسئولا لدى الحكومتين القائمتين بالتصفية فى المسائل الآتية :

(ا) الأمور التى لا تتصل بالشئون الداخلية البحت .

(ب) أى تغيير يرى البرلمان السودانى إدخاله على أى جزء من نظام الحكم الذاتى .

(ج) أى قرار تتخذه اللجنة ويرى الحاكم العام أنه يتعارض مع مسئولياته ، على أنه يجب فى هذه الحالة أن يصل رد الحكومتين فى خلال شهر واحد من تاريخ الإخطار الرسمى ، ويكون قرار اللجنة نافذا إلا إذا اتفقت الحكومتان على خلاف ذلك .

٧ — تشكل لجنة مختلطة من سبعة أعضاء ثلاثة منهم من السودانيين يعينهم الحاكم العام بموافقة لجنته ، ومن عضو مصرى وعضو بريطانى وعضو أمريكى وعضو هندى أو باكستانى ، تعين كل منهم حكومته وتكون رياسة اللجنة للعضو الهندى أو الباكستانى. وعلى هذه اللجنة أن تعين لجان فردية لكل دائرة من الدوائر الانتخابية وأن تقرر لائحة إجراءاتها ونظام عملها حتى تشرف إشرافا فعليا على التمهيد للانتخابات وإجرائها وذلك لضمان حيدتها .

٨ — يزاد عدد دوائر الانتخاب المباشر بحيث يشمل جميع الدوائر فى أنحاء السودان فيما عدا المديريات الآتية :

(ا) مديرية بحر الغزال .

(ب) المديرية الاستوائية .

(ج) مديرية أعالى النيل .

ويستثنى من هذه المناطق دائرة ياى والدوائر التى تقع فيها واو وجوبا وملا كال إذ يكون الانتخاب فيها مباشرا .

٩ — مع مراعاة الإجراءات التى تتخذها اللجنة المختلطة ، تأمل الحكومة المصرية أن تبدأ الانتخابات قبل نهاية سنة ١٩٥٢ على الوجه الآتى :

(ا) دوائر الانتخاب المباشر الأربع والعشرين المشار إليها فى المشروع المقدم للجمعية التشريعية .

(ب) دوائر الانتخاب غير المباشر .

(ج) الدوائر الباقية التى أبدل فيها الانتخاب من غير مباشر إلى مباشر ، ويضاف إليها الدوائر الإحدى عشر المشار إليها فى المشروع المقدم للحكومة المصرية والتى لم يعلن عنها رسميا .

١٠ — وإذ كانت " تهيئة الجو الحر المحايد الذى لابد من توافره لتقرير المصير هدفا أساسيا " فتشكل لجنة للسودنة تؤلف من :

(ا) عضو مصرى وعضو بريطانى ترشح كل منهما حكومته ويعينه الحاكم العام ، وثلاثة أعضاء سودانيين يختارون من بين خمسة أعضاء يرشحهم رئيس وزراء السودان ، على أن يتم اختيارهم وتعيينهم بموافقة سابقة من لجنة الحاكم العام .

(ب) عضو واحد أو أكثر من لجنة الموظفين ، ليعمل بصفة استشارية بحت ، ولا يكون له حق التصويت .

وتكون اختصاصات هذه اللجنة :

١ — الإسراع فى سودنة الإدارة والبوليس وقوة الدفاع السودانية وغير ذلك من الوظائف الحكومية مما قد يقع منها تأثير على حرية السودانيين عند تقرير المصير .

٢ — للجنة أن تضم إليها عضو أو أكثر ، وفق ما ترى ، للعمل بصفة استشارية على ألا يكون له حق التصويت .

٣ — تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وترفعها إلى الحاكم العام للتصديق عليها ، وعلى لجنة السودنة أن تنجز مهمتها فى ثلاث سنوات .

١١ — توصى الحكومة المصرية توصية مشددة بإنشاء وظيفة وكيل وزارة سودانى ليعمل كحلقة اتصال بين الحاكم العام ومجلس الوزراء ، وتكون مهمته الإعداد لتمثيل السودان فى المؤتمرات الدولية الفنية فحسب .

(٢٠)

١٢ — تبدأ فترة الانتقال بتعيين اللجنة الخماسية ، ولا تجاوز مدتها ثلاث سنوات . مع مراعاة إتمام السودنة المشار إليها فى الفقرة العاشرة السابقة ، وتنتهى هذه الفترة بناء على تقدم البرلمان السودانى برغبته فى ذلك وموافقة الحكومتين القائمتين بالتصفية .

١٣ — عند تصديق الحكومتين القائمتين بالتصفية على تاريخ انتهاء فترة الانتقال تعد الحكومة السودانية القائمة وقتذاك مشروعا بقانون لانتخاب جمعية تأسيسية تقدمه الى البرلمان للحصول على موافقته عليه ، ويصدق الحاكم العام على القانون بالاتفاق مع اللجنة المشار إليها فى الفقرة الرابعة .

ويتفق عندئذ على الضمانات التى تكفل حرية الانتخابات وحيدتها .

١٤ — تنسحب القوات العسكرية البريطانية والمصرية من السودان قبل إجراء انتخابات الجمعية التأسيسية بسنة واحدة على الأقل .

١٥ — على الجمعية التأسيسية أداء مهمتين :

الأولى — أن تقرر مصير السودان ، والثانية — أن تعد دستورا للسودان يتمشى مع القرار الذى يتخذ فيما يتعلق بهذا المصير ، وكذلك إعداد قانون انتخاب لبرلمان سودانى دائم .

ويكون تقرير مصير السودان :

(أ) إما بأن تختار الجمعية التأسيسية ارتباط السودان بمصر على صورة ما .

(ب) وإما أن تختار الجمعية التأسيسية للسودان الاستقلال التام عن المملكة المتحدة ومصر وأى بلد آخر .

١٦ — وتأمل الحكومة المصرية أن تشترك الحكومة البريطانية معها فى التعهد باحترام القرار الذى تتخذه الجمعية التأسيسية فى شأن مصير السودان وعلى أن تتخذ كل من الحكومتين من جانبها جميع التدابير اللازمة التى تكفل تنفيذ هذا القرار .

القاهرة فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢

---

٢ ـ اتفاق بين الأحزاب السودانية

اجتمع ممثلوا الأحزاب السودانية وهى حزب الأمة والحزب الجمهورى الاشتراكى والحزب الوطنى الاتحادى والحزب الوطنى بالصاغ صلاح سالم وعرض عليهم نقط الخلاف التى ظهرت خلال المباحثات الدائرة بين الحكومتين المصرية والبريطانية واتفقت كلمتهم جميعا على الحلول الآتية كحل نهائى لا يمكن الرجوع عنه :

أولا ـ موضوع الجنوب :

يوافق الجميع على الاقتراح المصرى الآتى وتكون الفقرة "ج" تحت البند ٦ من المذكرة المصرية كالآتى :

(٦ ـ "ج") أى قرار تتخذه اللجنة ويرى الحاكم العام أنه يتعارض مع مسئولياته أو أى تشريع أقره البرلمان السودانى ويرى الحاكم العام أنه لا يتفق ومبدأ ضمان العدالة والمساواة فى معاملة كل سكان المديريات المختلفة بالسودان، على أنه يجب فى تلك الحالتين أن يصل رد الحكومتين فى خلال شهر من الإخطار الرسمى . ويكون قرار اللجنة أو التشريع الذى أقره البرلمان نافذا الا إذا اتفقت الحكومتان على خلاف ذلك .

ثانيا ـ لجنة الحاكم العام :

(ا) تقوم فورا عقب إعلان الدستور وقبل إجراء الانتخابات .

(ب) طريقة تعيينها كما جاءت فى المذكرة المصرية للحكومة البريطانية .

(ج) تحل هذه اللجنة مجتمعة محل الحاكم العام وقت غيابه برئاسة العضو الهندى أو الباكستانى .

ثالثا ـ السودنة :

(ا) يضاف إلى الفقرة "١٢" من المذكرة المصرية ما يلى :

وعند ما يقرر البرلمان السودانى وقت تقرير المصير فى خلال المدة التى أقصاها ثلاث سنوات فيلزم استبدال ما تبقى من موظفين بريطانيين أو مصريين

(المنصوص عنهم فى المادة ١٠ من المذكرة المصرية) بعناصر أخرى محايدة تقررها الحكومة السودانية وهذا فى حالة عدم توافر العناصر السودانية الكافية .

(ب) يحذف من الفقرة "١٢" جملة (وموافقة الحكومتين القائمتين بالتصفية) .

(ج) يشطب من الفقرة "١٣" من المذكرة الجملة (عند تصديق الحكومتين القائمتين بالتصفية على تاريخ انتهاء فترة الانتقال) وتستبدل الجملة (عند انتهاء فترة الانتقال).

رابعا ــ الانتخابات :

تكون الانتخابات مباشرة فى كل السودان ما كان ذلك ممكنا وعمليا ويقرر هذا لجنة الانتخابات التى ستشرف على إجرائها والواردة فى المذكرة المصرية .

خامسا ــ جلاء الجيوش الأجنبية :

(ا) يتم سحب القوات العسكرية البريطانية والمصرية من السودان قبل إجراء انتخابات الجمعية التأسيسية التى ستقرر مصير السودان كما جاء فى المذكرة المصرية.

(ب) عند ما يتم سحب القوات العسكرية البريطانية والمصرية يوكل أمر الأمن الداخلى فى البلاد إلى القوات المسلحة السودانية وحدها ، وتكون أوامرها العليا وقيادتها وولاؤها للبرلمان السودانى والحكومة السودانية القائمة وقتئذ من يوم إتمام الجلاء حتى انتهاء تقرير المصير ، ولا يكون للحاكم العام أى سلطان عليها فى خلال هذه الفترة .

قد اتفقت الأحزاب السودانية والموقع مندوبوهم على هذه الوثيقة أن تكون النقط المتقدمة أساسا للدستور السودانى للحكم الذاتى وبغير ذلك قد أجمعت هذه الأحزاب على مقاطعة الانتخابات التى تجرى فى ظل أى دستور غير هذا .

كما أجمعت الأحزاب على أن تجتمع لتنظيم وسائل المقاطعة وتنفيذها إذا ما حدث ذلك ، والله ولى التوفيق .

الخرطوم فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٣

عن حزب الأمة

السيد صديق عبد الرحمن المهدى

(رئيس حزب الأمة)

الأمير الاى عبد الله خليل

(سكرتير عام حزب الأمة)

السيد عبد الرحمن على طه

(وزير المعارف السودانية وعضو حزب الأمة)

عن الحزب الجمهورى الاشتراكى

السيد زين العابدين صالح

(العضو المؤسس للحزب)

الدرديرى محمد أحمد

(العضو المؤسس للحزب)

عن الحزب الوطنى الاتحادى

السيد اسماعيل الأزهرى

(رئيس الحزب)

السيد محمد نور الدين

(وكيل الحزب)

السيد الدرديرى محمد عثمان

(عضو اللجنة التنفيذية)

عن الحزب الوطنى

السيد يحيى محمد عبد القادر

(سكرتير عام الحزب)

شاهـــد

صاغ صلاح سالم

٣ — مباحثات سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

(محمد نجيب — ستيفنسون)

١ — ملخص

عما جرى في الاجتماع الذي عقد برياسة مجلس الوزراء يوم الخميس
٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢

الحاضرون

حضرة رئيس مجلس الوزراء اللواء . صاحب السعادة سير رالف ستيفنسو
أركان الحرب محمد نجيب
حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار مستر ر . باروز

قدم السفير البريطاني نيابة عن حكومة جلالة الملكة مشروع تصريح مشترك مع بيان الوظائف والاختصاصات المقترحة للجنة الانتخابات . ورجا أن تعيرها الحكومة المصرية اهتماما كافيا .

وأبدى مستر باروز أن البنود الثلاثة الأول من مشروع التصريح المشترك هي أقرب ما تكون إلى البنود الثلاثة الأول من مذكرة الحكومة المصرية المؤرخة في ٢ نوفمبر .

وقال قائد الجناح ذو الفقار أنه ثمت خلاف كبير على الأقل فيما يتعلق بالبند الثالث إذ أن الحكومة المصرية أصرت على اعتبار فترة الانتقال بمثابة فترة تصفية للإدارة الثنائية.

وأجاب مستر باروز على ذلك بما يعني أن الحكومة البريطانية قد حاولت أن تصيغ البنود الثلاثة الأول من المذكرة المصرية في لغة إنجليزية أدق .

فرد قائد الجناح ذو الفقار بأن هذا التبديل قد غير المعنى الذي أرادت المذكرة المصرية إبرازه .

وإذ ذاك اقترح مستر باروز أن تسمى هذه الفترة فترة تصفية للإدارة الثنائية وإعداد لإنهائها إنهاء فعليا .

وقال قائد الجناح ذو الفقار إنه قد يكون فى هذه التسمية تفسير أصح للمعنى الذى ترمى إليه المذكرة المصرية ، ولكن أصح من هذا التزام الصيغة الأصلية ولو أن الحكومة المصرية لن تعارض فى تعديل صياغة العبارات إذا عاون ذلك على تحسين لغتها الإنجليزية .

وأبدى رئيس الوزراء أن هذه المقترحات البريطانية الجديدة تنطوى على تقسيم المذكرة المصرية إلى مرحلتين على الأقل يجب النظر فى كل منها على حدة بينما أن المذكرة المصرية تعد وحدة كاملة ويجب النظر فيها على هذه الصورة .

ولقد أبدى السفير وجهة نظر حكومة صاحبة الجلالة التى تخول البرلمان السودانى الحق فى أن يختار الأعضاء السودانيين فى اللجنة الاستشارية ، كما بين أنه إذا كان لهذه اللجنة سلطات تفويضية وليست استشارية فإن هذا سوف يتعارض مع ما قطعته حكومة جلالة الملكة على نفسها للسودانيين من عدم إدخال أى تغيير فى أحوال السودان بدون استشارة أهالى السودان .

وقال السفير البريطانى إن حكومة جلالة الملكة كانت تتوق إلى عدم إرجاء قيام الحكم الذاتى فى السودان وأن فى هذه المقترحات اقتصادا للوقت .

وقال قائد الجناح ذو الفقار إن شأن هذه المقترحات شأن وضع العربة أمام الحصان إذ أنها تنطوى على السير فى الانتخابات قبل أن يعلن قانون الحكم الذاتى ، فهذا القانون هو أساس الحكم الذاتى ، ولن توافق الأحزاب بالإجماع على التمهيد للانتخابات قبلما تتأكد من أن هذا القانون مقبول لديها .

فأجاب السفير أن فى هذا إساءة لفهم المقصود ، إذ أن الحكومة البريطانية قد أرادت أن تسهل للجنة الانتخاب الفرصة للانتهاء من إجراءاتها التمهيدية حتى يتم اتفاق الحكومتين على الشئون الباقية .

فقال رئيس الوزراء إن الحكومة المصرية لا ترغب فى تقييد يديها بالموافقة على ذلك فى حين أن الحكومة البريطانية قد ترفض الموافقة على بقية المقترحات المصرية .

وقال قائد الجناح ذو الفقار إنه يبدو أن الحكومة البريطانية تتوقع فوات بعض الوقت قبل الوصول إلى اتفاق نهائى ، وإنه لا يدرى سببا لذلك ، طالما أن المذكرة المصرية تتضمن رغبات السودانيين أنفسهم وهى الرغبات التى طالما أعلنت الحكومة البريطانية الموافقة على قبولها ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يرى ما يدعو إلى عدم الوصول إلى اتفاق نهائى فى ظرف أيام معدودات .

فقال السفير إنه ولو أن الحكومة البريطانية كانت مستعدة بجعل الانتخابات المباشرة تعم السودان كله فيما عدا المديريات الجنوبية إلا أنه لا يسعها الا أن تبدى أن هناك بعض الدوائر الانتخابية مما لا يمكن إجراء الانتخابات المباشرة فيها من الناحية العملية وهذه الدوائر شبيهة بالدوائر الجنوبية فى هذا الصدد .

وقدم مستر باروز كشفا أعدته الحكومة السودانية ببيان الدوائر الانتخابية التى ترغب الحكومة البريطانية فى المناقشة فيها على أساس أنها دوائر يصح فيها إجراء الانتخاب المباشر وهى الدوائر الآتية :

نهائية	٤٣ رفاعة	
	٤٤ وادى الحداد	
	٤٥ سنار والكواهلة...	
	٤٧ شمال الفونج	
	٤٩ كوستى جنوب	
	٧١ ريف الخرطوم شرق ...	
محتملة نوعا	٥٠ كتم شرق	
	٥١ كتم وسط	
	٥٢ مقدومية نيالا	
	٥٣ بقارة نيالا غرب	
	٥٤ بقارة نيالا شرق	
محتملة	٧٢ دار حامد شرق	
	٧٣ دار حامد غرب	
	٧٥ دار حمر شمال	
	٧٦ دار حمر جنوب وغرب ...	
	٨٣ تقلى شمال	
	٨٤ تقلى جنوب...	
محتملة	٦٢ يامى...	

وقال السفير إنه إذا لم تستطع الحكومتان الاتفاق على هذه الكشوف فهل من الممكن ترك الأمر فيها برمته للجنة الانتخاب ؟

فسأل رئيس الوزراء عما اذا كانت هذه الكشوف نهائية ؟

فأجاب مستر باروز أنها أعدّت لتكون موضعا للنظر والمناقشة .

وقال السفير إنه اذا لم تصل الحكومتان الى الاتفاق فى شأنها فانه يقترح أن تضاف فقرة الى بيان وظائف واختصاصات لجنة الانتخاب يكون نصها كالآتى :

٧ — وتفصل فيما يتعلق بالدوائر الانتخابية التى يجرى فيها الانتخاب المباشر والدوائر التى يجرى فيها الانتخاب غير المباشر .

وقال قائد الجناح ذوالفقار إنه فهم أن هذه الكشوف ليست نهائية ، وأوضح أن الحكومة المصرية تود أن تتلقى كشفا نهائيا . فالدوائر التى تتفق عليها الحكومتان تعتبر دوائر انتخاب مباشر ، ويمكن أن يترك ما عداها للجنة الانتخاب وفقا لاقتراح حكومة جلالة الملكة .

وقال السفير إنه يوافق على هذا الرأى .

وقد تم الاتفاق على أن يعقد اجتماع فى يوم الاثنين ٢٤ نوفمبر وقال السفير إنه يمكن فى هذا الاجتماع مناقشة موضوع سلطات الحاكم العام للسودان فى حالة الطوارئ وفى مسئولياته الاستثنائية تجاه جنوب السودان .

مشروع تصريح مشترك

تؤمن حكومة جلالة الملكة للملكة المتحدة والحكومة المصرية إيمانا وطيدا بحق السودانيين فى تقرير المصير وفى ممارستهم له ممارسة فعلية فى الوقت المناسب وبالضمانات اللازمة

٢ — ولتمكين السودانيين من ممارسة الحكم الذاتى فى جو حر محايد ، توافق الحكومتان على أن تبدأ على الفور فترة انتقال يمكّن فيها السودانيون من ممارسة الحكم الذاتى الكامل .

٣ — كما توافق الحكومتان على أن تعتبر فترة الانتقال بمثابة فترة إعداد لإنهاء الإدارة الثنائية إنهاء فعليا وعلى أن تبقى سيادة السودان إبان هذه الفترة محتفظا بها للسودانيين حتى يتم لهم تقرير المصير .

٤ — ولتحقيق الأهداف المذكورة فيما تقدم تحقيقا عمليا فى أقرب وقت ممكن ، توافق الحكومتان كذلك على تعيين لجنة مختلطة فورا تتولى شئون الانتخابات التى ستجرى بالسودان وفقا لقانون الحكم الذاتى الذى سيتم إعلانه قريبا .

وتكون مهمة هذه اللجنة مراقبة التمهيدات لانتخابات حرة محايدة والسير بها والإشراف عليها . وتشكل هذه اللجنة من ثلاثة سودانيين يعينهم الحاكم العام ومن عضو مصرى وعضو بريطانى وعضو أمريكى وآخر هندى أو باكستانى تعين كلا منهم حكومته وتكون رياسة اللجنة للعضو الهندى أو الباكستانى .

٥ — كما توافق الحكومتان على تعيين لجنة استشارية من خمسة أعضاء وتتولى إبداء المشورة للحاكم العام فيما يتعلق بممارسة بعض سلطاته وفقا للدستور المؤقت الجديد . وتشكل هذه اللجنة من عضوين سودانيين وعضو مصرى وعضو بريطانى وعضو هندى أو باكستانى وتبحث الحكومتان المصرية والبريطانية الآن على وجه السرعة فى كيفية تشكيل هذه اللجنة وفى مهمتها وفى بيان وظائفها واختصاصاتها .

٦ — وتوافق الحكومتان على أن يجرى الإعداد للانتخابات فى السودان منذ الآن بغض النظر عن هذه المناقشات وعلى أن يستشار البرلمان السودانى الجديد فى وظائف اللجنة الاستشارية

لجنة الانتخاب

يعين الحاكم العام بناء على أمر حكومة جلالة الملكة والحكومة المصرية لجنة الانتخاب .

بيان وظائفها واختصاصاتها :

(١) تتولى اللجنة دراسة القواعد الانتخابية وإعادة النظر فيها إذا اقتضى الحال . على أن تصدر بعد ذلك قواعد تنظيم الانتخابات القادمة وبذلك يمكن إجراءها فى وقت قريب وبصورة عملية وفى وقت واحد فى جميع أرجاء السودان .

(٢) تفصل اللجنة فى الشروط الواجب توافرها فى الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ .

(٣) تشرف اللجنة على إجراء الانتخابات وتحقق من حيدتها .

(٤) ترفع اللجنة تقريرا عن سير الانتخابات لحكومة جلالة الملكة وللحكومة المصرية .

(٥) تضع اللجنة لائحة ونظام عملها حتى تستطيع تحقيق الأغراض المتقدمة تحقيقا فعالا .

(٦) تكون قرارات اللجنة بأغلبيـــة الأصوات وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى يكون فيه الرئيس .

---

(٢) محضر الاجتماع الذى عقد برياسة مجلس الوزراء

فى يوم الإثنين الموافق ٢٤ نوفمبر ١٩٥٢ الساعة ١١,٣٠ صباحا

الحاضرون

حضرة رئيس مجلس الوزراء	حضرة صاحب السعادة
اللواء أركان الحرب محمد نجيب	سير رالف ستيفنسون
حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار	
حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم	جناب مستر ر . بارون
حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان	
حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى	

السفير البريطانى — تلقيت بعض تعليمات من مستر إيدن وأنا على استعداد لمواصلة المناقشة فى مسألة السودان . ولقد اقترحتم الاحتفاظ بالبنود الثلاثة الأولى من مشروعنا المقترح للاتفاق الثنائى بحيث تطابق بقدر الإمكان نص المذكرة المصرية — خاصة فيما يتعلق بفترة الانتقال ؛ وهى فترة تصفية الإدارة الثنائية — وقد وافق مستر إيدن .

وأبدأ حديثى بسلطات الحاكم العام فى الجنوب ومسئولياته بالنسبة لذلك . ولو أن هذه المسألة كبيرة الحساسية إلا أنها بالغة الأهمية . وأعلم أن (ذو الفقار) وبارون قد بحثاها . وعلينا أن نبحث بدقة إذا أمكن إعادة ادماج المادة ١٠٠ فنجعل مسئولية الحاكم العام ضمن سلطاته التقديرية . ولو أن للجنوب وزيرين من بين خمسة عشر وزيرا فليس هذا بالكثير ، ومن السهل أن يتغلب عليهما الشماليون . وذكريات الماضى كثيرة وهى توحى بأن الجنوبيين يخامرهم الشعور بتحسن حالهم لو اسندت إلى الحاكم العام مسئولية خاصة .

رئيس الوزراء — اعتقد أن الدستور قد بين هذه السلطات

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — لقد ناقشت هذه السلطات مع الأحزاب السودانية ، وقد وافقت جميعها على استبعادها تفاديا لما قد ينجم عن ذلك من المشاكل .

السفير البريطانى — أى نوع من السلطات ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — هى السلطات التقديرية تجاه الجنوب . وأخشى إذا نص عليها فى الدستور أن يقاطع الحزب الاتحادى الانتخابات وكذلك حزب الامة .

السفير البريطانى — لعله تهديد منهم لم يصل إلى حد الرغبة فى المقاطعة

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — يمكن جعل هذه السلطات موضع موافقة لجنة الحاكم العام .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — إذا ما اختلف الحاكم العام مع لجنته فإن الأمر يعرض على الحكومتين القائمتين بالتصفية طبقا للبند ٦ ج من مذكرتنا .

مستر باروز — لا يخضع الجنوب لاختصاص اللجنة .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — إنه يقع تحت المادة ٦ ج ويمكن أن يتسع نصها ليشمل الجنوب ولم يكن فى نظام الجمعية التشريعية أى ذكر لمسئوليات خاصة تجاه الجنوب .

مستر باروز — السبب فى ذلك أنه تبين لهم من خبرتهم فى الجمعية التشريعية أن أهالى الجنوب يطالبون امتيازات (حقوق) خاصة . وسنفشل حتما فى أداء واجبنا إذا لم يبين أن للجنوب وضعا خاصا .

السفير البريطانى — أعتقد أنه من الضرورى جدا وجود بعض الضمانات للجنوب خشية احتمال استغلاله .

الدكتور حامد سلطان — اقترح أن لا يكون هناك تفرقة بين أهالى السودان . فالسودان كان ولا يزال دائما كلا لا يتجزأ . وتلك أمانة فى أيدينا . ومقصدنا الأول أن نوفى بالتزاماتنا فى المحافظة على وحدة السودان والعمل عليها . فأى فصل بين الشمال والجنوب لا يمكن قبوله ، لذلك لا نستطيع أن نذكر كلمتى " شمال " و " جنوب " وإنما يجب أن نشير إلى السودانيين بغير تفرقة ، وإذا أقر البرلمان قانونا فيه مساس بالجنوب فللحاكم العام ان يتدخل بموافقة لجنته .

(وهنا قرأ الدكتور حامد سلطان المادة التى تنص على سلطات الحاكم العام ، واقترح مشروعا ينص على وحدة السودان ويؤكد مبدأ ضمان العدالة والمساواة لجميع أهالى السودان) .

السفير البريطانى — لست واثقا من استعداد الحكومة البريطانية للموافقة على ذلك واقترح للحصول على هذه الموافقة أن يباشر الحاكم العام سلطاته بعد مشورة لجنته الاستشارية .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — أولا ، أؤكد أن اللجنة الحماسية المقترحة يجب ألا تكون استشارية، وثانيا ، أكرر ما قاله الدكتور حامد سلطان من أنه لا يجب ذكر جنوب أو شمال فى الدستور الجديد . لأن فى ذلك إبقاء على الشعور بالتفرقة .

السفير البريطانى — لقد وافق حزب الأمة على مشروع الدستور وأنا واثق من أنه حتى لو اتفقنا ، فمن المحتم علينا استشارة السودانيين . ولا يمكنكم إدخال تعديلات جوهرية على المشروع دون استشارة السودانيين أنفسهم . وربما اختلف حزب الأمة والحزب الجمهورى الاشتراكى فى ذلك .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — إن هذا المشروع الجديد للدستور يخولهم حق إدخال أية تعديلات على نظام الحكم ، وكما أشرت من قبل فإنه لم يكن فى نظام الجمعية التشريعية ذكر للسلطات الخاصة بالنسبة للجنوب ويجب أن يكون النظام الجديد خطوة إلى الأمام لا إلى الوراء .

السفير البريطانى — هناك ذكر للجنوب فى مشروع نظام الحكم فيما يتعلق بظروفه الخاصة .

مستر باروز — إذا أقررتم أن الجنوب هو نوع من الأقلية التى يجب حمايتها وجب أن يكون للحاكم العام هذه السلطات .

الدكتور حامد سلطان — نحن نكره كلمة "أقلية" ونفضل ألا تذكر على الإطلاق . وأما عن السلطة التى تحمى مصالح السودانيين جميعا من أى تشريع سودانى قديمها ، فمثل هذه السلطات يمارسها الحاكم العام بموافقة لجنته .

السفير البريطانى — سيكون لهذه السلطات وقع نفسى بالغ الشدة .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — أعتقد أن رأى الختمية يؤيدنا تماما . فكلا الختمية والأنصار لا يريدون انفصالا بين الشمال والجنوب وهناك أيضا اتحادات العمال التى هى دائما على استعداد لإثارة الشغب فى السودان . وقد اجتمعت بهم وعرفت فيهم هذه الميول . ويمكنكم أن تتبينوا ذلك بأنفسكم إذا اتصلتم بهم .

مستر باروز — وهناك كذلك وجهة نظر أهالى الجنوب أنفسهم الذين لا يمثلهم الختمية أو الأنصار . إن علينا مسئولية تجاه الجنوب . وواجبنا حمايته بقدر المستطاع من أن يكون ضحية الشماليين .

الدكتور حامد سلطان — لا يمكننا قبول أى اقتراح يفهم منه الفصل بين الجنوب والشمال

السفير البريطانى — لن يتعاون الجنوبيون ما لم يعتقدوا توفر الحماية لهم . وإنكم تفترضون أن اللجنة ستسبغ عليهم تلك الحماية .

نائد الجناح حسين ذو الفقار — لا يهتم أهل الجنوب كثيرا بنصوص فى دستور . وما يهمهم حقا هو تأمين مصالحهم فى حياتهم اليومية .

مستر باروز — ومما يعقد الأمور هو عجزهم عن تقديرها . فلو أنهم استشعروا أن القانون الجديد فيه مساس بهم فإنهم سوف يلجأون إلى وسائل بدائية لا إلى وسائل دستورية ، لكى يرفعوا عنهم ما حاق بهم . ولقد أخبرنى سير جيمس رو برتسون أن زعماء الجنوب يهددون باعتزامهم حرق البلاد إذا أهملت مطالبهم .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — أود أن أشير إلى أنه إذا نشبت مثل هذه الاضطرابات المحلية كما يظن سير جيمس فعلينا أن نقدر ما يصيب الحياة الاقتصادية كلها فى السودان من شلل إذا ما اتفقت اتحادات العمال والأحزاب الأخرى على المعارضة من أجل وجود مثل هذا النص . ويجب علينا توخيا لمصالح السودان كوحدة أن نختار أخف الضررين . والمهمة الحقيقية للإدارة البريطانية الحالية فى السودان هى أن تبين لهم الأمور على حقيقتها بدلا من أن تثير فيهم الشك ، والتعديل المقترح للمادة ٦ ج يعد ضمانا كافيا .

مستر باروز — ذلك إذا عدلت المادة ٦ ج التعديل الكافى .

الدكتور حامد سلطان — إن الفقرة الخامسة من مذكرتنا تنص على أن :

"يباشر الحاكم العام سلطاته بالطريقة المبينة فى نظام الحكم الذاتى إلا فيما يتعلق بسلطاته التقديرية الموضحة فى التعديلات المرافقة والتى يباشرها بموافقة لجنته" .

السفير البريطانى — إن الحاكم العام لايباشر بعض السلطات التقديرية بالاشتراك مع لجنته مثل السلطات الاستثنائية والسلطات القضائية أيضا .

الدكتور حامد سلطان — لقد بحثنا بالأمس فى اجتماع اللجنة الفرعية السلطات القضائية فى الباب التاسع .

السفير البريطانى — أعتقد أن هناك اضطرابات قد تقع إذا لم يكن للحاكم العام بعض السلطات لحماية الجنوب .

الدكتور حامد سلطان — من المؤكد أنه لا يمنح هذه السلطات وحده .

السفير البريطانى — بل وحده ، ويمكننا أن نتفق الآن على أن الحاكم العام سيباشر سلطاته وأن يكون قراره قاطعا . وأظن أننا نعلم ما يريده الجنوب .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — ليس الجنوب بأجمعه يا صاحب السعادة ، وأعلم أن قبيلتين فقط أو قليلا من رجال هاتين القبيلتين هم الذين بعثوا باعتراضهم .

دكتور حامد سلطان — أى اقتراح تقدمونه قد يكون مجديا بشرط ألا تعرض وحدة السودان للعبث . وألّا يشار إلى شمال أو جنوب .

السفير البريطانى — هل من الممكن أن نبحث ذلك النص "يباشر الحاكم العام مسئولياته فى نطاق وحدة السودان" . فإننا لا نرغب فى تقسيم السودان .

الدكتور حامد سلطان — يمكننا أن نرجع إلى مشروع اللجنة الفرعية .

السفير البريطانى — يمكننا أن نقبل ، "يباشر الحاكم العام سلطاته بمشورة لجنته" وهـذا أقصى ما خول لى اقتراحه . ويمكننا إيجاد نص كالآتى مثلا "مستوحيا وحدة السودان" أو شيئا من هذا القبيل .

الدكتور حامد سلطان — إذا قلنا "بموافقة لجنته" فقد يكون فى ذلك حل الإشكال.

السفير البريطانى — إنكم تريدون بذلك أن تجعلوا سلطاته خاضعة لموافقة لجنته .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — لقد فهمت من سير جيمس روبرتسون أنه موافق على عبارة "موافقة لجنته" .

الدكتور حامد سلطان — اقرأوا الفقرة الرابعة من المذكرة . يمكننا أن نضع النص الآتى "سيباشر سلطاته مستوحيا مبدأ الوحدة" كما فى الفقرة الخامسة . ويمكننا صياغة مشروع لهذا ، وسوف نبحثه فى الاجتماع القادم .

السفير البريطانى — أفهم كنتيجة لمشاورات الصاغ صلاح فى السودان أن الجمهوريين الاشتراكيين غير موافقين ولكنهم يقبلون اللجنة .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — نعم — هذا صحيح .

السفير البريطانى — ترون أن تعيين اللجنة الاستشارية يكون باتفاق رسمى بين حكومتينا ، وهم يعارضون اقتراح جعل هذا التعيين بمرسوم مصرى إذ أن المراسيم قابلة للالغاء وأنتم تصرون على أن التعيين بمرسوم أمر حيوى .

الدكتور حامد سلطان — نعم ، إنه أمر حيوى ، فتعيين هذه اللجنة سيكون بمرسوم شأنها فى ذلك شأن الحاكم العام .

السفير البريطانى — إذا عينتم اللجنة بمرسوم ، فهل لنا أن نصدر كذلك مرسوما مماثلا بتعيينها ؟

الدكتور حامد سلطان — لا أذكر أن الحكومة البريطانية قد أصدرت فى السنين سنة الماضية مرسوما واحدا فى شأن من شئون السودان .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — فيما يختص بالغاء المرسوم ياصاحب السعادة أود أن أبين انه لم يسبق للحكومة المصرية أن ألغته .

السفير البريطانى — هذا صحيح تماما ، والآن ماهو الشأن فيما يختص باللجنة الاستشارية .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — جميع الأحزاب السودانية موافقة على اللجنة الخماسية .

السفير البريطانى — فى هذا ما يوحى بأن اللجنة ستقوم مقام سيد جديد .

مستر باروز — لايمكن قيام سلطتين دستوريتين عاليتين .

الدكتور حامد سلطان — لكم أن تختاروا وترشحوا ممثلكم فى اللجنة ونحن نعينه .

مستر باروز — لاشك أن الحكومتين تستطيعان الموافقة على هذا الإجراء .

الدكتور حامد سلطان — المرسوم هو إجراء شكلى .

مستر باروز — هل سيشير المرسوم إلى الاتفاق ؟

الدكتور حامد سلطان — نعم ، سيشير إلى الاتفاق .

السفير البريطانى — نستطيع عرض هذا الاقتراح ولكنى لا أضمن أن يحوز موافقة لندن . ولا ترتاح الحكومة البريطانية إلى الموافقة على تعيين اللجنة مالم يشترط عدم مباشرتها العمل حتى يتم قيام البرلمان السودانى . وطالما كان الأمر متعلقا بمركز السودان فإننا نتمسك بألا تباشر اللجنة عملها حتى يجتمع البرلمان السودانى .

مستر باروز — لايمكن إحداث أى تغيير فى وضع السودان دون استشارة السودانيين .

رئيس الوزراء — لقد تمت فعلا استشارة السودانيين فى هذه المسائل .

السفير البريطانى — وماذا تقترحون ؟

رئيس الوزراء — إن تقييد سلطات الحاكم العام هو ضمان لنا وللسودانيين معا .

السفير البريطانى — يمكنكم الحصول على ضمان له أثره من الوجهة النفسية .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — إن الإدارة البريطانية مغرضة ، ولذلك يجب أن يكون هناك بعض الضمانات .

السفير البريطانى — أوافق تماما ولا شك أن البرلمان السودانى لن يوافق من تلقاء نفسه على اللجنة بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — لقد استشرت حزب الأمة والحزب الاتحادى وحزب السودان والجميع موافقون على ذلك .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — لقد وافقت الحكومة البريطانية على الاستفتاء وهو تغيير كامل فى مركز السودان ، إذ أن تعيين اللجنة كما تقول ، يفهم منه إحداث تعديل على مركز السودان ، وهو أمر طفيف ولكنه كان لازما ، إذ أن بريطانيا قد اشتشارت فعلا السودانيين و وافقت على إحداث تغيير شامل فى مركز السودان سببه تقرير المصير . وما ذلك إلا خطوة فى هذا الاتجاه .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — يمكننا أن نبعث إلى الأحزاب فى الخرطوم للوقوف على رأيها .

الدكتور حامد سلطان — إنكم تناولتم بالبحث تعيين اللجنة وعملها . و بحثنا فى الفقرة الرابعة أمر انتخاب اثنين من السودانيين عضوين فى اللجنة بموافقة الحكومتين والبرلمان . وفيما يتعلق بالموافقة بعد ذلك على هذا التعيين فإما أن يوافق البرلمان عليها و إلا استعمل حقه فى حالة عدم الموافقة . ولذلك لا أرى محلا لمناقشة هذه النقطة .

السفير البريطانى — إن أول عمل للبرلمان الجديد هو الموافقة على الدستور ، فهل تمارس اللجنة عملها حتى تتم تلك الموافقة ؟

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إن البرلمان الجديد هو وليد هذا الدستور المقترح . وهو يدين له بوجوده . فهل ترمون إلى أنه يجب سؤال الطفل على إثر ولادته عما إذا كان يفضل اتخاذ شخص آخر مكان أمه ؟ إنما قد يمكن تعديل بعض الأشياء ولكن ليس فى وسع الطفل أن يرفض أمه وإن كان قد يسألها تقويم سلوكها .

مستر باروز — إنه إجراء شكلى بالنسبة لنا كما هو الحال فى شأن المرسوم بالنسبة إليكم .

الدكتور حامد سلطان — هناك أمران : التصريح المشترك وقانون نظام الحكم . فأما عن التصريح المشترك فلا يمكننا أن نخضعه لموافقة البرلمان ما دام أن التصريح هو الذى اقترح أنشاء البرلمان ، ومن ثم لا يكون مكان للإشارة إلى ذلك فى التصريح المشترك إذا ما استوجب الأمر عرضه على البرلمان السودانى ، وكذلك لا يمكن عرض قانون نظام الحكم على البرلمان للأسباب نفسها . ومع ذلك إذا لم يوافق البرلمان السودانى على أية أحكام فى قانون نظام الحكم ، فله أن يعدلها بالإجراءات العادية الموضحة بالبند ٦ ب من المذكرة .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — هل أستشير السودان فى الخمسين عاما الماضية بشأن مركزه ؟ وهل عرض نظام الجمعية التشريعية عليه لكى يقرره ؟

السفير البريطانى — إنما يعتبر القانون الجديد تغييرا أساسيا فى مركز البلاد . فإذا كان الأمر كذلك كان لزاما علينا أن نتعرف رأى السودانيين ، إذ قطعنا على أنفسنا عهدا باستشارتهم .

الدكتور حامد سلطان — ونحن من جانبنا أيضا قد ألغينا اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — لماذا لا يمنح البرلمان الجديد سلطات مماثلة حتى يحد من سلطات الحاكم العام فى الجنوب ؟

قائد الجناح حسين ذوالفقار — سيتضمن التصريح المشترك قانون نظام الحكم كاملا وهذا لا يمنع من أن يبدى السودانيون وجهة نظرهم فيه .

مستر باروز — يبدو لى أنكم أغفلتم كون الأمر ليس إلا إجراء شكليا ، وأنتم تعلمون كما أعلم أنهم إذا استشيروا قالوا نعم .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — تقصد على إخضاع سلطات الحاكم العام نفسها للتغيير .

السفير البريطانى — كل شىء فى نظام الحكم يمكن أن يتغير . وتقترحون أن تعين اللجنة وأن تمارس عملها عند تعيين الأعضاء السبعة .

رئيس الوزراء — ستمارس عملها عندما تعرض عليها مسائل للبحث .

السفير البريطانى — تصرون على أن تعين اللجنة الاستشارية وأن تمارس عملها اعتبارا من "اليوم المحدد" .

رئيس الوزراء — نعم فإنه من سلطة اللجنة الموافقة على الأعضاء السودانيين الثلاثة الذين سيعينون فى اللجنة التى تتولى الإشراف على الانتخابات .

السفير البريطانى — إن حقيقة المهمة الوحيدة المسندة للجنة الاستشارية هى الموافقة على الأعضاء الثلاثة للجنة الانتخابية . وسأتناول الآن بالبحث بعض النقط التى ستثار فى الاجتماع التالى :

(أولا) وظائف اللجنة ، ألحق فى البدء بالاقتراحات . ونتمسك بأن تباشر اللجنة عملها التى يدعوها فيها الحاكم العام فقط ، ويمكنها التدخل فقط عند ما يعرض عليها الحاكم مسائل وفقا لأحكام الاتفاق .

(ثانيا) السلطات الاستثنائيـة ، والقضائية ، الباب التاسع والملحق (أ) لنبحث أيهما يمكن التفاهم عليه . وإن مقصدكم الرئيس لهـذه الحكومة هو إبعاد سلطة الموظفين المدنيين من الرقابة والتوجيه السياسى .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — يجب أن تمشى سلطات الحاكم العام الاستثنائية مع سلطات لجنة السودنة .

السفير البريطانى — ثالثا : فلنترك لجنة السودنة إلى الاجتماع التالى . هل يمكن توضيح الفقرة السادسة ؟

مستر باروز — لقد ناقشناها فى الليلة الماضية .

السفير البريطانى — لقد اثبتم فى الفقرة ١٦ عبارة " الأمور التى لا تتصل بالشئون الداخلية البحت " وأود أن أستوضح ذلك .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — إن أى شىء قد يكون له صدى فى الأقطار الأجنبية كأن يصدر الحاكم العام أمرا بالتعبئة العامة فكون له صدى فى أى قطر مجاور . وعلى أية حال فالأفضل أن ندعها كما هى . فحكومة الدكتور ما لأن تجد الآن بالذات صعوبة فى تعيين الحد الفاصل بين ما هو أهلى أو داخلى أو ما يخالف كذلك .

السفير البريطانى — والآن هل نوافق على إضافة الدائرة الانتخابية السادسة التى سبق أن وافق عليها الحاكم العام ؟

الصاغ أزكان الحرب صلاح سالم — نود أن نبحث هذه النقطة بدقة تامة .

السفير البريطانى — وهناك نقطة أخرى وهى العبارة الخاصة بتقرير المصير الواردة بالفقرة الأخيرة . فأول رد فعل لها أن مصر تريد أن تحد من حرية السودان فى الاختيار . وتفسير ذلك فى السودان هو إما اتحاد أو انفصال . وفى رأينا أن الاستقلال التام مع توجيه الشئون الخارجية قد يكون كافيا .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — الاستقلال التام يشمل توجيه الشئون الخارجية.

السفير البريطانى — وثمة مسألة أخرى ، إن أكبر الأعضاء السودانيين سنا يكون هو الحاكم العام بالنيابة وأرى أنه خير من ذلك أن يكون قاضى القضاة ، أو كبير موظفى الحاكم العام ولكننا على استعداد للموافقة على أن يكون هناك نائب للحاكم .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — وهل يكون مصريا ؟

السفير البريطانى — لا وإنما يكون سودانيا . ولدى مسألة أخرى وهى مسألة استبدال الحاكم العام بآخر .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — يتبع فى ذلك الإجراء المتبع الآن .

---

(٣) محضر الاجتماع الذى عقد برياسة مجلس الوزراء

فى يوم الأربعاء ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢ الساعة ١٢ ظهرا

الحاضرون

حضرة رئيس مجلس الوزراء	
اللواء أركان الحرب محمد نجيب	صاحب السعادة سير رالف ستيفنسون
حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار	صاحب السعادة مسترج . كروزويل
حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم	مستر ر . باروز
حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان	
حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى	

السفير البريطانى — نبدأ الكلام بمسألة السلطات الاستثنائية للحاكم العام فقد جاء فى اقتراحكم ما يفيد إخضاع هذه السلطات لتصديق اللجنة التى يجوز لها السير فى الإجراءات أو الرجوع إلى الحكومتين . ومعنى ذلك منح الحكومتين حق الاعتراض عليه . ونحن

نقترح أن تكون هذه السلطات الاستثنائية خاضعة لتقدير الحاكم العام ، ووفقا لاقتراحكم عليه أن يستشير اللجنة فإذا لم تتفق معه فى الرأى تحتم عليه الرجوع إلى الحكومتين. على أنه قد يتحتم كذلك الالتجاء إلى العمل خلال ساعات ، كما يكون الحال عند إضراب رجال البوليس مثلا ، فيتعرض كيان البلاد فيها للخطر .

رئيس مجلس الوزراء — ستكون ثمت صعوبات إذا لم تتوفر مثل هذه الضمانات .

دكتور حامد سلطان — وما هو الرأى إذن فى المادة ١٠٢ (أ) التى تنص على أنه "بسبب مأزق سياسى أو عدم التعاون أو المقاطعة أو خلاف ذلك ، لايمكن السير بإدارة السودان بموجب الدستور الموضوع ويجوز للحاكم العام إعلان حالة طوارئ دستورية". وإنى لأخشى أن تكون هذه العبارات مطاطة وغامضة .

السفير البريطانى — بل أريد بها أن تطبق فى حالة ماقد يقع من الطوارئ .

دكتور حامد سلطان — فى ظنى أن حالات الطوارئ المحتملة تدخل تحت عبارة "الإخلال بالأمن والنظام" الواردة بالفقرة (ب) كما أعتقد أن فى الفقرة (ب) الكفاية ومن ثم فلا حاجة لنا بالفقرة (أ) .

قائد الجناح ذو الفقار — إن البرلمان هو الذى يعلن دائما الأحكام العرفية وما إليها.

السفير البريطانى — أرى أنكم تحاولون الحد من سلطات الحاكم العام فيما يتعلق بمواجهة حالات الطوارئ .

دكتور حامد سلطان — بل نحاول أن نواجه حالات الطوارئ الحقيقية .

السفير البريطانى — تصوروا حالة يتعطل فيها الجهاز الحكومى فماذا يكون الحال ؟! إنما توضع القوانين لمواجهة أسوأ الاحتمالات .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إن حالة اختلال الأمن والنظام تدخل تحت الفقرة (ب) .

مستر بارو ز — لم يتعرض الدستور المصرى لحالة الانقلاب التى قام بها اللواء وضباطه.

السفير البريطانى — هل تريدون تضييق المادة .

دكتور حامد سلطان — مبلغ علمي أن ليس في العالم دستور قائم قد تعرض لحالات الانقلاب ، ولست أدري وجهات نظركم فيما يختص بالسلطات الاستثنائية وما أخالكم تريدون أن تتركها بين يدي الحاكم العام .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — إن أي عمل يلجأ إليه الحاكم العام لمواجهة ما يقع من إخلال يجب أن يلحظ فيه تمثيل وجهات النظر جميعا .

السفير البريطاني — إذا لم يستطع الحاكم العام التصرف ، فستغل يداه بغير مبرر ، ويجب أن يمكن من مواجهة حالة الطوارئ فورا .

دكتور حامد سلطان — بل يستطيع الحاكم العام مواجهة الطوارئ وفقا لما تنص عليه المادة ١٠٢ (ب) بمعاونة لجنته . فإذا لم يتفق مع لجنته جاز رفع الأمر إلى الحكومتين .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — وقد تجيب الحكومتان في مدى ٢٤ ساعة .

رئيس الوزراء — هذا التحديد الزمني قصير جدا ويجب أن يطال .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — من حالات اختلال الأمن والنظام ما يعد أقليميا بحتا وما لا يعد كذلك . فما الرأي فيها .

مستر باروز — لست أعتقد أن هذه الفقرة قد أريد بها أن تسري على حالات اختلال الأمن الإقليمي . وإنما قصد من ورائها أن تسري على أرجاء السودان جميعا ككل لا يتجزأ .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — إذا لم توافق اللجنة على التدابير التي اتخذها الحاكم العام فإنه يستطيع مع ذلك الالتجاء إليها . أما إذا لم تتفق الحكومتان على رأي واحد بالنسبة لها في مدى ٤٨ ساعة فإن قرار اللجنة يعد نافذا .

رئيس الوزراء — هذه مسئولية خطيرة وينبغي أن يتوفر الوقت الكافي للحكومتين حتى يستطيعا النظر في الأمر .

دكتور حامد سلطان — اقترح أنه إذا رفضت اللجنة الموافقة على تدابير الحاكم العام فله أن يتخذها وأن يرفع الأمر للحكومتين للنظر فيها وإبداء الرأي فورا .

مستر كرزويل — فى مثل هذه الحالة يكون من الخطر المبين عرقلة عمل الحاكم العام فهو فى هذا شبيه بالقائد فى الميدان لا يستطيع قيادة حملته على صورة ناجحة إذا كان ملزما بانتظار تلقى الأوامر .

رئيس الوزراء — أعتقد أن مهلة ٤٨ ساعة ليست كافية ويحسن مدها أكثر من ذلك .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — فلتكن أسبوعا .

دكتور حامد سلطان — فى وسع الحاكم العام أن يعلن حالة طوارئ دستورية بشرط الحصول على موافقة اللجنة فإذا لم توافق اللجنة جاز له إعلان تلك الحالة على أن يرفع الأمر للحكومتين ، فإذا لم توافق إحداهما فى مدى أسبوع وجب الغاء حالة الطوارئ الوقتية فورا .

السفير البريطانى — لم أخوّل حق قبول مثل هذا الاقتراح وسأرفع الأمر إلى لندن . وقد نستطيع الآن أن ننتقل إلى البحث فى مسئولية الحاكم العام بأزاء الجنوب . وإنى أرحب بفكرة النص عليها فى الاتفاق الرسمى ، كما أنى على استعداد لعرض الصيغة التى أدخلتها اللجنة الفرعية على الفقرة ٦ (ج) على لندن .

دكتور حامد سلطان — لقد وافقنا على أنه إذا اتخذ الحاكم العام تدابير لا توافق عليها اللجنة وجب رفع الأمر إلى الحكومتين . أما فى حالة صدور تشريع وافق عليه البرلمان فسنواجه أمرا أخطر وأجل ، وأعنى به سلطات البرلمان السودانى فسالم توافق الحكومتان على ضد ذلك فإن قرار اللجنة أو البرلمان يظل نافذا .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — إذا خوّل الحاكم العام حق الاعتراض فقد حرمنا الحكومتين هذا الحق . وإن لنا نحن المصريين مصالح فى الجنوب مثل مشروعات الرى الكبرى كما أن لنا فى ملاكال مئات من المصريين .

السفير البريطانى — من مصلحة مصر أن لا تقع قلاقل فى الجنوب ، وأود الآن أن نتناول بالبحث بعض النقط الأخرى ، فهناك موضوع لجنة الحاكم العام فهل ستطلقون عليها اسم اللجنة الاستشارية أم لا ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — كانت تسمى لجنة الحاكم العام .

السفير البريطانى — وفيما يتعلق بالهيئة القضائية ، أما ترون من الخطر أن تتعرض سلطات الحاكم العام التقديرية لنوع من التأثير والضغط السياسى من جانب أعضاء اللجنة السودانيين .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — ستكون نوعا من التدريب للسودانيين .

مستر باروز — إن الحاكم العام يعرف البلاد تمام المعرفة ويحتمل أن تعرقل قلة خبرة أعضاء اللجنة أعماله .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — نريد أن يكون لأعضاء اللجنة السودانيين رأى فى ذلك كما نريد من ناحية أخرى أن تكون لهم الخبرة الكافية .

مستر كرزويل — يجب أن تكون الهيئة القضائية فوق كل مأخذ وبعيدة عن كل تأثير سياسى .

دكتور حامد سلطان — لاجدال فى هذا . وفى هذه الحالة يكون مرد الأمر للحاكم العام وقاضى القضاة اللذين يتوليان اقتراح أسماء المرشحين . ولا شك أن كليهما كفء لذلك وأنه ان يقترح لشغل هذه المناصب إلا المرشحين الذين لاتعلق بنزاهتهم شائبة .

السفير البريطانى — سأرفع الأمر إلى لندن والآن ننتقل إلى بحث المادة ١٨ (١) د .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — يجب أن ننتظر حتى نتفق على المادة ١٠٢ .

السفير البريطانى — والمادة ٣١ .

دكتور حامد سلطان — تلك التى تبحث فى تشكيل مجلس الشيوخ .

السفير البريطانى — لا أرى مانعا من التوصية على الموافقة على المادة ٤١ (فقرة ٢) ولا اعتراض عندى على أخذ رأى اللجنة فيما يتعلق بهذه النقطة . أما المادة ٥٧ فقرة (١) فهى فى الحق ليست صريحة تماما ، فلماذا تريدون إخضاع هذا الأمر لاختصاص اللجنة ؟

دكتور حامد سلطان — قد يهم الحاكم العام أن يعرف رأى اللجنة إذا وقع خلاف بين المجلسين .

السفير البريطانى — من المرجح هذا ، ولكن لماذا يقيد بذلك ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — لايزال فى استطاعته الاحتفاظ بسلطاته بمقتضى الفقرة (أ) .

دكتور حامد سلطان — هل تريدون أن تتولى اللجنة الفرعية مناقشة ذلك ؟ لقد اتفقنا على الفقرة (أ) ولكنا لم نتفق على الفقرة (ب)

السفير البريطانى — وماذا عن الفقرة (ب) .

رئيس الوزراء — إنها تجعل مجلس الشيوخ عاطلا .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — هل نترك البحث فى الفقرة (ب) للجنة الفرعية ؟

السفير البريطانى — إذن يجب صياغتها صياغة جديدة . والآن ننتقل إلى المادة ٥٨ فإننا لا نرحب بها كثيرا ، وأقترح أن يستشير الحاكم لجنته لا أن يكون النص بشرط تصديق اللجنة .

دكتور حامد سلطان — سوف لا يكون الإجراء إلا لأمد قصير .

السفير البريطانى — إذا أصررتم فإنى أرفع الأمر إلى لندن .

دكتور حامد سلطان — وأرجو أن يكون ذلك مشفوعا بتوصيتكم .

السفير البريطانى — وفيما يتعلق بالجدول الثانى الخاص بالعفو واستبدال الحكم بالإعدام.

قائد الجناح حسين ذوالفقار — يجب أن ننتظر حتى تقدم إلينا نسخة أخيرة من قوانين السودان .

مستر كرزويل — لست أرى فائدة من تقييد سلطات الحاكم العام ويبدولى أنكم تريدون تحديد سلطاته لا لغرض معين ولكن لمجرد الرغبة فى ذلك .

دكتور حامد سلطان — يهدف الدستور نفسه إلى الحد من سلطات الحاكم العام وتقييدها .

مستر كرزويل — هذا صحيح .

مستر باروز — إن للحاكم العام قواعد منظمة يسترشد بها فى مثل هذه الشئون .

دكتور حامد سلطان — من الممكن أن تسترشد اللجنة بهذه القوانين فى عملها .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — مستر كرزويل ، نحن لا نرمى إلى الحد من سلطات الحاكم العام لمجرد رغبتنا فى ذلك على حد قولك ، ولكن مما يجب ألا يغيب عن بالنا أن السودان سيتولى حكم نفسه بعد ثلاث سنين ويجب علينا أن نجرى الأمور من الآن عن طريق اللجنة حتى يكتسب أعضاء اللجنة السودانيون الخبرة اللازمة لهم فى معالجة أمورهم .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — ليس هذا رأينا فقط ولكن الأحزاب السودانية توافق كذلك على الحد من سلطات الحاكم العام .

السفير البريطانى — وماذا ترون فى مسألة الانتخابات المباشرة ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — يهمنى أن أعرف عدد الدوائر الانتخابية التى وافقت الإدارة السودانية على أن يجرى الانتخاب المباشر فيها .

مستر بارنز — هى ١٥ دائرة وهى الدوائر رقم ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٦٢ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٨٣ و ٨٤ .

السفير البريطانى — مهما يكن الأمر فعليكم الاتصال بالأحزاب السودانية .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — الرأى عندى أن نترك ذلك للجنة الانتخابية إذا لم نصل إلى اتفاق فى شأنها .

السفير البريطانى — اقترح إلغاء المادتين ٤٣ و ٤٥ (٤) الخاصة برئيس المجلس المنتخب والمادة ٤٦ (١) الخاصة بسكرتير البرلمان .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إن وظيفة سكرتير البرلمان هى منصب قصد منه التخفيف عن الموظف البريطانى الحالى . ويجوز له أن يبقى إذا أريد الانتفاع بخدماته بشرط موافقة لجنة السودنة ، على أنه لا يجب النص على منصبه فى الدستور لأنه ليس من المناصب الدائمة .

السفير البريطانى — أرى أن يتم تعيين سكرتير البرلمان من جانب رئيس المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء .

دكتور حامد سلطان — قد يصعب الحصول على هذه الأغلبية .

رئيس الوزراء — هل نكتفى بالثلثين ؟

دكتور حامد سلطان — وإذا لم نستطع الحصول على أغلبية الثلثين فإن للحاكم العام أن يعينه بشرط الحصول على موافقة اللجنة .

السفير البريطانى — نوافق على المادة ٥٤ من الجدول الأول

أما عن القسم الثالث (١) أو (ب) فليس لدى مانع من حذفها .

والجدول الثانى ، القسم الثانى ، فأنا موافق على انتظار الحصول على جدول جديد .

وفيما يتعلق بالمادة ٩٩ نقترح حذفها و إدراجها فى المذكرة .

والمادة ١٠١ لم تتم المناقشه فيها حتى تعيد اللجنة الفرعية صياغتها .

و إن آراءكم فى صدد ذلك قد تجمعت لدينا بصفة عامة وسأرفعها إلى لندن ولست على ثقة مؤكدة من وجهة نظرهم ، ولكنى أعلم أنهم يريدون أن تكون اللجنة استشارية ولا أدرى إذا كان الأمر يحتاج إلى تحديد موعد آخر أو أن نرجىء الأمر حتى يصلنا رد لندن .

رئيس الوزراء — إن مسألة اللجنة مسألة جوهرية بالنسبة لنا فيجب أن تكون لدينا الضمانات الكافية لحيدتها التامة وفى ذلك مصلحة السودانيين أنفسهم .

واتفق على إذاعة تصريح مشترك للصحف هذا نصه :

استقبل رئيس الوزراء السفير البريطانى فى ٢٦ نوفمبر الجارى وقد استؤنفت المباحثات فى مسألة السودان وأصابت بعض التقدم — على أن بعض النقط لا تزال موضعا للمناقشة وسيحدد اجتماع آخر فى أقرب وقت ممكن .

---

(٤) محضر عن الاجتماع الذى عقد برياسة مجلس الوزراء
فى التاسع من ديسمبر ١٩٥٢ الساعة ١١,٣٠ صباحا

الحاضرون

حضرة رئيس مجلس الوزراء اللواء	صاحب السعادة سير رالف ستفنسون
أركان الحرب محمد نجيب	مستر م . ج كريزويل
حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار	مستر ر . باروز
حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم	
حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان	
حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى	

السفير البريطانى — أود أن أقول أولا أن ثمت فيما يبدو شعورا سائدا فى مصر بأننا نعمل لكسب الوقت ، ويهمنى أن أبدد هذا الشعور ولقد اقترحت فى شهر أكتوبر أن نحاول حل مسألة السودان على مرحلتين ، وغرض هذا الاقتراح هو أن التطورات الدستورية لا يجب أن تتوقف بينما تدور المفاوضات بين حكومتينا ، ولقد اقترحت استمرار الاستعدادات لعقد الانتخابات فى الوقت الذى نعمل فيه على وضع تفاصيل الاتفاقية .

وبعد ان انقضى شهر قدمتم اقتراحاتكم المضادة وليس من الهين الوصول إلى اتفاق يقوم على أسس التطبيق المقترحة مما يترتب عليه تأجيل إصدار التصريح المشترك . وقد استطعت أن اقنع الحكومة البريطانية بوجهات نظركم فى نقط عدة وأعتقد أننا نعمل فى سبيل ذلك بأسرع ما يستطاع .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — إن مناقشة التفصيلات والاتفاق عليها يقتضى زمنا ولكن يجب ألا ننسى أن السودانيين يتلهفون على إجراء الانتخابات قبل نهاية هذا العام .

السفير البريطانى — يستحيل عمليا إجراء الانتخابات قبل نهاية هذا العام . وأن تبعة هذا قد تلقى على الأحزاب السودانية بسبب ما انتهوا إليه فى اتفاقهم معكم ومثال ذلك مسألة تشكيل اللجنة الخماسية .

وقد رأيتم أنفسكم أن وجود مجلس وصاية من ثلاثة أعضاء هو أكثر مما يحتاج إليه ، ومع ذلك فأنتم تنشئون لجنة خماسية لها من السلطات مايفوق سلطات الحاكم العام .

وثمت نقطة أخرى هى أننا لو كنا نرمى الى ن نمكن الحاكم العام من المساس بالمصالح المصرية لما وافقنا على إنشاء لجنة الحاكم العام . ونحن لا نقصد العمل ضد مصر على هذه الصورة ويريد مستر إيدن أن تثقوا بحسن نوايانا .

وهناك أمر آخر هو أنه يشاع بالسودان أن بعض الأحزاب لاتزال تتلقى حتى الآن إعانات.

رئيس الوزراء — لقد منعنا ذلك كله منذ أن ولينا الحكم وستخصص هذه الإعانات للصرف منها على بناء مدرسة فى أم درمان .

السفير البريطانى — لقد اتفقنا على أن يخضع الحاكم العام عند ممارسة بعض سلطاته لإشراف لجنته. وقد وافقت الحكومة البريطانية على ذلك كما وافقت أيضا على ما رأيتموه من التعديلات فى شأن المواد الآتية من الدستور .

١٨ (ا) د — تنحية رئيس الوزراء .

٤٣ — الحل الاستثنائى للبرلمان .

٤٥ (٤) — تعيين رئيس المجلس .

٤٦ — سكرتير عام البرلمان .

٥٤ — حق الحاكم العام فى طلب عقد جلسة مشتركة من المجلسين .

والبند الأول القسم ج (٣) — دوائر الخريجين .

والبند الثانى القسم الثانى — السلطات التشريعية .

كما أننى خولت حق الموافقة على أن يتم تعيين لجنة الحاكم العام بمرسوم مصرى ومن الضرورى أن يتضمن الاتفاق المشترك بيان الوظائف والاختصاصات التى يرجع إليها فى ذلك.

أما إذا تضمن المرسوم أكثر مما انتهينا إليه فى الاتفاق المشترك فيجب أن نتوقع مناقشة فيه ، وينبغى أن يفهم أن الأصل فى المرسوم اتفاق الحكومتين .

رئيس الوزراء — جرينا فى الأصل على أن نعين المرشح الذى توافق عليه الحكومتان لمنصب الحاكم العام فلماذا إذن نتوخى الإشارة الى الحكومتين فى المرسوم .

السفير البريطانى — معنى ذلك كله أنه يجب الإشارة إلى اتفاق الحكومتين فى الموسوم .

رئيس الوزراء — أما ترون فى ذلك مساسا بحق مصر فى التعيين .

السفير البريطانى — لا ، فإن هذا لا يمس ذلك الحق .

أما النقطة الثانية فهى البند ١٥ من المذكرة المصرية وقد وافقت الحكومة البريطانية على الصيغة المقترحة على الوجه الآتى :

(أ) إما بأن تختار الجمعية التأسيسية اتحاد السودان مع مصر فى صورة ما .

(ب) أو أن تختار الاستقلال التام .

الدكتور حامد سلطان — لقد اتفقنا على أن نضيف البند ١٥ من المذكرة المصرية ما يجعل صيغة الفقرة الأولى من البند ١٥ كالآتى :

"للجمعية التأسيسية واجبان تباشرهما : الأول أن تقرر مستقبل السودان ككل موحد".

السفير البريطانى — أوافق على ذلك وسأؤيده فى الاجتماع القادم . والآن أود أن أتحدث عن السلطات الاستثنائية .

أما فيما يتعلق بالمادة ١٠١ فقد انتهينا إلى اتفاق مرضى فى شأنها .

وأما فيما يختص بالجنوب فلا يزال محلا للبحث .

وأما عن المادة ١٠٢ (١) (أ) فقد خولت حق الموافقة على أن يخضع الحاكم العام لإجراءات اللجنة .

الدكتور حامد سلطان — ولكننا اتفقنا فى اجتماعنا السابق على أن نلغى المادة ١٠٢ (١) (أ) طالما انتهينا إلى أن المادة ١٠٢ (١ب) تغنى عنها .

مستر بارو — لقد صيغ الاقتراح ولكن لم يوافق عليه . وعلى أى الحالات فإننا نقترح الان أن نعود إلى نصكم الأصلى كما جاء فى مذكرتكم .

السفير البريطانى — أقترح أن تبقى على الوجه الذى عدلت به فى صيغتكم الأصلية .

وقد خولت حق الموافقة على أن تكون السلطات المنوه عنها بالفقرة (أ) خاضعة لتصديق اللجنة أما فيما يتعلق بالفقرة (ب) فمن رأى الحكومة البريطانية أن لا تغل يد الحاكم العام

حتى لا يضعف مركزه ولا يتأثر الاستقرار العام في السودان . وهذه نقطة بالغة الحساسية بالنسبة للحكومة البريطانية وحكومة السودان .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — أظن أننا اتفقنا في الاجتماع السابق على أن الفقرة (ب) تغني عن الفقرة (أ) كل الغناء ومن ثم وجب إلغاء الفقرة الأخيرة .

السفير البريطاني — رأينا غير ذلك .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إن لفظة "العاجل" تكفي لجعل الفقرة (ب) تغني عن الفقرة (أ) .

مستر باورز — إن مقاطعة الانتخابات أو الجمود السياسي لا يمكن وصفهما بأن الفقرة (ب) تتناولها .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — لا يجب أن يغرب عن بالنا كما ذكرت من قبل ألا ينحصر جل اهتمامنا في كفالة الأمن والنظام في أثناء الثلاث السنوات القادمة ، وإنما ينبغي فوق كل شيء أن ينصرف اهتمامنا إلى تهيئة السودانيين إلى مواجهة ما قد يصادفونه من المصاعب بعد تقرير المصير ، ويجب أن يمنحوا الفرصة لتلمس السبيل إلى مواجهة مقاطعة الانتخابات أو الجمود السياسي ، ويجب ألا يتصرف الحاكم العام واللجنة إلا إذا فشلت جميع جهود السودانيين وبدا ما ينذر باختلال الأمن والنظام .

وإلا فكيف تنتظرون من السودانيين أن يتعلموا مواجهة حالات الضرورات الاستثنائية بعد أن يتم لهم تقرير مصيرهم إذا ظللنا نتدخل في كل مناسبة إلا إذا كان أحدنا يرى من مصلحته ترك السودانيين على غير خبرة في معالجة هذه الأمور بعد تقرير مصيرهم .

إن مصلحة السودانيين عندنا في المقام الأول وليس مجرد المحافظة على رفع كلمة القانون الجامد وكفالة النظام في أثناء الثلاث السنوات القادمة . يجب أن تترك الكلمة فيما يتعلق بالبند (أ) للبرلمان السوداني إذ أن الأمر في مثل هذه الأزمات من شأن البرلمانات في جميع الدول .

السفير البريطاني — وما رأيكم في حالة يقول فيها البرلمان أنه لا يستطيع التصرف فيها .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — مثل هذه الحالة تنذر باختلال الأمن والنظام وهي حالة يتناولها البند (ب) .

السفير البريطانى — ليس من المحتم ذلك .

مستر كرزويل — غير أن الحاكم العام سيتردد فى استعمال سلطاته التى يمنحها له البند (ب).

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — يبدو أن الحكومة البريطانية مستعدة لقبول صيغتنا الأولى . فإذا كان الأمر كذلك فإننا نعود إليها .

الدكتور حامد سلطان — إن ألفاظ البند (أ) كما أشرت من قبل هى ألفاظ مرنة وغامضة "حالة الجمود وعدم التعاون والمقاطعة وما إلى ذلك" جميعها تحتمل معانى كثيرة وقد قلت أن عبارة "التدهور المالى أو اختلال الأمن والنظام" التى وردت بالفقرة (ب) تكفى للتعبير عن حالات الضرورات الاستثنائية الحقة .

مستر كروزيل — إن عبارة " أن حكومة السودان تقوم بعملها " تصور الألفاظ التى أشرت عنها فى الفقرة (أ) .

الدكتور حامد سلطان — أريد إدخال تعديل على صيغة الفقرة (أ) وذلك بأن تستبدل كلمة "وما إلى ذلك" بكلمة " أو غير ذلك " .

السفير البريطانى — أوافق على ذلك وسأبلغ هذا التعديل إلى لندن ولن تكون هناك صعوبة فى قبوله ، أما فيما يتعلق بالفقرة (ب) فإنكم إذا كنتم لاتستطيعون الموافقة على تقييد سلطات الحاكم العام بشأنها فإنى أقترح تسوية أخرى فى صددها بالصيغة الآتية :

(أ) إذا نشأت حالة مما تشير إليه المادة ١٠٢ (أ) ، (ب) جاز للحاكم العام بعد الرجوع إلى اللجنة واستشارتها إلى أبعد مدى أن يعلن قيام حالة ضرورة دستورية استثنائية .

(ب) ويستشير الحاكم العام اللجنة إلى أبعد مدى مادامت حالة الضرورة الدستورية الاستثنائية لا تزال قائمة .

(ج) فإذا لم ينه حالة الضرورة الاستثنائية فى ظرف ٣٠ يوما بعد أن تتقدم إليه اللجنة بطلب ذلك عرضت اللجنة الأمر على الحكومتين فإذا رأت أحداهما أن لا مبرر لبقاء حالة الضرورة الاستثنائية وجب على الحاكم العام أن يعيد الحالة الطبيعية فى أسرع ما يمكن .

(د) ويجوز للحكومتين بالاتفاق بينهما أن تطلبا إليه إجراء ذلك فى أى وقت .

الدكتور حامد سلطان — أرجو أن تمهلونا بعض الوقت لدراسة ذلك كما أرجو أن تعرضوا اقتراحكم فيما يتعلق بسلطات الحاكم كتابة حتى تهيأ لنا فرصة دراسته .

السفير البريطانى — طبعا . وسنرسل إليكم اقتراحنا هذا المساء . وثمت نقطة عامة أخرى هى مسألة التعهد الذى تعهد به مستر إيدن بشأن استشارة السودانيين فى شئونهم الدستورية ، فإن الحكومة البريطانية تصر على أن التغيير الذى أدخل على دستور السودان أمر جوهرى بالنسبة لمستقبل السودان جميعه ، وستجد من العسير عليها ألا تستشير البرلمان الجديد فى شأنه فقد لا يرتاح البرلمان مثلا إلى فكرة السلطات المخولة للجنة الحاكم العام . ويشير مستر إيدن إلى أنكم شديدوا الإصرار فى مسألة استشارة السودانيين فلماذا لا توافقون إذن على أن يرجع إلى البرلمان فى ذلك .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — ليس ما يمنع البرلمان من إبداء رأيه بحسب المادة ١٠١ . أما فيما يتعلق بتعهد مستر إيدن فإننى لا أظن أن هناك تعهد من هذا القبيل (وعرض قائد الجناح ذو الفقار المضبطة الرسمية لمجلس العموم جزء ٤٩٣ رقم ١١ المؤرخة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١) .

مستر باروز — هناك تعهد من مستر بيفن فى عام ١٩٤٧ .

الدكتور حامد سلطان — هناك أمور كثيرة قد وقعت منذ عام ١٩٤٧ حتى الآن فلقد تعهدنا نحن كذلك تعهدات كثيرة .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إن تعهد مستر إيدن صريح . ومفروض أنه تكرار لتعهد مستر بيفن فلو أنه قيل عن طريق الاستدلال أن "الاستشارة فى الشئون الدستورية" لم ترد به عن غير قصد فهناك خطاب المركيز "ريدنج" فى نفس التاريخ وهو يدل على أن ذلك السهو كان متعمدا .

(وعرض قائد الجناح ذو الفقار مضبطة مجلس اللوردات جزء ١٧٤ رقم ٥ بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١) .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — إن جميع الأحزاب السودانية بما فيها حزب الأمة والاتحاديين والحزب الاشتراكى الجمهورى وحتى حزب السودان قد وافقت على وجود اللجنة .

رئيس الوزراء — من الأمور الجوهرية بالنسبة لنا وجود هذه اللجنة وأن يحد من سلطات الحاكم العام .

السفير البريطانى — ولنفترض الآن أن البرلمان قد رأى عند عرض الدستور عليه بحكم المادة ١٠١ أن بعض مواده لم ترق له فهل تكون الحكومة المصرية حينئذ على استعداد لقبول ذلك منه .

الدكتور حامد سلطان — إذا وقع ذلك تشاورت الحكومتان معا .

رئيس الوزراء — وهل تقبلون أنتم من البرلمان القول بأنه لا يرضى بالحاكم العام .

السفير البريطانى — إذ ذاك تتشاور الحكومتان فى ذلك .

الدكتور حامد سلطان — لقد وضعنا فى البند ٤ نظاما كاملا لتصفية جميع الإدارة . فوجود هذه الإدارة وسلطاتها لن تكون خاضعة لأى سلطة أخرى ما عدا الحكومتين .

السفير البريطانى — أظن أننا لن نستطيع البحث فى ذلك الآن أكثر من هذا وسنعود إلى دراسة الأمر فيما بعد .

رئيس الوزراء — قد يثير ارتباكا ولا يجب أن نجعل اتفاقنا محلا للمناقشة فإنى لا أتصور أن أحدا ينقض اتفاق الحكومتين .

السفير البريطانى — أود الآن أن أثير مسألة السودنة . إن الغرض الأساسى هو أن تكون لجنة السودنة هيئة ذاتية مستقلة فى الظاهر دون أن يتحمل حاكم البلاد مسئولية ما . ولقد قدمنا اقتراحا وأعدت اللجنة الفرعية مشروعا فهل أنتم على استعداد للتمسك بهذا الاتفاق إذا وافقت عليه الحكومة البريطانية ؟ إن من رأينا أنه لا يجب ربط تقرير المصير بالسودنة .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — بل يجب أن يربط بينهما .

السفير البريطانى — لقد وافقتم على مشروع اللجنة الفرعية فى الليلة الماضية .

قرأ الدكتور حامد سلطان مشروع اللجنة الفرعية عن البند ١٠ (ج) وتمت الموافقة عليه .

السفير البريطانى — معنى هذا أن السودنة قد تتأخر .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — لا يحتاج الأمر الى ذلك .

السفير البريطانى — إذن يجب أن توافقوا على أن يأخذ تقرير المصير سبيله على الرغم من أن بعض الوظائف لم تتم سودنتها بعد ، وأن قليلا من الموظفين لا يزالون يحتفظون بوظائفهم

قائد الجناح حسين ذو الفقار — لا، فقد اتفقنا على أن نبذل كل مساعدة ممكنة لإتمام مهمة اللجنة تلقاء ذلك، وما دمنا نستهدف غرضنا الأساسى وهو توافر الجو الحر المحايد لتقرير المصير فمعنى ذلك أنه لا يبقى موظف بريطانى أو مصرى فى وظيفة رئيسية على أن تتخذ كل من الحكومتين خطوات لبذل المعونة المستطاعة للجنة، كأن تستبدل أعضاء من الأمم المتحدة بالموظفين البريطانيين والمصريين فى مثل هذه الوظائف كلما فشلت اللجنة فى سودنتها.

السفير البريطانى — أجل، فإذا وافقتم جعلنا لجنة السودنة خاضعة للحاكم العام ولإجراءات لجنته. وأبلغنا لندن ذلك. ولأنتقل الآن إلى مسألة الجنوب لألقى بيانا فى صددها. إن لنا غرضين. أولهما أن نضمن أن ينضم الجنوب إلى باقى السودان فى المرحلة التالية. ونعتقد أن ذلك لا يمكن أن يتم إلا عن طريق القضاء على مخاوف الجنوبيين، إذ لا شك أن فى تاريخهم الماضى ما يبرر إثارة هذه المخاوف عندهم وهى مخاوف صحيحة وقائمة فعلا. أما الغرض الثانى فهو أن نتأكد من أن الجنوب سيمنح الشمال ثقته فى أثناء فترة الإنتقال. إننا نريد توحيد السودان وتحقيق ذلك لا يتأتى إلا عن طريق استعادة ثقة الجنوب بالشمال. ونقترح أن نوفر بعض الحماية للجنوب. والصيغة التى وضعها الجانبان لا تؤكد ما يدل على أن الحاكم العام يستطيع أن يطمئن الجنوب على ما يريد. كذلك رؤى أن ترفع هذه المسألة من الدستور وتوضع فى الاتفاق المشترك. ولكن وضع الجنوب مسألة داخلية ولا يجب أن ترفع من الدستور، ثم إن الصيغة لا تعطى الحاكم العام السلطات الكافية لمواجهة مسئوليته فى إدارة الجنوب، وفى رأينا أنه لو توافرت له هذه السلطات لعاون ذلك على إتمام الوحدة بين الجنوب والشمال. ونحن مقتنعون كل الاقتناع أن الإشارة صراحة إلى مسئوليات الحاكم العام أمر يجب أن يتضمنه الدستور. وسنوافق على أن يكون أمر مسئوليات الحاكم العام فى الجنوب خاضعا لمشورة اللجنة. فإن من واجبنا أن تكفل طمأنينة الجنوب.

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إن من شأن ذكر الجنوب فى الدستور أن يصرف الذهن إلى وجود خط تحديد فاصل، ولكننا نأمل إذا لم نتعرض لذكره أن تتم الوحدة فى خلال الثلاث السنوات المحددة لفترة الانتقال. ولا شك فى أن مجرد ذكر كلمة "الجنوب" يقضى على جميع فكرة الوحدة.

الدكتور حامد سلطان — أذكر أننا تناقشنا فى هذه المسألة فى اجتماع ٢٤ نوفمبر، وقد شرحت أن الحكومة المصرية تعتبر وحدة السودان وديعة مقدسة ولا نستطيع أن نوافق على ذكر كلمتى "الشمال" و"الجنوب" فى الدستور أو فى التصريح المشترك، ولقد اتفقنا فى ذلك الاجتماع على أن نحيل هذه المسألة إلى اللجنة الفرعية لتحاول وضع صيغة ترضى

الجانبين . ولقد وصلنا إلى هذه الصيغة ووافقنا عليها مؤقتا . ويبدو أن سعادتكم كما فهمت من خطابكم لا توافقون الآن عليها . وأود أن أوضح أن الحكومة المصرية ترى فى إثارة مسألة " الجنوب " من هذه النقطة الحاسمة دلالة تبعث على التشاؤم لأننا نعلم أنه منذ أن طرح النزاع البريطانى المصرى على مجلس الأمن فى عام ١٩٤٧ ظلت إدارة السودان تعمل فى نشاط ودأب على فصل "الجنوب" عن " الشمال " . والحكومة المصرية تعد وحدة السودان وديعة مقدسة وهى تتعهد تعهدا كاملا باحترام هذه الوحدة وتصرح بعزمها على أن تحتفظ للشعب السودانى بها سليمة، وتأمل أن تشاركها الحكومة البريطانية فى هذا التعهد . إن لفظة "جنوب" على ما أعرف لم تذكر إطلاقا فى أى اتفاق يتعلق بالسودان، لم يشر إليها فى اتفاقيتى عام ١٨٩٩ أو معاهدة عام ١٩٣٦ أو اتفاق صدقى — بيفن الذى وقع عليه بالحروف الأولى أو فى مفاوضات خشبة — كامبل التى جرت فى شأن السودنة ، كما لم تذكر آخر الأمر فى المذكرة البريطانية التى ألحقت بمقترحات الدول الأربع ، وأضيف إلى ذلك أنه لم يشر إلى " الجنوب " فى قانون الجمعية التشريعية .

أما عن الإشارة إلى وزيرى الجنوب فى الدستور فهو كالإشارة إلى الدوائر الإنتخابية المختلفة الموجودة بالمقاطعات الجنوبية بمناسبة الحديث فى الانتخابات .

وأخيرا فإنه إذا اقتضى الوصول إلى صيغة جديدة فيجب الاقتصار على وضعها فى التصريح المشترك ، ولا يجب أن يشار فيها إطلاقا إلى الجنوب وأكرر أن لهذه المسألة أهمية بالغة بالنسبة إلينا ، وأننا لا نستطيع الموافقة على الإشارة إلى الجنوب .

إنى أقدر وجهة نظركم قدرها ونحن على استعداد لمشاركتكم فى هذا التعهد على أنى آمل أن تقدروا من ناحيتكم وجهة نظرنا كذلك ، والطريق الوحيد للاحتفاظ بالجنوب والشمال معا هو العمل على تأمينهما .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — لم نكن نريد أن يكون هناك حاكم عام بريطانى مطلقا ولكننا تنازلنا عن ذلك وأود الآن أن أقرأ عليكم خطاب رئيس مجلس وزراء مصر أمام مجلس الأمن فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٧ :

" وقد أنكر ممثل بريطانيا كذلك أن للبريطانيين أية نوايا نحو تقسيم السودان ، وصرح بأنه لا يدرى شيئا عن بيان السكرتير الإدارى الذى سبق أن أشرت إليه ، ومع ذلك فإن البريطانيين قد وزعوا عليكم هنا نشرة عن تقدم السودان اثبتوا فيها هذه النوايا بعبارة جلية لاخفاء فيها فى صفحتى ١٣ و ١٤ ، وإليكم هذا البيان : "إن هذه الأعمال تتجه إلى فصل الشمال عن الجنوب وأكد ذلك استعمال اللغة الإنجليزية بدلا من العربية فى مدارس الجنوب

ويخشى السودانيون في الشمال أن تكون نتيجة ذلك آخر الأمر شطر البلاد إلى شطرين ، بل وضم الجنوب أو جزء منه إلى أوغندا . ولكل من الفريقين حجج عديدة لإثبات ما إذا كان مثل هذه الخطة يؤدى إلى فائدة أهل الجنوب أو إلى فائدة بقية افريقيا. وهل يصح أن تكون هذه المسألة موضوعا صالحا لدراسة لجنة دولية" .

لقد ذكرتم أن ثمة شائعات عن إعانات تصرف للأحزاب ولكننا سمعنا أيضا أن هناك بعض الموظفين البريطانيين يعملون على إثارة القلاقل فى الجنوب .

مستر باروز — إنكم تقولون إن الحكومة المصرية تستهدف توكيد الوحدة . ولكن عدم تسليمكم بضمانات لأهالى الجنوب قد يكون فيه مجافاة لهذا الغرض . فإذا لم يطمئن أهالى الجنوب إلى نوع هذه الضمانات فلا عجب إذا نادوا بالانفصال عن الشمال الذى يخشونه .

الدكتور حامد سلطان — وماذا يكون الرأى فيما لو ضمنا التصريح المشترك تعهدا من الحكومتين بأن تحترما وحدة الجنوب والشمال وتعملا على الاحتفاظ بها .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — تتوجس أحزاب السودان الشمالى كثيرا من ناحية منح الحاكم العام سلطات خاصة . فإن لها مخاوفها هى الأخرى . ويبدو جليا من "نشرة التقدم" أن الإدارة البريطانية تعمل على فصل الجنوب عن الشمال ، وأنها قد عمدت إلى تدريس اللغة الإنجليزية بمدارس الجنوب واستبعاد تعلم اللغة العربية فيها كما أنها تعمل على أن يذهب طلاب هذه المدارس لإتمام دراساتهم العليا فى أوغنده بدلا من الخرطوم .

السفير البريطانى — لم يثر أحد أى اعتراض على ذكر الجنوب فى مناقشات الجمعية التشريعية عن قانون نظام الحكم الذاتى .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — بل قد أثيرت اعتراضات ، ولا يجب أن يغيب عن بالنا أن الجمعية التشريعية كانت هيئة استشارية ، ولم يكن الحاكم العام يرى نفسه مضطرا إلى التقيد بآرائها ، ومما لاشك فيه أن المشروع الذى عرض على الحكومتين تضمن تعديلات أدخلها الحاكم العام دون أن يعلم عنها المجلس التشريعى شيئا مطلقا .

السفير البريطانى — يجب أن ينص فى الدستور فى صلب المادة ١٠٠ الأصلية على سلطات خاصة حيال الجنوب وذلك بعد أن يحذف مايتعلق منها بالخدمة المدنية .

الدكتور حامد سلطان — معنى هذا أنه بحسب حكم المادة ١٠١ قد يحذف البرلمان الذى يكون الشماليون أكثر من ثلاثة أرباع أعضائه البند ٦ (ج) الذى اقترحناه .

السفير البريطانى — يجب أن نحاول وضع صيغة لهذا . وأود فى نفس الوقت أن أظهر بجلاء للندن أن اعتراضكم على ذكر الجنوب فى الدستور يرجع إلى أن الأحزاب السودانية لا تحب الإشارة إليه .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — لا . وإنما لأنه يوحى بفكرة التقسيم .

الدكتور حامد سلطان — يستطيع كلانا أن يشرح ذلك للجنوبيين ويطمئنهم فيما يتعلق به .

السفير البريطانى — سأبلغ الحكومة البريطانية ذلك ونحيل المسألة فى نفس الوقت على اللجنة الفرعية للبحث عن صيغة جديدة .

فهل الحكومة المصرية على استعداد للموافقة على أن يخول الحاكم العام سلطة إبلاغ الجنوبيين أن الحكومتين قد اتفقتا فيما بينهما على أن لا يستغل أى جزء أو عنصر فى السودان الجزء أو العنصر الآخر .

رئيس الوزراء — ليس لدى اعتراض على أن يشرح ذلك للشعب السودانى قاطبة الشمال منه والجنوب منه على السواء بعبارة فيها الإصرار على منع اعتداء جماعة ما على حقوق جماعة أخرى وحرياتها أو بمعنى من هذا القبيل يكون دقيقا بشرط ألا يتضمن زيادات لا مبرر لها فى سلطات الحاكم العام .

مشروع متفق عليه (مؤقت)

مادة ١٠ — (ج) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وترفع قرارات اللجنة إلى الحاكم العام للتصديق عليها .

فإذا لم يوافق الحاكم العام على أى من هذه القرارات جازله بموافقة لجنته أن يمتنع عن التصديق عليها أما إذا اختلف الحاكم العام ولجنته فإنه يجب رفع الأمر إلى الحكومتين ويبقى قرار اللجنة نافذا ما لم تتفق الحكومتان على خلاف ذلك .

مشروع متفق عليه (مؤقت)

مادة ٦ (ج) — أى قرار تتخذه اللجنة يرى فيه الحاكم العام تعارضا مع مسئولياته أو أى تشريع يقره البرلمان يرى فيه الحاكم العام ، وهو يعمل فى نطاق وحدة السودان ، أنه يتعارض مع مبدأ ضمان معاملة جميع الشعب السودانى معاملة عادلة منصفة .

وعلى كل من الحكومتين فى هاتين الحالتين أن تبلغ ردها خلال شهر واحد من تاريخ الإخطار الرسمى . ويكون قرار اللجنة أو التشريع الذى أصدره البرلمان نافذا إلا إذا اتفقت الحكومتان على خلاف ذلك .

---

(٥) ملخص الاجتماع الذى عقد برياسة مجلس الوزراء

فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ظهرا

حضرة رئيس مجلس الوزراء اللواء أركان الحرب محمد نجيب

حضرة صاحب السعادة سير رالف ستيفنسون السفير البريطانى

استقبل حضرة رئيس الوزراء السفير البريطانى وتحدث معه فى أمور مختلفة من بينها السودان .

وقد أبدى الرئيس أسفه لتأخر عقد اجتماعات اللجنتين الرئيسية والفرعية . وقال إن الحكومة المصرية كانت تأمل أن تتم الانتخابات فى السودان قبل نهاية عام ١٩٥٢ ، وأن تأخرها قد أزعج الرأى العام فى مصر والسودان .

وقال السفير البريطانى إن هذا التأخير لم يكن متعمدا من جانبهم ، ولم يكن هنالك موعد محدد للاجتماع نظرا لسفر الصاغ صلاح سالم إلى السودان . وأشار إلى أن مسألة الجنوب قد أثارت شكوك الجنوبيين وقد وصلت إليه عدة برقيات تفصح عن المخاوف والشكوك التى تساورهم . ولعل سبب التأخير يرجع إلى أن حكومة جلالة الملكة — تقديرا لرغبات الحكومة المصرية — قد وافقت على محاولة الوصول إلى اتفاق نهائى بشأن السودان قبل إجراء الانتخابات ، إذ أنه من المحال أن تتم المفاوضة فى مستقبل بلد كبير يبلغ عدد سكانه ثمانية ملايين والانتهاء من ذلك فى أيام معدودات .

فأجاب رئيس الوزراء بأن مئات من البرقيات قد وصلت إليه من الجنوب وكذلك من الشمال تؤيد المذكرة المصرية وتطالب بضرورة تحديد موقف الحكومتين بأسرع مايمكن فى شأنها قال إن تلكؤ الجانب البريطانى قد حفز الصاغ صلاح سالم على السفر إلى السودان .

فقال السفير البريطانى إن مجلس الوزراء البريطانى سيعقد اجتماعا بعد ظهر اليوم وهو يرجو أن يصل إليه مشروع اتفاق بشأن جميع النقط التى اتفق عليها ماعدا الجزء الخاص بالجنوب . وقال إنه يرجو أن يصله مشروع الاتفاق المشار إليه فى اليوم التالى.

ثم تلى رئيس الوزراء المذكرة الشفوية الموافقة وسلمها للسفير قائلا له إنه يأمل أن تنتهى مسألة السودان إلى اتفاق مُرْض فى أسرع ما يمكن حتى يمكن مناقشة المسائل الهامة الأخرى المعلقة بين الحكومتين ومن بينها مسألة القناة .

فرحب السفير بهذا الرأى ، واتفق على إصدار البيان التالى :

" استقبل رئيس مجلس الوزراء السفير البريطانى ظهر اليوم . وقد نوقشت مسألة السودان ومسائل أخرى فى شأن العلاقات المصرية البريطانية ويأمل الجانبان فى ثقة أن تكون المسائل المعلقة الباقية موضع الاهتمام العاجل حتى يصلا إلى اتفاق تام فى شأنها. وسيعقد اجتماع آخر فى القريب العاجل " .

مذكرة شفوية

١ — تتشرف الحكومة المصرية بأن تذكر الحكومة البريطانية بمذكرتها المؤرخة فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان .

٢ — كان المرجو أن تساعد الاجتماعات التى تمت بين رئيس الوزراء والسفير البريطانى ابتداء من ٢٠ نوفمبر والاجتماعات الفرعية التى عقدت بين الجانبين على إيضاح الموقف الحقيقى للحكومة البريطانية بالنسبة إلى مذكرة الحكومة المصرية .

٣ — على أن الحكومة المصرية لاحظت أن الفترات بين الاجتماعات قد طالت وأن الاجتماعات نفسها قل عددها بمضى الوقت .

٤ — كانت الحكومة المصرية ترجو مخلصة ، كما أوضحت فى البند التاسع من مذكرتها ، أن تجرى الانتخابات فى السودان قبل نهاية هذا العام

٥ — ولاتزال الحكومة المصرية تأمل أن يصل إليها الرد البريطانى على مذكرتها قريبا حتى يتمكن السودانيون من بلوغ الحكم الذاتى دون أى تأخير .

٦ — وتوقن الحكومة المصرية أن ردا مرضيا على مذكرتها سيكون من شأنه تمهيد السبيل إلى تفاهم أعم بين الحكومتين

(٦) محضر عن الاجتماع الذى عقد بوزارة الخارجية
فى يوم ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ فى الساعة ١٢ ظهرا

الحاضرون

حضرة الدكتور محمود فوزى	حضرة صاحب السعادة سير رالف ستيفنسون
حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار	حضرة صاحب السعادة م.ج. كرزويل
حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم	مستر ر. باروز
حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان	
حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى	

السفير البريطانى — كلفت أن أسلم حضرتكم مشروع الاتفاق المرفق الذى يعد فى الواقع ردا من حكومة جلالة الملكة على مذكرة الحكومة المصرية، ويتفق هذا المشروع مع هذه المذكرة اتفاقا تاما من الناحية الشكلية. وهو إن اختلف فى مواضع كثيرة إلا أن هذه الاختلافات لفظية، وقد أريد بها إكساب المشروع صورة اتفاق دولى بدلا من أن يكون فى صورة مذكرة من حكومة إلى أخرى.

٢ — على أن هناك مع ذلك نقطا عدة تختلف فى صددها حكومة جلالة الملكة مع الحكومة المصرية. بيد أن الاختلافات يرجع أغلبها إلى الأسلوب أكثر منه إلى المبدأ. وقد خطت حكومة جلالة الملكة خطوات فسيحة لتلتقى بوجهات نظر الحكومة المصرية حتى تضمن تعاونها معها فى السودان. واستعادت مركزها الذى فقدته بعد أن ألغت حكومة الوفد الاتفاق الثنائى، ولقد حدانا إلى ذلك ماتوفر الآن من وحدة الغرض الذى تناولته ديباجة المشروع والمادتان الأوليتان منه، وكذلك صدر المادة الخامسة الذى ينص على أن الاحتفاظ بوحدة السودان، بوصفه إقليما واحدا، هو المبدأ الأساسى للسياسة المشتركة للحكومتين.

٣ — ويجب أن لايغيب عن بال حضرتكم أن حكومة جلالة الملكة يحفزها إلى ذلك زفاهية السودان جميعه. إلا أن الصحافة قد بذلت للأسف جهدها لطمس معالم المسألة فنسبت إلى حكومة جلالة الملكة دوافع غير حميدة، ودأبت على تفسير بيانات حكومة السودان وأغراضها تفسيرا خاطئا.

٤ — ولما كانت هناك وحدة فى الغرض الذى تستهدفه حكومتانا ، فإنا نأمل مخلصين ألا يكون الاختلاف فى معالجة هذه المسألة حائلا دون اتفاق سريع بهم حكومة جلالة الملكة كثيرا أن تصل إليه .

٥ — على أن حكومة جلالة الملكة لاتدفعها الرغبة فى الاتفاق إلى قبول المساس بنقطة أو نقطتين ترى أنهما ضروريتان لرفاهية السودانيين .

(أ) إن حكومة جلالة الملكة لا تقبل التخلى عن الضمانات اللازمة للجنوب والمشار إليها بالمادة ١٠٠ من قانون نظام الحكم الذاتى . وهى عالمة أنه لم يتيسر لها حتى الآن محو الشكوك التى تساور المصريين فى نيتها نحو فصل الجنوب عن بقية السودان . وهى من أجل ذلك على استعداد لأن تؤكد توكيدا قاطعا أن ذلك ليس من سياستها . وأن سلطات الحاكم العام تجاه الجنوب لن تستخدم على أية صورة تتعارض مع سياسة الوحدة . وما دام الاتفاق سيسجل فى الأمم المتحدة فسيكون للمصريين الحق فى إثارة هـذه المسألة أمام تلك الهيئة إذا ما رأوا مساسا بهذا المبدأ .

(ب) فضلا عن ذلك فلا يغرب عن البـال أن المصريين إذا أصروا على حذف الضمانات المخولة للحاكم العام من قانون نظام الحكم الذاتى ، فإنهم على الأرجح لن يحصلوا على تأييد أغلبية الشعب السودانى حتى ولو لاحظوا أن سكان الشمال أكثر عددا من سكان الجنوب . ولقد تجاهل المصريون العرائض التى قدمها إليهم الحزب الجمهورى الاشتراكى ، ولم يشاوروا الجنوبيين خلال مباحثاتهم مع السودانيين فى القاهرة على الإطلاق .

(ج) السودنه :

وهناك نقطة أخرى ترى حكومة جلالة الملكة لزاما عليها أن تتمسك بها وهى موضوع السودنة . فإن حكومة جلالة الملكة ترى أن الحكومة السودانية عند تكوينها هى التى تقرر مدة السودنة ومداها . ولقد ذكر المندوبون المصريون أنفسهم أنهم يرون أن إتمام عملية سودنة الإدارة فى غضون ثلاثة أعوام يتعذر القيام به عمليا ، وكانوا يقترحون حلا لذلك إطالة فترة الانتقال .

وتعتقد حكومة جلالة الملكة أنهـا هى والحكومة المصرية سيكونان سببا فى إثارة قلاقل خطرة إذا لم يمنح السودان حق تقرير المصير خلال الأجل المشار اليـه بمشروع

الاتفاق، كما أنه يستحيل إطالة هذا الأجل من الناحية السياسية ، وسيترتب على ذلك أن يواجه السودانيون أحد أمرين خطرين . إما أن يؤجل موعد تقرير المصير ، وإما أن يعجل بانهيار الأداة الحكومية بطرد باقى الموظفين البريطانيين بين يوم وليلة . ولذلك فإنى أرى أن يترك للجنة السودنة أمر اقتراح تشكيل لجنة دولية تتولى الإشراف على عملية تقرير المصير ، والتأكد من أن يكون للسودانيين حق اختيار مستقبل بلادهم فى جو حر محايد كل الحيدة .

(د) السلطات الاستثنائية :

وهذه مسألة أخرى ، تعلق عليها حكومة جلالة الملكة أهمية قصوى . وإن كانت حكومة جلالة الملكة قد أبدت لحسن الحظ من التساهل ما قرب بين وجهتى نظر الحكومتين إلى حد يسمح لها بالوصول إلى اتفاق دون مواجهة صعوبة جدية .

ولقد اقترحت على حضراتكم فى اجتماع ٩ ديسمبر تسوية بشأن السلطات الاستثنائية المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ (١، ب) وإنى لآمل أن توافقوا الآن على هذا الاقتراح .

٦ — ولو أن هناك بعض مسائل قليلة ، لم تستطع حكومة جلالة الملكة أن تتفق بشأنها اتفاقا تاما مع الحكومة المصرية ، إلا أنها ذات أهمية واضحة . ولكنى لا أشك فى استطاعة الوصول إلى حل سريع لها . أما ما بقى من صعوبات كبيرة لم تحل بعد فمن الواجب أن ينظر إليها بعين التساهل الذى أبدته حكومة جلالة الملكة من قبل .

ومرفق بهذا البيان قائمة تشمل الموضوعات التى تم التساهل فيها . ومنها مسائل من الأهمية بمكان وخاصة فيما يتعلق بتشكيل اللجان الثلاث وتحديد سلطات الحاكم العام .

٧ — وفيما يلى بيان آخر بالمسائل التى تقل أهمية عما أشرنا اليه فيما تقدم :

(أ) نائب الحاكم العام :

لا تستطيع حكومة جلالة الملكة أن توافق على تعيين عضو سودانى نائبا للحاكم العام فى لجنته، لأنه غير مألوف إنشاء وظيفة يشغلها شخص بعينه هو فى الوقت نفسه عضو فى لجنة الحاكم ويشغل وظيفة تخضع لإشراف اللجنة، كذلك لا يوجد فى الوقت الحاضر سودانى حاصل على ما يؤهله لشغل هذه الوظيفة . وإيراد مثل هذا النص فى المذكرة المصريه معناه أن الحاكم العام لا يستطيع بحال من الأحوال أن يعهد بسلطاته إلى نائب عنه .

(ب) أما فيما يتعلق بتدريب السودانيين فقد اقترحنا أن تكون رياسة لجنة الحاكم العام بالتناوب .

(ج) وإن كنا نوافق على سحب جميع القوات البريطانية من السودان قبل تقرير المصير، إلا أننا نرى أن لا يتم سحب هذه القوات إلا على أثر موافقة الحكومتين على طلب البرلمان السودانى منحه حق تقرير المصير . والواقع أن هذا الإجراء يتسم بشئ كثير من المرونة ، فضلا عن أنه يقف حائلا دون تقرير المصير فى الثلاث السنوات المحادة، غير أن من المحتمل انقضاء نحو عام بين تاريخ طلب البرلمان السودانى ، وتاريخ الممارسة الفعلية لحق تقرير المصير ، ومن ثم يظهر خلاف طفيف من الناحية العملية .

(د) ولقد اقترحنا كثيرا أن يلتزم الحاكم العام مشورة لجنته فيما يتصل بتعديلات قانون نظام الحكم الذاتى المشار إليها فى المادة ١٠١ ، بدلا من أن يكون مسئولا أمام الحكومتين مباشرة . ومرد ذلك إلى أننا نرجو ألا يكون ثمت داع إلى تغييرات دستورية جوهرية بعد إعلان قانون نظام الحكم الذاتى . وقد لا تدعو الضرورة إطلاقا إلى الرجوع للحكومتين بغية موافقتهما على التعديلات الطفيفة.

٨ — وثمت مسألة أو مسألتان فى مشروع الاتفاق المقدم منا يتعين شرحهما لحضرتكم :

(ا) لعلكم تلاحظون أننا ، بالرغم من اتفاقنا السابق ، قد عدّلنا صيغة المادة السادسة (ا) وهى " فى المسائل التى لا تكون من الشئون الداخلية البحت " إلى " الشئون الخارجية" وقد دعانا إلى هذا التغيير أن التفسير الدقيق الذى يقترحه المصريون من شأنه أن يضطر الحكومتين إلى تناول مسائل لا شأن لهما بها . مثال ذلك أن شراء السكر من الخارج لا يعد من المسائل الداخلية البحت . فإذا اقتضى الأمر تضمن قانون نظام الحكم الذاتى التفسيرات القانونية اللازمة وجب أن يكون البت فى تلك المسألة من اختصاص الحاكم العام دون الحكومة السودانية. وعندنا أن التعبير بكلمة " الشئون الخارجية " أفضل من التعبير الأول ، وإن كنا لا نعلق أهمية كبيرة على هذا .

(ب) وثمت تغيير ورد بالملحق الرابع يتعلق بالمادة ٤٦ الخاصة بسكرتيرى البرلمان ، فقد أعيدت صياغة هذه المادة بحيث يكون للحاكم العام حق تعيين سكرتير عام لكل من المجلسين . وقد دعا إلى ذلك التغيير أن الضرورة تحتم تعيين سكرتيرى

البرلمان فى أول الأمر قبل تعيين رئيس المجلس وقبل وجود البرلمان فعلا . ومما يلاحظ أن الحاكم العام سيباشر مهام وظيفته بمشورة لجنته ، إذ أن المادة ١٢ (٣) الخاصة بالسلطات التقديرية التى يباشرها الحاكم العام بمشورة لجنته تحت المادة ٤٦

(ج) الأقسام ١ (٣) ، ٢ (أ — ب — ج) من قانون نظام الحكم الذاتى .

كل ذلك إذا لم يتعين إرجاء إعلان قانون نظام الحكم الذاتى إلى أن يصدر قرار لجنة الانتخابات الخاص بالدوائر الانتخابية ، (وغنى عن البيان أن هذا أمر غير مرغوب فيه) .

يجب إصدار هذه الأحكام على الوجه الذى جاء فى المشروع الحالى ، وأن تمنح لجنة الانتخاب سلطة واضحة لتعديل أحكام قانون نظام الحكم الذاتى بمقتضى قانون .

(د) وثمت نقطة أخرى لاتدعو إلى إحداث أى تغيير فى نص المشروع ، فهى تصحيح خطأ ورد فى عدد الدوائر الانتخابية التى لا ترى الحكومة السودانية مانعا من إجراء انتخابات مباشرة فيها ، وقد سبق إخطار حضرتكم بأن إقليم دارفور شرقى (رقم ٥٥) صالح لإجراء الانتخاب المباشر فيه ، مع أن هذا كان خطأ . وكان المقصود به إقليم نيالا مقدومية (رقم ٥٢) .

وزير الخارجية — أشكر لكم هذا الشرح الواضح الذى أبديتموه على أننا لا نستطيع أن نعلق على مشروعكم عن الاتفاق فورا . وترى الحكومة المصرية أن تحتفظ بتعليقها إلى أن تتم لها دراسة هذا المشروع . وهى لاتريد إرجاء عملية السودنة ولا عملية تقرير المصير بطبيعة الحال . وإنا نريد أن يجرى تقرير المصير فى جو حر محايد كل الحيدة ، أما فيما يتعلق بالقائمة التى قدمتموها خاصة بالتساهل فى بعض النقط فنحن نستطيع بدورنا أن نضع قائمة طويلة مثلها ، ولكن ذلك لن يؤدى بنا إلى نتيجة ما . ومن حسن الحظ أننا قطعنا شوطا كبيرا فى سبيل الاتفاق ، وسأقدم هذا المشروع إلى رئيس الوزراء مع الكتاب الذى سلمتموه إلى ردا على مذكرتنا الشفوية المؤرخة فى ٢٢ ديسمبر . ويتبع ذلك الحديث عن زيارة الصاغ صلاح سالم للسودان ، وأدعو حضرته لإبداء ملاحظاته .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — تلقيت عددا من البرقيات تذكر أن بعض من وقعوا الاتفاق معنا فى الجنوب قد تعرضوا للعقاب . وجاء فى إحداها أن الإدارة أهانت

أحد زعماء القبائل فى جوبا ، وهددته بعزله من تلك المنطقة ، كما تلقيت برقيات أخرى بشأن التهديدات وأنواع الضغط التى تقع على الذين وقعوا الاتفاق معنا فى السودان .

السفير البريطانى — سأتحرى الحقيقة فى هذه المسألة ، وسأبلغ حكومة جلالة الملكة أنكم قد تلقيتم هذه البرقيات ، وأستطيع أن أقول إنه ليس من دأب رجال الإدارة البريطانيين أن يتصرفوا على وجه غير عادل ، أو غير منصف . ولا أستطيع بطبيعة الحال أن أقبل الاتهامات التى وجهت إليهم ، ولكننى سأبلغ حكومة جلالة الملكة ماجاء بالبرقيات التى تلقيتموها .

وزير الخارجية — قد نستطيع أن نتفق على تغيير الموظفين البريطانيين فى السودان بعد انتهاء فترة السنوات الثلاث .

السفير البريطانى — لقد قدم اقتراح باستبدال بعض الموظفين الدوليين بالموظفين البريطانيين ، وقد يبدو هذا الاقتراح مقبولا وإن كان يتعذر تحقيقه ، إذ لاشك فى أن الموظفين الدوليين الذين يلمون بلغات السودان وأحواله عدد قليل .

وزير الخارجية — لا أريد أن أتعجل اقتراح طريقة للعمل .

الدكتور حامد سلطان — أود أن أذكر فيما يتعلق بمسألة السودنة ، أنكم إذا قرأتم المادة ١٠ (ج) ، تجدون أن لجنة السودنة ستفرغ من مهمتها خلال ثلاثة أعوام ، وأن الحكومتين ستبذلان المعاونة الممكنة لإتمام عمل تلك اللجنة .

السفير البريطانى — هذه الفكرة بعينها قد فصلت فى المادة ٨ فقرة ٣ .

الدكتور حامد سلطان — إن لموظفى الأمم المتحدة الخبرة التى تؤهلهم للذهاب إلى السودان . وقد تناول حديث سعادتكم موضوع تسجيل الاتفاق فى هيئة الأمم المتحدة مع أن ذلك ليس فيه أى ضمان ، وكل ما فيه هو أن لنا الحق فى إثارة المسألة أمام الأمم المتحدة .

وزير الخارجية — اقترح قراءة مشروع الاتفاق بسرعة حتى إذا احتاج الأمر إلى شرح طلبناه .

وانسحب الجانب البريطانى بعض الوقت ثم استؤنفت المناقشة بعد عودته .

وزير الخارجية — ليس لدينا الآن أسئلة نوجهها .

السفير البريطانى — أود أن أقترح إصدار بيان للصحف يذكر فيه أننى قدمت صيغة مشروع اتفاق يتمشى مع المبادئ التى تضمنتها المذكرة المصرية .

وزير الخارجية — أوافق على الجزء الأول من البيان الذى يقول بتقديم مشروع الاتفاق ، ولكننى لا أوافق على الفقرة الثانية التى تقول إن المشروع يتفق مع المبادئ التى تضمنتها المذكرة المصرية ، وفى وسعكم أن تذكروا ما يحلو لكم ولكنى أفضل إغفال هذه الفقرة .

تم اتفق على إصدار البيان التالى للصحف ،

" استقبل وزير الخارجية اليوم السفير البريطانى لاستئناف المناقشة فى مسألة السودان ، وقدم السفير البريطانى صيغة مشروع اتفاق بين الحكومتين يقوم على أساس المذكرة المصرية المؤرخة فى ٢ نوفمبر . وتدرس الحكومة المصرية هذا المشروع وسيعقد اجتماع قريبا " .

(٧) محضر عن الاجتماع الذى عقد برئاسة مجلس الوزراء
فى يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٥٣ الساعة الحادية عشرة صباحا

الحاضرون

حضرة رئيس مجلس الوزراء الرئيس	صاحب السعادة سير رالف ستيفنسون ؛
اللواء أركان الحرب محمد نجيب	
حضرة الدكتور محمود فوزى	صاحب السعادة مستر م . ج. كريزويل ؛
حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار	مستر ر . ياروز؛
حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم	
حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان	
حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى	

حضرة رئيس مجلس الوزراء :

حضرة السفير

أتشرف بأن أسلم سعادتكم باسم الحكومة المصرية مشروع اتفاق بين حكومتينا بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان ومعه مشروع محضر متفق عليه وأربعة ملاحق خاصة بوظائف واختصاصات لجنة الحاكم العام واللجنة الانتخابية ولجنة السودنة والتعديلات المقترح إدراجها بدستور الحكم الذاتى .

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأوضح مرة أخرى موقف حكومتى فيما يتعلق ببعض النقط التى تضمنها بيان سعادتكم فى اجتماعه يوم الاثنين ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ .

وأود أولا أن أشير إلى أن الرأى العام فى مصر والسودان قلق أشد القلق لتأخر الوصول إلى اتفاق بشأن السودان . فإن المذكرة المصرية المؤرخة فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ والتى تقوم على أساس اتفاقات تمت بين الأحزاب السودانية المختلفة قد تضمنت اقتراحات عملية واقعية ، ولقد قدمت إلى حكومة المملكة المتحدة بغية الوصول إلى تفاهم تام بين البلدين وإعادة تدعيم الثقة المتبادلة بين مصر والمملكة المتحدة . وإنه إذا شاء سوء الحظ أن لا نصل إلى اتفاق عاجل فإن دعائم علاقاتنا المستقبلة ستتعرض للخطر ، كما أود أن أوجه نظر سعادتكم إلى أن لصبر الرأى العام فى مصر والسودان حدودا .

ويهمني ثانيا أن أبدى مرة أخرى أننا حين قدمنا مذكرتنا ، إذ نقدم الآن مشروعنا فى شأن الاتفاق فإنما نستهدف فى ذلك رخاء إخواننا السودانين ومصلحتهم الحقة . ولقد وافقت جميع الأحزاب السودانية فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٣ على نصوص المذكرة المصرية وعلى الأحكام التى وردت فى مشروع الاتفاق الذى أتشرف اليوم بتقديمه ، وطالما كان مقصدنا الأساسى من اتفاقنا هو أن نزود السودانيين بالحكم الذاتى الكامل تمهيدا لمباشرتهم حقهم فى تقرير مصيرهم ، فإن من العدل والواجب أن تكون وجهات نظرهم موضع التقدير وأن تحترم مشيئتهم .

أما النقطة الثالثة التى أود أن أشير إليها فتتعلق بالقائمة التى تتضمن ما أسميتموه سعادتكم بالمسائل التى تدعى حكومة جلالة الملكة أنها تساهلت فى شأنها مع الحكومة المصرية منذ بدء المباحثات بيننا فى مسألة السودان ، ولقد رد الدكتور محمود فوزى وزير الخارجية على ذلك ردا حاسما . والواقع أنه ليس ثمة شئ مما ورد بهذه القائمة يمكن أن يسمى بحق تساهلا ونحن نتكلم باسم السودانيين وما سمى " تساهلا " ليس إلا فى الحقيقة اعترافا بمشيئة السودانيين .

ولقد أغرتنى دراستى لمشروعكم عن الاتفاق المقدم يوم الإثنين ١٢ يناير على أن أضع قائمة بالمسائل التى تم الاتفاق عليها بيننا فى مباحثاتنا السابقة والتى وجدناها اليوم قد عدلت أو غيرت أو ألغيت بمشروعكم . ومثال ذلك وظائف واختصاصات لجنة الحاكم العام والمادة ٦ (ج) ووظائف واختصاصات لجنة السودنة وغيرها وغيرها . . . ولكنى لا أظن أن فى وسعنا الوصول إلى اتفاق مشترك إذا ما اتبع هذا النهج .

وعندما بدأت المباحثات الحالية بين حكومتينا فى شأن السودان كنا قد اتفقنا وآمل أننا مازلنا كذلك على مبدأ تصفية الإدارة الثنائية حتى يستطيع السودان فى آخر الأمر الوصول إلى الحكم الذاتى توطئة لتقرير مصيره فى جو خالص محايد .

على أننا لم نكن نتوقع هذا الظهور المفاجىء لعارف ثالث على المسرح يعمل على استغلال الوظيفة الرسمية التى حمل أمانتها ، استغلالا مطلقا على وجه لا يمكن أن ينظر إليه إلا على أنه خيانة لروح واجبه الإدارى البحت .

ولقد ظلت الحكومة المصرية ترمق بأسف شديد ذلك المشهد الفاضح الذى لا شك فى أنه ظل يجرى زمنا ، وأعنى بذلك الهمة القعساء التى يبذلها بعض أعضاء الإدارة السودانية بغيه عرقلة المباحثات الخاصة عن السودان والقضاء عليها .

ولقد أصدر مكتب الاستعلامات بالخرطوم النشرة المغرضة تلو النشرة فى شأن الرحلة الحديثة التى قام بها مبعوثانا فى السودان ولست أشك فى أن سعادتكم توافقون على أن طبيعة هذه الرحلة تخرج عن اختصاص ذلك المكتب .

وفى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أذاع كبير الموظفين الإداريين بالسودان كتابا دوريا رسميا هاجم فيه موقف الحكومة المصرية من المباحثات الجارية هجوما شديدا ، فهل كان يعبر بذلك عن وجهة نظر الحكومة البريطانية أم عن وجهة نظر الإدارة السودانية ؟

ولست أعلم أنه يمثل رسميا الجانب الأول كما أنه ليس فى مركز يبيح له أن يتحدث رسميا باسم الجانب الثانى . وبصرف النظر عن أن حقيقة موقفه الرسمى باعتباره موظفا إداريا بحتا فإننى أخشى أن يكون أعضاء المجلس التنفيذى بالسودان لم يصادقوا إطلاقا على وجهة نظره أو يشاطرونه إياها .

وكأنه لم يرد بهذه المحاولات إلا دفع السودانيين إلى زيادة التشكك فى النوايا الحقيقية لإدارة السودان ، ولست آمل إلا أن تسفر هذه الشكوك آخر الأمر عن عدم جديتها . ولكن الواقع يدل على أن بذور الشك قد بذرت وكان من جرائها أن طالبت الأحزاب السياسية السودانية ، حين وافقت رسميا على مذكرتها المؤرخة فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بضمانات إضافية إزاء الإدارة ومثال ذلك ما طالبت به فى شأن قيادة قوة الدفاع السودانية .

وقد كانت سياسة الحكومة المصرية كما بينت مرارا تتوخى دائما الإعراب عن آراء السودانيين والدفاع عنها ولا يسعنا ونحن نقدم مشروعنا عن الاتفاق إلا أن نضمن هذا المشروع أحكام الاتفاق الذى انتهت إليه الأحزاب السودانية فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٣ .

ويحتفظ المشروع المصرى ، فيما عدا ذلك وفيما عدا بعض المسائل الصغيرة الأخرى ، بجميع الأحكام التى تم الاتفاق عليها بين ممثلى الحكومتين المصرية والبريطانية سواء فى الاجتماعات العامة أو فى اجتماعات اللجان الفرعية .

إن موقف الحكومة المصرية والأحزاب السياسية السودانية والأغلبية الساحقة من زعماء قبائل الجنوب بالنسبة للمادة ١٠٠ من دستور الحكم الذاتى وبالتالى من الأحكام المماثلة الواردة بالمشروع البريطانى للاتفاق هو موقف واضح صريح . وفى وقت من الأوقات كان موقف الحكومة البريطانية ذاتها متمشيا حقيقة مع أحكام المادة ٦ (ج) من مشروعنا عن الاتفاق ، إذ بدأتم سعادتكم باقتراح نص لتلك المادة خلال اجتماعنا العام فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، ثم صيغت صياغتها الأخيرة خلال اجتماع اللجنة الفرعية فى اليوم التالى .

وإنى باسم مصر لأؤكد تأكيدا قاطعا إيماننا بأن وحدة السودان وديعة مقدسة ، وأنه يجب الإبقاء على سلامة هذه الوحدة ، فإذا شاطرتنا حكومة المملكة المتحدة هذا الرأى ، كما أحب أن اعتقد ، فلنعمل إذن معا بنية صادقة ، وأكرر كلمة بنية صادقة ، حتى يستنير سبيلنا فنحقق ذلك الغرض .

وأرجو ألا تقصر الحكومة البريطانية اعتمادها على تقارير الإدارة السودانية فيما يتعلق بالمديريات الجنوبية . إذ قد تبين لمبعوثينا — خلال رحلتهم الأخيرة للديريات الجنوبية — أن الإدارة تتعمد إبعاد كل من لا يشاطرها الرأى . وقد كان ثلاثة من أعضاء المجلس التشريعى المنحل حاضرين بمدينة جوبا عند وصول مبعوثى مصر إليها ولكن المبعوثين لم يقابلوا إلا واحدا هو الذى تقدمت به السلطات الإدارية ، ولما استطاع المبعوثان المصريان بعد ذلك بساعات قلائل مقابلة العضوين الآخرين تبين أنهما يؤيدان وجهة النظر المصرية تأييدا تاما وليس من شأن هذا الحادث ما يقنع مبعوثينا بحكمة الاعتماد على معاونة رجال الإدارة الذين يعملون على مناصرة جانب دون آخر فى مسألة تخرج عن اختصاص واجباتهم الإدارية وروحها .

وإذا كانت الحقائق تشوّه على من حضروا بأشخاصهم يتحرونها فما بالنا بجسامة هذا التشويه إذا اقتصر الاعتماد على مطالعة تقارير مكتوبة أو مبرق بها .

والواقع أن ثمت تقارير مهربة — إذا كانت جميع وسائل المواصلات بما فى ذلك البريد والبرق خاضعة لرقابة السلطات الإدارية المحلية ، تدل على أن تدابير قاسية تتخذ ضد زعماء القبائل المحترمين وضد الموظفين السودانيين بالجنوب على السواء بسبب تأييدهم لوجهة النظر المصرية .

وإن الحكم الذى ذكرناه بالبند ٦ (ج) مع الضمانات الأخرى الخاصة بالمنصبين الوزاريين والمقاعد الثلاثة والعشرين فى مجلس النواب والمقاعد الثمانية فى مجلس الشيوخ إلى جانب المعينين الآخرين كل ذلك كفيل بتوفير الضمان الكافى حتى لا تجترئ أية حكومة سودانية من الآن فصاعدا على استغلال الجنوبيين وبذلك يتيسر لصوت الجنوب أن يسمع فى الخرطوم والقاهرة ولندن وفى أرجاء العالم كله .

أما فيما يتعلق باستبقاء الحاكم العام لسلطاته الخاصة التى تمنحها له المادة ١٠٠ ومن ورائها سلطاته التقديرية المطلقة فى أن «يعمل بحسب تقديره وحده» كما تقترح ذلك الفقرة ٤ من المادة ١٢ فى الملحق الرابع من المشروع البريطانى ، فهذا ما لا يمكن أن تقبله

الحكومة المصرية أو الأحزاب السياسية السودانية أو جميع زعماء القبائل الذين أيدوا المذكرة المصرية أو الرأى العام العالمى، إذ أن النتيجة الحتمية لذلك هى فصل المديريات الجنوبية الثلاث لا عن بقية السودان وحده ولكن عن مصر وعن المملكة المتحدة ذاتها وعن باقى العالم كله .

إن من شأن هذه السلطات أن تجعل من رجال الإدارة غير السودانيين القضاة الوحيدين والحكم الأخير فى دكتاتورية مطلقة .

أما فيما يتعلق بلجنة السودنة فإن حكومتى ترى ألا تقتصر واجبات تلك اللجنة على النظر فى كيفية الإسراع بالسودنة فحسب كما هو مبين فى الملحق الثالث من مشروعكم، وإنما تعمل على إتمام السودنة التى هى شرط أساسى لكفالة الجو الحر المحايد للسودانيين حتى يباشروا حق تقرير المصير . ونحن نعتقد أنه يجب أن يكون لهذه اللجنة كذلك سلطة إعادة النظر فى الوظائف الحكومية المختلفة لتستطيع أن تلغى أية وظيفة غير ضرورية أو زائدة عن الحاجة يشغلها مصريون أو بريطانيون كما سبق أن فعلت ذلك إدارة السودان فيما يتعلق بالموظفين السودانيين وحدهم . وأما فيما يختص بقواعد الإجراءات فنحن نتمسك بالأحكام التى تمت الموافقة عليها فى مباحثاتنا السابقة .

وثمت نقط مهمة أخرى ونقط صغيرة يختلف فيها مشروعنا عن مشروعكم مثال ذلك مسألة سحب القوات العسكرية المصرية والبريطانية من السودان ، وإغفال مشروع البروتوكول المقدم منكم موضوع عرض الاتفاق المبرم بين الحكومتين على البرلمان السودانى ، وكذلك التعديلات التى أدخلت على الملحق الأول الخاصة بمباشرة سلطات الحاكم العام فى حالة غيابه ، والمادة ١٩ من مشروع نظام الحكم الذاتى . والواقع أن هذه الأحكام جميعها كان قد اتفق عليها بين الجانبين فأية إضافات وضعت فإنما تكون قد أدرجت بناء على طلب الأحزاب السياسية السودانية .

وكذلك نقط أخرى أرى من واجبى أن أثيرها وهى تتعلق بما قد قيل من أن إدارة السودان قد توسلت بالمادة ١٠٣ من مشروع دستور لم يتم التصديق عليه بعد لتنشئ وظيفتين جديدتين ، فهل كانت هذه محاولة للتأثير على مباحثاتنا أم كانت محاولة لوضعنا أمام "الأمر الواقع" ؟

وليس فى وسعنا إلا أن نتمسك بتعديل المادة ١٠٣ على الوجه المبين بالملحق الرابع .

ونظرا إلى النشاط الذى تبديه إدارة السودان والذى ألمحت إليه فيما تقدم فإن الحكومة المصرية ترى نفسها — مضطرة إلى رفض التعديل الذى تريده الحكومة البريطانية للمادة ٨٨ وترى أن تبقى على الوجه الذى صيغت به فى الملحق الرابع .

ياحضرة السفير :

باسم حكومتى سامت سعادتكم المشروع المصرى للاتفاق كما أوضحت حقيقة موقفنا و إنى أعتبر مشروعنا مرآة لمشيئة السودانيين ، كما أعاد توكيدها الاتفاق الموقع فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٣ ، وفى رأيى أنه مشروع إنشائى وعملى . فإذا كنا صادقى النية فى الوصول إلى اتفاق يتمشى مع مشيئة السودانيين فإن الطريق إلى ذلك واضحة المعالم ، وأود أن أثق فى أن حكومة جلالة الملكة لن تتردد فى سلوكه ، ولا شك أن أمامنا فرصة عظيمة للتغلب على الصعاب ولتمهيد الطريق لتفاهم أتم بين حكومتينا .

ونعتقد الحكومة المصرية أنه إذا ما أريد الوصول إلى تسوية سريعة لمسألة السودان فإن حكومة جلالة الملكة ستنظر فى الأمر من جانبها على ضوء وجهة نظرنا .

السفير البريطانى — أشكركم ياحضرة الرئيس ولا يمكن أن تتوقعوا منى أن أعلق على مشروعكم الآن وما من شك فى أننى لا أستطيع قبول نقدكم لإدارة السودان ، ويبدو لى أن أغراض كلا الحكومتين متطابقة فيما يتعلق بالحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان ، والخلاف القائم بين الحكومتين هو خلاف فى الأسلوب أكثر منه على المبدأ . و إنا لنعلم أن الحكومة المصرية تسعى إلى مصلحة السودانيين قلبيا ونتوقع منكم أن تؤمنوا بأننا كذلك . وكلنا نسعى إلى زيادة رخاء السودانيين ، فإذا تبادل الجانبان هذه الثقة سهل إيجاد حل للمسألة ، و إذا اختلفت وجهات النظر فيما يتعلق ببعض نواحى مشروع الاتفاق ففى رأيى أنه يكون من حسن التصرف إذا لم نصل إلى اتفاق كامل ، أن يرجع فيما يتعلق بنقط الخلاف إلى السودانيين أنفسهم . ومتى تمت لى دراسة مشروعكم فسأستطيع أن أعلق عليه بأسهاب . ومقصد الحكومة البريطانية فى هذه المسألة هو الوصول إلى اتفاق . و إذا لم نتمكن من الاتفاق على جميع الأحكام ففى وسعنا أن نترك الأمر فى المسائل البارزة إلى البرلمان السودانى المنتخب .

أما فيما يتعلق بمسألة الجنوب فلا نزال نصر على أن المديريات الجنوبية قلقة أشد القلق من ناحية وضعها . وقد اقترحنا أصلا أن تجرى انتخابات وأن تمثل الأحزاب السودانية وأن يكون للبرلمان السودانى كل السلطات فى دراسة مشروع الاتفاق .

وأظن أن الحكومة المصرية تتوخى الغرض نفسه . إنكم تريدون استشارة السودانيين فإذا رغب كلا الطرفين فى ذلك فلماذا لا نرجع إليهم .

والآن هل نستطيع أن ننسحب لدراسة مشروعكم ؟

وهنا انسحب الجانب البريطانى لدراسة المشروع المصرى للاتفاق، ثم عاد بعد ٤٥ دقيقة .

رئيس الوزراء :

ياصاحب السعادة :

إن علاقتنا بالسودان لا يمكن مقارنتها مقارنة صحيحة بعلاقة السودان بأية دولة أخرى . ومما يجدر ذكره أن الحاكم العام يعين بمرسوم مصرى . وإذا تحدثنا عن السودان فنحن نفعل ذلك باسم الشعب السودانى .

ولست أظن أن هناك بلدا يهتم برخاء إخواننا السودانيين أكثر مما تهتم به مصر . ولقد قطعنا الشوط كله لتحقيق أمانى السودانيين واحترام مشيئتهم .

إن إشارة سعادتكم إلى المادة ١٠٠ من مشروع نظام الحكم الذاتى ليس من شأنها أن تلقى موافقة الحكومة المصرية . وأبدأ فأقول إن جميع الأحزاب السودانية قد وافقت موافقة إجماعية على مقاطعة الانتخابات إذا قامت على أساس لا يتضمن المادة ٦ (ج) من المشروع المصرى . وقد لقى اتفاق الأحزاب السودانية قبول وترحيب الملايين من السودانيين الذين يتزعمهم من أخصهما بالذكر زعيمى السودان الكبيرين السيد على الميرغنى والسيد عبد الرحمن المهدى وذلك إلى جانب الزعماء الآخرين بما فيهم أغلبية زعماء قبائل الجنوب وهو ما سيتناوله الصاغ صلاح سالم بالتفصيل بعد لحظات .

وللحكومة المصرية بعض التحفظات بالنسبة إلى المسلك غير المحايد الذى جرى على انتهاجه رجال الإدارة المحليين بالسودان والراجح أنهم سيظلون على سلوكه فى أثناء الانتخابات . ووجود لجنة الانتخابات ويقظتها لا يكفلان دفع ذلك .

إننا إذا تحدثنا عن الانتخابات وقوانين الانتخاب قبل أن يتم إصدار الدستور كان ذلك بمثابة وضع العربة أمام الحصان، كذلك لا تقبل الحكومة المصرية محاولة الجدل فى أن المسائل التى تتضمنها المادة ١٠٠ من مشروع نظام الحكم الذاتى تعد من الأمور الداخلية البحت ، بل أن مجرد إلقاء نظرة عارضة على هذه المادة تظهر فى وضوح صارخ أن للمسائل التى تعنيها من خطورة الشأن مايجعلها تمس وحدة السودان ذاتها مساسا مباشرا وهى الوحدة التى تؤمن بها مصر إيمانا راسخا والتى وطدت عزمها على احترامها .

السفير البريطانى — لم أقصد القول أن العلاقات القائمة بين المملكة المتحدة والسودان وبين مصر والسودان هى العلاقات ذاتها إنما الذى أردت قوله هو أن أهداف المملكة المتحدة بالنسبة للسودان مثل أهداف مصر بالنسبة إليه. وأوافق أن العلاقات بين مصر والسودان هى مختلفة كل الاختلاف .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — أود أن أتحدث فى مسألة الجنوب . . أعترف بأن بعض الموظفين الجنوبيين فى الإدارة السودانية يعارضون الاتفاق، ولكن موقف الإدارة يجعلنا نؤكد أنهم يدفعون لهذه المعارضة بوحى من رؤسائهم وهم يرددون أنهم يخشون أن يحرموا من وظائفهم ولقد قرروا أنهم سمعوا هذا من رجال الإدارة لما قرروا أن وجودهم سيحفظ لهم هذه الوظائف وهذا الخوف لا وجود له فعلا فى نفوس السودانيين .

ولكن هل يمكن أن نقبل تمثيل هؤلاء الأفراد للجنوب، وعلى أية حال فأمامنا موافقة الغالبية العظمى من زعماء قبائل الجنوب على عدم قبول أى ضمان من الحاكم العام، والموافقة الإجماعية على وجهة نظر مصر مع الأحزاب السودانية وعلى رأس هذه القبائل قبيلة الدنكا وتعدادها أكثر من نصف تعداد الجنوب وتقطن فى المديريات الجنوبية الثلاث، ولقد وافق على وجهة نظرنا زعماء هذه القبيلة أجمعين ورؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها فى جميع المدن الرئيسية، كما وافق زعماء القبائل الأخرى مثل قبيلة اللاتوكا والباريا الخ .

ولقد قابلنا ستة من أعضاء الجمعية التشريعية السابقة فوافق خمسة منهم على وجهة نظرنا ووقعوا على ذلك وهم الذين انتخبتهم الإدارة البريطانيـة فيما مضى لتمثيل جنوب السودان فى الجمعية التشريعية .

ولا يمكن تصور أن الغالبية العظمى من الجنوبيين الذين يعيشون على الفطرة ولا يكادون يعلمون شيئا عما يدور حول هـذه الموضوعات يعارضون، وهم فعلا لا يدرون شيئا إلا إذا حاول البعض دفعهم إلى ذلك ولا يوجد من يسيطر عليهم الآن سوى رجال الإدارة البريطانيين .

ولو خلصت نيات هؤلاء الرجال لأفهموهم الوضـع الصحيح بدلا من دفعهم دفعا لمعارضة وجهة نظر مصر والأحزاب السودانية كما ثبت لنا ذلك بالدليل القاطع .

إنى أتصور دائمـا أن الرأى للغالبية العظمى، وإذا رضخنا لرأى أفراد قلائل فى الجنوب ضد رأى غالبية الزعماء الجنوبيين، وتوقيعاتهم وموافقتهم تحت أيدينا، فلا نتصور أن يكون فى هذا غبن شديد للأغلبية من هؤلاء السكان .

وإذا اتخذنا هذا المبدأ الخطير لسمحنا لأى أقلية فى السودان فى مكان آخر أن تفرض إرادتها على السودان، كله فمثلا إذا طلب سكان جبال النوبة فى المستقبل مطالبا ضد وحدة السودان وجب علينا الرضوخ له وتعريض السودان للتمزيق إلى عدة أجزاء .

وقد سبق أن سلمتم بحق السودان فى الاستقلال عام ١٩٥٢ لو أراد ذلك السودانيون فكيف كان سيتحقق هـذا الاستقلال مع الاعتراض بتضارب الرأى بين سكانه وطلب الحماية من موظفين أجانب .

وعلى أية حال فإن فى عرضنا ضمانا لاى جزء فى السودان، ولكن بدلا من وضع هذا الضمان فى يد الحاكم العام وحده، وضع فى يد الدولتين صاحبتى الشأن، فرفض هذا العرض يجعلنا نعتقد أن المقصود هو إخراج مصر كلية، مع أن مصر أشـد حرصا من أى طرف آخر على ضمـان حقوق الجنوب وسلامة وحدة السودان ، ولا تقبل بحال ما أن يكون الضمان للموظفين الإداريين فى الجنوب كما هو مفهوم من المشروع البريطانى .

وردا على موضوع عدم تمثيل الجنوبيين فى اتفاقية الأحزاب ، أقرر أن هذه الأحزاب لا تمثل شمـال السودان فقط بل تمثل شمال وجنوب السودان معا ، ويوجد فى كل حزب من هذه الأحزاب أعضاء من الجنوب ، وعلى سبيل المثال بعض زعمـاء الدنكا والباريا فى الحزب الوطنى الاتحادى والبعض الآخر فى حزب الأمة وكذلك فى الحزب الجمهورى الاشتراكى .

وكيف نتصور حكما ذاتيا يكون كل قرار يصدره البرلمـان أو مجلس الوزراء خاضعا للرفض أو التعديل من الحاكم العام وحده ومافائدة هذا النظام البرلمـانى؟ إن من المقطوع به أن معظم القرارات الإدارية والتشريعية والتنفيذية تمس السودان شمـاله وجنوبه، فكأننا جعلنا الحاكم العام فى الواقع حاكما مطلقا للجنوب، وبذلك يسمح له بالتدخل فى كل ما يمس الشمال لأن ما يمس الجنوب يمس الشمال كذلك كأى تشريع مالى مثلا . ومم يخاف الجنوبيون فى الوقت الذى يصرف الشمال على الجنوب ملايين من الجنيهات كل عام .

وأخيرا فإنى أوجه النظر إلى الضغط المروع من رجال الإدارة على الزعمـاء الذين وقعوا الاتفاق معنا ففى كل يوم يحمل لنا البرق أدلة تثبته

ويكفى للتدليل على ذلك أن أحد الموظفين الكتبة فى أمادى بعد أن وقع معنا حضر فى الساعة الرابعة من الصباح الباكر باكيا لأن المفتش ضربه على وجهه وهدده بالفصل

إن لم يرفع توقيعه وفعلا سمحت له بشطب توقيعه، وهكذا يستمر رجال الإدارة فى الضغط على إرادة السكان فى هذه المناطق .

السفير البريطانى — أود قبل إبداء أى تعليق أن أحصل على الخطاب الذى ألقاه الصاغ صلاح .

رئيس الوزراء — بكل تأكيد .

وزير الخارجية — كذلك نود أن نحصل على خطابكم الذى ألقيتموه يوم ١٢ يناير .

السفير البريطانى — كان ذلك الخطاب ارتجالا على أن لدى نقطة، وأستطيع أن أعدها كتابة . ولنعد الآن إلى مناقشتنا . مما لاشك فيه أنه من واجبى أن أرفض الاتهامات التى قيلت بشأن سوء نية إدارة السودان . فمن المستبعد أن يتدخل رجال الإدارة فى شئون الانتخابات لأنهم إذا فعلوا فستقع اضطرابات ؛ أما فيما يتعلق بخطاب الصاغ سالم فإننى لا أستطيع قبول النقد الذى وجهه إلى الموظفين البريطانيين فى الجنوب . وأوافق على أن هناك اختلافا شريفا فى وجهات النظر، كما أوافق تماما على أن هذا كان يقع عفوا . ونريد كما تريدون أن نحتفظ بسلامة الجنوب . فإذا واصلنا هذه المباحثات بغية النجاح فيجب أن نسعى إلى ذلك وأن نتحدث بصراحة عن المشاكل الرئيسية للجنوب .

لقد فهمت أن الحكومة المصرية ترفض رفضا باتا أن تدرج المادة ١٠٠ فى قانون نظام الحكم الذاتى ؛ فإذا كان الأمر كذلك فنحن على استعداد لأن يرجع إلى البرلمان السودانى فى شأن هذه المادة إذا أصرت الحكومة المصرية على حذفها . وإنى مستعد لوضع صيغة أخرى بهذا المعنى إذا وافقت الحكومتان على أن يترك الفصل فى أمرها إلى البرلمان فى اجتماع مشترك للمجلسين . وينص قانون نظام الحكم الذاتى بدلا من المادة ١٠٠ على حكم يتعلق باجتماع المجلسين فى جلسة مشتركة للفصل فى ذلك . فإذا لم نستطع الاتفاق على إدراج تلك المادة يرفع الأمر إلى البرلمان .

الدكتور حامد سلطان — هل تريدون حذف الفقرة ٦(ج) من الاتفاق والمادة ١٠٠ من قانون نظام الحكم الذاتى وعرض الأمر على البرلمان ؟

السفير البريطانى — نعم هو مانريده ؛ وسأعرض مشروعا للمادة ١٠٠ نصه ما يلى :

المادة ١٠٠ — تحذف وتستبدل بالآتى :

يعقد اجتماع مشترك لمجلسى البرلمان فور انعقاده للنظر فيما ينبغى إيراده مستقبلا من أحكام فى قانون نظام الحكم الذاتى بشأن المديريات الجنوبية . ويبدى البرلمان رأيه

فى ذلك باتخاذ قرار وفقا للحكم الوارد بالمادة ١٠١ التالية . ويرفع الحاكم العام هذا القرار إلى الحكومتين على أن ترد كل منهما خلال شهر من تاريخ الإخطار الرسمى بهذا القرار . ويصدر الحاكم العام بعدئذ أمرا بتعديل قانون نظام الحكم الذاتى وفقا للقرار الذى اتخذه البرلمان مالم تتفق الحكومتان على خلاف ذلك .

الدكتور حامد سلطان — يبدو لى لأول وهلة أن هذا المشروع غير مقبول إذ أنه سيترك أثرا واضحا بأن اتفاقنا غير كامل وأن ثمت مسألة مهمة لم تتم تسويتها بعد . وسيترتب على هذا الأثر هدم الاتفاق . ثم إن المشروع يعنى أنه عقب انتخاب مجلسى البرلمان يجب أن يعقد فورا اجتماعا مشتركا للمناقشة فى مسألة شائكة قد تفرق بين الشماليين والجنوبيين بدلا من توحيدهم ، ونحن نود كثيرا أن يجتمع البرلمان فى جو صالح حتى يتم له تحقيق التعاون الكامل بين الجنوب والشمال ، بدلا من أن يبدأهما بمناقشات محتدمة فى الأدوار الأولى من الحكم الذاتى مما قد يفسد الجو الصالح للتطور الهادئ الصحيح للجهاز البرلمانى .

السفير البريطانى — أقدر تماما وجهة نظركم . أما المسألة الرئيسية الأخرى التى نشأت وواجهناها فى دراستنا السريعة بعض الشئ لمشروعكم فهى مسألة السودنة .

ونظن أنه أخرى بالجانب المصرى أن يوافق على أنه يجب أن يكون لحكومة السودان رأى فيها أكثر مما لها فى لجنة الحاكم العام . فحكومة السودان هى المسئولة بالطبع عن إدارة البلاد ، ويجب أن يأخذ الحاكم العام بوجهة نظرها وأن يتأكد من أنها تطابق وجهة نظر مجلس الوزراء . وفى رأينا أنه يجب إبراز ذلك على صورة أوضح .

الدكتور حامد سلطان — لا يمنع مشروعنا مجلس الوزراء السودانى من إبداء آرائه فيما يتعلق بمسألة السودنة . وهذا يطابق سياستنا التى ترمى إلى منح السودانيين الفرص اللازمة لمباشرة الحكم الذاتى .

السفير البريطانى — أما المسائل الأخرى التى استرعت نظرنا فهى تتعلق بالقوات المسلحة ويجب أن أرجع فيها إلى حكومة جلالة الملكة . ولست أدرى ماذا يكون وقع ذلك فى لندن .

والمسألة الأخرى التى نتمسك بها هى مسألة الخدمة العامة فمن المستصوب إبعاد الخدمة العامة عن التأثير السياسى . وأود أن أعرف السبب الذى من أجله غيرتم وجهة نظركم وعدلتم المادة ٨٨ .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — كان ذلك بسبب النشاط الذى أبداه الموظفون البريطانيون فى الأسابيع القليلة الأخيرة .

السفير البريطانى — إذا وافقنا على تنفيذ السودنة فكيف يستطيع الحاكم العام ممارسة سلطاته حين تعدلون المادة ٨٨ (١) .

الدكتور حامد سلطان — يمارس الحاكم العام سلطاته بالنسبة إلى الخدمة العامة من غير إخلال بقرارات لجنة السودنة . أما فيما يتعلق بالحقوق التعاقدية القانونية لأعضاء الخدمة العامة فإن الحكم الذى ذكرناه بالمادة ٨٨ لا يتعارض مع الضمانات اللازمة لهذه الحقوق .

السفير البريطانى — انتقل الآن إلى مسألة حالة الطوارئ الدستورية . لقد خفضتم المدة إلى ٧ أيام فى حين افترضنا فى شأنها ٣٠ يوما . ولما هو معروف من بطء الجهاز الحكومى أعتقد أن السبعة أيام مهلة قصيرة .

رئيس الوزراء — هل نجعلها ١٠ أيام ؟

السفير البريطانى — فلنتفق على أن نجعلها ٢١ يوما .

الدكتور حامد سلطان — يجب إعادة النظر فى مسألة حالة الطوارئ الدستورية وإعادة صياغتها .

السفير البريطانى — أخيرا فيما يتعلق بالبروتوكول الخاص بكفالة الحرية للبرلمان السودانى فى مناقشة أحكام الاتفاق نود أن يبقى البروتوكول بمثابة اعتراف بالبرلمان السودانى.

الدكتور حامد سلطان — لقد حذفناه للأسباب التى أبديناها فى مناقشاتنا السابقة . ولسنا فى حاجة إلى إثبات ذلك فى بروتوكول خاص . فمن المفهوم أن للبرلمان السودانى دائما الحق فى إبداء رأيه فى أية مسألة يرى النظر فيها وستحل الحكومة المصرية رأيه محل الاعتبار التام .

ولاريب فى أن الحكومة المصرية كانت تتحدث فقط طوال هـذه المباحثات باسم السودانيين .

ولقد استخلصنا بحجنا ووجهات نظرنا من الاتفاق الشامل الذى أبرم فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٣ مع الأحزاب السودانية . وقد تم هذا الاتفاق بنية إرساء الأسس التى سيقوم عليها الحكم الذاتى . فإذا تم الاتفاق بين حكومتينا نهائيا فسيكون أمام السودان ثلاثة أعوام يمارس فيها الحكم الذاتى تمهيدا لتقرير المصير ، وليس من الصواب أن نشير بوجه مباشر أو غير مباشر إلى أن هـذه الأسس التى ستعين على إنشاء عدد من اللجان الدولية

تكون موضعا للخلاف أو التنازع فتصرف انتباه السودانيين عن الواجب العظيم الذى يواجههم . فلنضع الأسس مرة أخرى وأخيرة . إن السودان فى حاجة إلى الإحساس بأنه يسير على أرض ثابتة نحو المقصد الصحيح الذى يستهدفه ألا وهو الحكم الذاتى تهيئة لتقرير المصير .

السفير البريطانى — هناك مسألتان يتولى البرلمان بحثهما وهما الاتفاق والدستور الذى سيرسم مستقبل السودانيين .

وزير الخارجية — لقد ذكر الدكتور سلطان أنه يجوز للبرلمان مناقشة ما قد يراه وما قد يعن له من رغبات ولكن لا يجب أن ندعو البرلمان إلى ذلك .

رئيس الوزراء — أخشى أن يؤدى النص على ذلك فى بروتوكول مستقل إلى اختلافات أخرى فى الرأى .

وزير الخارجية — قد يضطرب الأمر ومن الخير أن نتسم بسعة الأفق فليس ثمة ما يمنع البرلمان من مناقشة ما يراه متصلا بمستقبل السودانيين .

رئيس الوزراء — لقد تم لنا الأخذ بوجهات نظرهم ، فعلام إذن الرجوع إليهم من جديد؟ ولم لا نترك الأمور على علاتها وهم أحرار فى بحث أمر إذا دعت الحاجة إليه .

الدكتور حامد سلطان — ليس فى نظام الحكم الذاتى أو الاتفاق وملحقاته أية أحكام تمنع البرلمان السودانى من المناقشة فى أمر يرى ضرورة المناقشة فيه .

رئيس الوزراء — هل لى أن أذكر سعادتكم بتصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ وكيف كان مركز مصر بازاء ذلك التصريح ؟ إنكم لم تعنوا كثيرا باستطلاع رأى مصر .

السفير البريطانى — إن عقدة المسألة كلها كما يراها الجانب المصرى هى أنه يجب أن تكون لجنة السودنة هيئة مستقلة . ونحن نتوق إلى الإسراع بالسودنة ولكننا لا نريد أن نرى الإدارة تتحطم إذا غالينا فى الأمر ، والهيئتان الوحيدتان المختصتان للفصل فى ذلك هما حكومة السودان والبرلمان . وإن السودان ليدين بكثير إلى ذلك الطواز من رجال الإدارة . ولست أرى أنه سيكون من نتيجة استقدام موظفين دوليين إلا الإضرار بالإدارة . وسيحتاجون إلى زمن طويل حتى يتم لهم الإلمام بما حولهم وذلك لافتقارهم إلى معرفة لغة السودان . أما إذا اقتنعت حكومة السودان والبرلمان ومجلس الوزراء بضرورة وجودهم فذلك من شأنها . ونرى أن هذه مسألة يجب أن يبت فيها السودانيون أنفسهم .

وخير لنا أن نأمن العثار بترك الأمر فى ذلك للسودانيين وحدهم .

رئيس الوزراء — إننا نؤمن بأن إجراء تقرير المصير يجب أن يتم فى جو محايد بعيدا عن تدخل جميع الموظفين الأجانب . ويجب بادئ ذى بدء أن نتأكد كل التأكد من عدم وجود أى تأثير أجنبى .

الدكتور حامد سلطان — لقد افترضنا فى مشروعنا أن حق تقرير المصير يجب أن يباشر فى جو حر محايد ، وأظن أنكم ستوافقون على أن من حقنا أن ننص على أن السودانيين سيباشرون حق تقرير المصير فى جو حر محايد كامل . ولاشك أن وجود الموظفين البريطانيين سيقضى على حرية هذا الجو وحياده .

وستعمل لجنة السودنة على سودنة كل ماتستطيعه من الوظائف خلال فترة الانتقال فإذا بقيت بعد ذلك بعض الوظائف القليلة وجب علينا أن نشغلها بعناصر محايدة . وأود بهذه المناسبة أن أوجه نظركم إلى ما قيل من أن الحاكم العام قد عين موظفين بريطانيين بمكتبه ونحن لا نريد أن نحيل الإدارة إلى إدارة بريطانية ولكننا نتطلع إلى سودنتها .

السفير البريطانى — فيما يتعلق بملاحظتكم أقول إن أحد هذين الموظفين قد عين للرجوع إليه فى الشئون الخارجية . ولا يوجد فى الوقت الحاضر سودانى يصلح لشغل هذا المنصب ، ثم إن للحاكم العام الحق بمقتضى المادة ١٠٣ فى إجراء هذه التعيينات بمكتبه .

مستر باروز — لقد تم ذلك لوضع الجهاز اللازم وفى انتظار النظام الجديد .

الدكتور حامد سلطان — كان سير روبرت هاو إذا لم تخنى الذاكرة من كبار موظفى وزارة الخارجية قبل تعيينه حاكما عاما للسودان . فمن العبث بالنسبة له أن يكون له مستشار فى الشئون الخارجية . ثم إن المادة ١٠٣ لا تعدو أن تكون نصا فى مشروع قانون نظام حكم ذاتى لم يتم نشره بعد .

وزير الخارجية — يبدو لى أننا أقرب إلى الاتفاق فيما يتعلق بهذه النقطة عنا فى أى نقطة أخرى ، فأنتم تقولون بالإسراع بالسودنة ونحن نقول بإتمامها . وليس الخلاف كبيرا إلى الحد الذى يبدو للبعض منا . ولأغلب كبار الموظفين البريطانيين نواب عنهم من السودانيين ممن يستطيعون العمل فى الفترة المحددة وسيكونون أهلا لتولى الإدارة . وثمت مثل لذلك فى هيئة الأمم المتحدة فقد وصل موظفوها إلى درجة باهرة من الكفاية فما لبث جهاز العمل فيها أن انتظم فى أقل من ستة أشهر .

السفير البريطانى — يبدو لى ياحضرة اللواء أن جانبا كبيرا من مباحثاتنا يتناول ما سيحدث بعد ثلاثة أعوام ، فهلا نستطيع أن نقصر البحث على ما يدور الآن ؟ وهلا نستطيع الاتفاق على أن نعهد إلى لجنة دولية بحث هذا الموضوع قبل حلول الوقت الذى يتعين فيه إيجاد الجو الحر المحايد ؟

الدكتور حامد سلطان — إن لجنة السودنة هى هيئة دولية كذلك ، ومما يخالف طبيعة الأشياء إيجاد هيئة دولية جديدة مماثلة فى خلال ثلاث سنوات تعطى نفس السلطات التى نقترح منحها للجنة الأولى . ولماذا لا نمنح اللجنة الأولى السلطات التى تقترحون الآن منحها للجنة الثانية .

السفير البريطانى — فى رأينا أنه لا يجب أن يكون للجنة السودنة سلطة مستقلة تمكنها من فرض نتائج بحثها على السودانيين دون الرجوع إليهم . ومن أجل ذلك اقترحنا إيجاد لجنة دولية محايدة لا يدخلها أى عضو مصرى أو بريطانى . وهذا الاقتراح من عندى وهو يتفق مع وجهة نظر اللواء .

رئيس الوزراء — ولماذا لا نعين منذ الآن موظفا سودانيا إلى جانب كل موظف بريطانى كبير حتى نستطيع إعداد العدد اللازم من الموظفين السودانيين عندما يحين الوقت .

الدكتور حامد سلطان — إن كل ما يهمنا هو تهيئة الجو الحر المحايد الخالص لتقرير المصير ، وهذا ما لا يمكن الوصول إليه عمليا مع وجود موظف مصرى أو بريطانى واحد فى السودان وقت تقرير المصير . لقد استأثر البريطانيون بجميع السلطات فى السودان خلال الأربعة والخمسين عاما الماضية عن طريق موظفيهم بإدارة السودان ، وقد تمكنوا من أن يكون لهم تأثير هائل بحيث لا يمكن تقرير المصير فى جو حر محايد مع وجود الموظفين البريطانيين هناك .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — هناك تقرير للدكتور مارشال عن إدارة السودان . وهو يقول إنه يمكننا التخلص من عدد كبير من حكام الأقاليم وأن نلغى ٢٣ وظيفة من وظائفهم ومن وظائف نوابهم دون أن يشل ذلك سير الإدارة .

مستر باروز — تم ذلك فعلا فى أحوال كثيرة .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — وثمت نقطة أخرى خاصة بالمأمورين فأغلبهم يحمل نفس الشهادة أو المؤهل الذى يحمله نائب حاكم الإقليم ، فإذا عين مثلا خريجان من الجامعة أحدهما سودانى والآخر بريطانى فإن البريطانى يعين فى مركز نائب حاكم الإقليم فى حين يعين السودانى بوظيفة مأمور ، ولابد له من خدمة عشر سنوات حتى يبلغ منصب نائب حاكم الإقليم ، ومما يذكر كذلك أن نواب حكام الأقاليم حين يكونون من البريطانيين يظلون دواما فى حاجة إلى شخص يعاونهم فى الاتصال بالسكان . وهناك كذلك نحو سبعة أو ثمانية من أعضاء المحكمة العليا وكبير القضاة نفسه يحمل شهادة فى الزراعة وقد تمرن سنة واحدة فى القانون بانجلترا وكان مساعدا لحاكم الإقليم ثم حاكم إقليم لمدة عشر سنوات ومن السهل أن نجد عددا من القانونيين السودانيين يحلون محل البريطانيين .

السفير البريطانى — هذه مسألة تتولى لجنة السودنة بحثها ولكن ما أتمسك به هو أنه ليس للبرلمان ولا للحكومة شأن بلجنة السودنة .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إذا أردتم إلزام الحاكم العام بمشاورة الحكومة فيما يتعلق بتوصيات لجنة السودنة فلا اعتراض لنا على ذلك .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — لا نستطيع إجراء تقرير المصير مع وجود موظفين بريطانيين .

مستر كرزويل — هل فى الإمكان إيجاد لجنة للسودنة تتولى القيام بالواجبات التى تريدونها ، وأخرى دولية محايدة لا يكون من بين أعضائها مصرى أو بريطانى .

الدكتور حامد سلطان — يهمنى جدا أن أتبين اعتراضاتكم فى شأن لجنة السودنة . هل ينصب على تكوينها أم على سلطاتها .

مستر كرزويل — بل على العمل المضاعف الذى يجب عليها أداؤه .

الدكتور حامد سلطان — وعلى فرض أن هناك عملين يجب أداؤهما فإن للجنة السودنة الكفاية الخاصة للقيام بهما ولاسيما إذا كان العملان متصلين وكان أحدهما يعتمد على الآخر .

السفير البريطانى — هناك اختلاف أساسى بين وجهات نظر الجانبين . أما يمكن أن نترك الشأن فى ذلك للسودانيين ؟

رئيس الوزراء — لماذا لا يوضع برنامج عن تطورات السودنة وتأتى اللجنة إلى هنا لتبحثه معنا .

مستر باروز — إن الهيئة الوحيدة التي تلم بحاجات البلاد الإدارية هي الحكومة .

الدكتور حامد سلطان — هل تقترح أن يقوم مجلس الوزراء بذلك بغير أن تكون هنالك لجنة للسودنة ؟

مستر باروز — ولم لا ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — أخشى أن يؤدى ذلك إلى جعل السودنة خاضعة للتأثيرات السياسية .

وزير الخارجية — يبدو لى أن رأى البريطانيين أنه حتى ولو لم تتم السودنة فى بحر ثلاثة أعوام جاز لنا الاحتفاظ ببعض الموظفين البريطانيين أو المصريين ؛ إنه من حقكم أن تحتوا مصالحكم ولكن ذلك يضعكم فى موقف لا تحسدون عليه ، إذ نظن بكم أنكم تحاولون البقاء فى السودان . ويمكن تلخيص موقفنا على الوجه الآتى .

نحن لا نستطيع أن نغالى إذا قلنا بوجوب إتمام السودنة فى بحر ثلاث سنوات وأن يجيء جوهر محايد لتقرير المصير . وإذا وضعنا برنامجا للسودنة فذلك لا يعنى أننا سلبنا سلطات لجنة السودنة .

وأنا لا أقبل التسليم بأن لجنة السودنة ستؤدى عملا مزدوجا ولست أظن أن هنالك تعارضا فى ذلك وليس الخلاف فى الحق كبيرا وإنما سيؤدى اقتراحكم إلى طريق شائك خطير .

السفير البريطانى — فيما تفضلتم به شرح كاف لنظريتكم ونظريتنا ويظهر أن بعض الشك يساوركم من ناحية السودنة .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — من أين جاءتكم المعلومات التى تجعلكم تتمسكون بموقفكم فيما يتعلق بالسودنة ؟ إن الأحزاب السياسية الرئيسية والرأى العام كله قد أجمع فى خطب متعددة كما أيدت الصحافة كذلك بما أقنعنا بأن ما يطلبه السودانيون هو الذى نقوله الآن فعلام الفكرة إذن فى ترك مثل هذه المسائل للبرلمان الجديد ليفصل فيها ؟ هل تستطيعون أن تبينوا لنا من أين جاءتكم هذه الفكرة الجديدة ؟ نحن نقول أننا استقينا معلوماتنا من هذا الحزب أو ذاك فهل فى وسعكم أن تقولوا لنا مَن مِن السودانيين يؤيد وجهة نظركم ؟ اعطونا مثلا واحدا فحسب . إنما نحن نعبر عن وجهات نظر الأحزاب السياسية المختلفة وزعماء القبائل فى السودان دون أن نحور فيها أو ننتقص منها . فهل فى وسعكم أن تقولوا لنا عن آراء من تعبرون الآن ؟ وهل فى السودان أحد يؤيدكم ؟

(٢٤)

السفير البريطانى — لا أستطيع أن أشير إلى سودانى واحد يقول ما يعارض قولكم ولكنا نبحث فى اتفاق يعقد بين حكومتينا فى شأن طرف ثالث .

رئيس الوزراء — وإذا فرضنا أن السودانيين يريدون إتمام السودنة وتقرير المصير الآن .

السفير البريطانى — لا يمكن لنا أو لكم إرغامهم على غير ذلك إذا شاءوا هذا .

رئيس الوزراء — من رأيى أن نضع برنامجا للسودنة خلال فترة الثلاث سنوات المنصوص عنها .

(ثم استؤنف الاجتماع بعد تناول طعام الغداء) .

السفير البريطانى — هل لى أن ألخص الموقف ؟ أما فيما يختص بالجنوب فأنتم بصدد دراسة مشروعنا الجديد .

وإما فيما يختص بالسودنة فإن مصر لا توافق على أن يترك للبرلمان السودانى أمر الفصل فيما إذا كان فى الإمكان الوصول إلى السودنة الكاملة خلال فترة الانتقال أو لا .

وقد طلب إلى أن أرجع فى ذلك إلى حكومة جلالة الملكة فإذا وافقت على هذا الرأى كوجهة نظر فلست أدرى كيف يمكن تنفيذه عمليا . وأنتم تصرون على وجوب إخراج جميع الموظفين المصريين والبريطانيين من السودان وقت تقرير المصير، ومن واجبى أن أرجع فى هذا الطلب إلى لندن باعتباره نقطة أساسية ولا أستطيع أن أتنبأ برد حكومتى فى شأن ذلك. وبفرض موافقة الحكومة البريطانية على إنهاء السودنة فى ثلاث سنوات، فهل تصر الحكومة المصرية على أن تكون هيئة السودنة هيئة مستقلة ؟ أو هل توافق على أن يكون البرلمان السودانى ومجلس الوزراء هما الحكم فى أى شىء يتخذ فى هذا الصدد. كما أنه لا يجب أن نجعل لقراراتها التغلب على قرارات مجلس الوزراء السودانى والبرلمان لأننا نحب أن تكون لقرارات مجلس الوزراء والبرلمان الغلبة على قرارات لجنة السودنة

وزير الخارجية — هل أفهم أنه إذا لم تتم السودنة خلال ثلاث سنوات كانت لقرارات مجلس الوزراء والبرلمان الغلبة .

السفير البريطانى — يكون القرار فى ذلك للبرلمان إذ يصعب أن نجعل لأحد الغلبة عليه .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — يبدو أنكم تقترحون أن يكون البرلمان أو أى هيئة دولية هو الحكم الأخير فيما يتعلق بتهيئة الجو الحر المحايد لتقرير المصير أو عدم تهيئته ، وأخشى أن تكون هذه مسألة تمس مصر أكبر المساس، فالجمعية التأسيسية ستختار بين الاستقلال

أو الاتحاد مع مصر . والاتحاد مع مصر قد يقضى عليه بأغلبية صوت واحد، وقد تأتى أغلبية هذا الصوت عن تأثير رجل من رجال الإدارة لجأ إلى الضغط على دائرة انتخابية واحدة ، ومن أجل ذلك لا نستطيع أن نتصور إمكان توفير جو حر محايد قبل أن تتم سودنة جميع الإدارة ، إذ أن موظفا بريطانيا واحدا يستطيع أن يؤثر على حرية الانتخابات فى دائرة عمله ، وصوت واحد قد يكون الصوت الفاصل فى مستقبل مركز السودان .

رئيس الوزراء — أقترح أن تتم السودنة على مراحل فتتم ثلث السودنة فى كل عام ومن المهم أن تتم السودنة تدريجيا سنة بعد سنة .

وزير الخارجية — يجب أن نضع خطوطا عامة لعملية السودنة دون أن ندخل فى تفاصيل كبيرة .

الدكتور حامد سلطان — لم أفهم موقفكم ؛ هل تريدون أن نعدل تكوين لجنة السودنة ؟

السفير البريطانى — كلا . إنها مجرد مسئولية لجنة السودنة أمام البرلمان .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إذا لم تكن اللجنة هيئة مستقلة استطاع الحاكم العام أن يعطل أى قانون بحجة أن الأمر يمس الخدمة العامة .

مستر باروز — لا يصعب وضع صيغة مناسبة .

السفير البريطانى — إن وظائف واختصاصات لجنة السودنة تعد عنيفة حتى بالنسبة إلى السودانيين . فهل ترون تعديل الفقرة الثالثة ؟

الدكتور حامد سلطان — إن ما نحتاج إليه حقيقة هو الجو المحايد ونحن نصر على وجوده، وليست المسألة مسألة التخلص من الموظفين البريطانيين بقدر ما هى كفالة الجو الحر المحايد الواجب لتقرير المصير .

السفير البريطانى — إن الخلاف الأساسى بيننا هو أنكم تقولون إنه لا يمكن ممارسة تقرير المصير إلا باخراج جميع الموظفين المصريين والبريطانيين ونحن نرى أن فى الإمكان ممارسته مع وجودهم .

مستر كرزويل — أريد أن أشير إلى المادة ٨٨ من الملحق الرابع الخاصة بالخدمة العامة .

السفير البريطانى — هل أنتم مستعدون إلى إضافة سلطات معينة إلى المادة ٨٨ .

الدكتور حامد سلطان — نحن على استعداد للنظر فى ذلك إذا اتفقنا على سلطات لجنة السودنة .

السفير البريطانى — ما هو اعتراضكم على مشروعنا ؟

قائد الجناح حسين ذو الفقار — حتى تستطيع لجنة السودنة أداء عملها يجب أن تزود ببعض السلطات ، وإذا منح الحاكم العام سلطات غير محدودة وفقا للمادة ٨٨ فإنه يستطيع حملهم على منع سودنة أية وظيفة هامة ، كما أنه يمكن تعطيل عمل جميع لجنة السودنة . ولذلك يجب أن نتفق أولا على سلطات لجنة السودنة قبل أن تحدد أنواع السلطات التى تترك للحاكم العام ، ومن الواجب ألا يكون هناك اصطدام بين السلطات . ونحن نوافق على أنه يجب أن يكون للحاكم العام السلطة اللازمة لضمان الحقوق التعاقدية . وهذا ما يمكن الوصول اليه عن طريق التعويض المالى ، فلماذا إذن نخوله سلطة فى هذا الشأن على الإدارة وعلى الأعمال التنفيذية ؟

السفير البريطانى — هل تجعلون سلطات الحاكم العام بمقتضى المادة ٨٨ مشروطة بإعادة النظر فى سلطات لجنة السودنة .

الدكتور حامد سلطان — هو ذاك . إن كل ما يهمنا هو مصالح السودانيين وتهيئة الجو الصحيح المحايد لتقرير المصير .

(٨) محضر عن الاجتماع الذى عقد برئاسة مجلس الوزراء

يوم الجمعة الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٥٣ الساعة ١٢ مساء

الحاضرون

حضرة رئيس مجلس الوزراء اللواء أركان حرب محمد نجيب

حضرة الدكتور محمود فوزى

حضرة قائد الجناح حسن ذو الفقار صبرى

حضرة الصاغ أركان حرب صلاح سالم

حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان

حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى

حضرة صاحب السعادة سير الفريد سيتفنسون

حضرة صاحب السعادة مستر م. ج كرزويل

مستر ر. باروز .

السفير البريطانى — لقد افتتحتم الاجتماع السابق ببيان وسأدلى ببيان كذلك فى هذا الاجتماع :

قدمت الحكومة المصرية فى الاجتماع العام السابق الذى عقد فى ٢٨ يناير مشروع اتفاق بشأن السودان ، وقد كان هذا المشروع موضع دراسة مستفيضة منذ ذلك التاريخ لا فى اللجان الفنية فى القاهرة فحسب ، ولكن من جانب حكومة جلالة الملكة فى لندن أيضا . وسأقدم اليوم إلى حضرتكم مقترحات أخرى بغية الوصول إلى تسوية المسائل الرئيسية المختلف عليها بيننا .

٢ — بلغت مباحثاتنا فى شأن مستقبل السودان مرحلة حاسمة . وهى نتيجة خطة بدأت عام ١٩٥١

إن قانون الحكم الذاتى الذى تستند إليه مباحثاتنا يقوم على أساس تقرير اللجنة المؤلفة من سودانيين برئاسة بريطانى ، وقد تولت هذه اللجنة دراسة الحكم الذاتى للسودان برمته زهاء ستة شهور ، ثم ناقشت بعدها الجمعية التشريعية فى يناير سنة ١٩٥٢ تقرير تلك اللجنة ، وبعد ذلك أعد مشروع قانون على ضوء تلك المباحثات ، ثم بحث الحاكم العام مرة أخرى هذا المشروع بحثا شاملا ، ووضع المجلس التنفيذى فى شهر مايو سنة ١٩٥٢ صيغته النهائية التى رفعت إلى الحكومتين البريطانية والمصرية .

٣ — وعلى الرغم من أن الحكومة المصرية السابقة حين ألغت الاتفاق الثنائى فى أكتوبر سنة ١٩٥١ قد غيرت موقفها وحدمت الأساس القانونى لدوام الاشتراك فى إدارة السودان، بالرغم من هذا كله فإن حكومة جلالة الملكة قبل أن توافق على إصدار هذا القانون، قد أظهرت مقدار الأهمية التى تعلقها على ضمان تعاون الحكومة المصرية المستقبلية، وذلك بدعوتها للاشتراك معها فى إقرار القانون الجديد الذى يمثل مرحلة خطيرة فى تاريخ السودان ومع أن حكومة جلالة الملكة — بعد ان لم تتصل بها الحكومة المصرية — قد أخطرت الحاكم العام فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢ برغبتها فى الإسراع بإصدار ذلك القانون حتى يستطيع السودانيون اختيار الحكم الذاتى فى الشهرين التاليين، والشروع فى التمهيد لتقرير المصير فى السنة التالية إذا أرادوا ذلك، إلا أنها رحبت باستعداد مصر لتجديد تعاونها معها فى السودان حين أعربت عن نيتها مشاركة حكومة جلالة الملكة فى معونة السودانيين على تقرير مستقبلهم.

٤ — ويمكن القول إن مباحثاتنا قد بدأت من هذه النقطة، ثم ظلت طيلة الشهور الثلاثة التالية، ونحن أشد ما نكون أسفا لهذا التأخير، فقد كانت الحكومة البريطانية تنتوى أن يكون للسودان برلمان وحكومة من الآن، كما أنها كانت تأمل مخلصة أن يصبح السودان قادرا على استكمال استقلاله فى نهاية عام ١٩٥٣

٥ — على أن مذكرة الحكومة المصرية قد أدخلت تعديلات خطيرة على النظام الذى كانت الجمعية التشريعية ترجوه، ولذلك فلم يكن مفر من إطالة أمد المباحثات، حتى يمكن وضع هذه المذكرة فى صورة اتفاق يعقد بين حكومتينا.

٦ — ومما هو جدير بالذكر أنه كان من المرجع كثيرا أن يكون الآن ثمت برلمان يمثل السودان تمثيلا كاملا، لو كان قد أخذ بالمقترحات التى قدمتها حكومة جلالة الملكة أصلا، على أن الانتخابات المزمع إجراؤها قد أرجئت استجابة لرغبة الحكومة المصرية، كما بذلت جهود للالتقاء بوجهة نظرها، وقد قطعنا شوطا بعيدا لتحقيق هذه الغاية فلم يبق من المسائل المعلقة بيننا سوى مسألتين من الأهمية بمكان، هما مسألة الضمانات اللازمة لمديريات الجنوب، والحالات التى يحل فيها رجال الإدارة السودانيون محل الموظفين البريطانيين ويشغلون بعض الوظائف فى جميع أرجاء السودان.

٧ — على أنه لم يكن مناص من توقف المباحثات، لكننا نرى تشكيل لجنتى الانتخابات والحاكم العام قبل الشروع فى الانتخابات خلافا لرأى الحكومة المصرية، كل أولئك إذا لم تقض الضرورة بتأجيل هذه الانتخابات إلى فصل الخريف، وهو ما تتفق من أجله

الحكومة البريطانية ، إذ يجب أن تتم الانتخابات قبل الأسبوع الأول من شهر مايو أو فى حوالى هذا التاريخ ، نظرا لحلول شهر رمضان وسقوط الأمطار فى مساحات شاسعة فى السودان .

من أجل ذلك كان التعجيل فى الوصول إلى اتفاق ضروريا ، وإنى أود أن أستحث الحكومة المصرية — حرصا على مصلحتها الخاصة — ألا تدخر فى سبيل الوصول إلى مثل هذا الاتفاق ، فإنه إذا تبين للسودانيين أن لا مناص من انتظار الخريف ليتم لهم انتخاب برلمان يمثلهم ، فلا شك أن سيدور بخلدهم أنه لولا تدخل الحكومة المصرية لتم لهم فى يناير من هذا العام وجود الهيئة التشريعية التى يريدون .

٨ — وإننى لمقتنع بأنه إذا تعذر الوصول إلى ما ننشد من اتفاق عاجل ، فستفلت الفرصة من أيدينا . ولذلك أهيب بالحكومة المصرية أن تولى المقترحات التى أبديها ماهى أهل له من العناية ، وأن تتدبر أن هذه الفرصة قد لا تعود . ولقد خطت حكومة جلالة الملكة منذ ٢ نوفمبر خطوات واسعة للالتقاء بوجهة نظر الحكومة المصرية . وأن مقترحاتنا الحالية سخية ومعقولة . وفى رأيى أن العالم كله سيرى أن هذه المقترحات هى أقصى ما تستطيع حكومة جلالة الملكة أن تذهب إليه دون المساس بمصالح السودانيين .

٩ — لاحظت حكومة جلالة الملكة عند اطلاعها لأول مرة على المشروع المصرى المؤرخ فى ٢٨ يناير أنه قد أغفل مسألتين حيويتين :

(ا) سلطة الحاكم العام فيما يتعلق بضمان الحقوق التعاقدية الخاصة بالخدمة العامة .

(ب) تخويل البرلمان السودانى حق بحث الاتفاق وإبداء الرأى فيه ، وهو رأى يجب أن تحله الحكومتان محل الاعتبار .

وترى حكومة جلالة الملكة بصفة عامة أن المشروع المصرى قد حاد عن طريقه ، فحطم من مركز الحاكم العام والخدمة العامة . ولكن المباحثات التى قامت بها اللجنة الفرعية منذ اجتماع العام السابق عاونت كثيرا على تدارك تلك المسألة ، وما دام قد تم وضع الأساس على هذا النحو فيسعدنى التنويه بأننا قد أصبنا على ما يبدو تقدما كبيرا فى المسائل الثانوية .

١٠ — وإنى أود أن أبدأ فى اجتماع اليوم ببحث الموضوعين الهامين واللذين لا زالا بدون حل ، وهما موضوعا الجنوب والسودنة ، ففيما يختص بالجنوب لا يسعنى إلا أن أقرر أن الحكومة المصرية لم تقدر فى الماضى حاجات السودانيين الجنوبيين حق قدرها ،

ويؤسفني أن الذي دفع الحكومة إلى سلوك هذا المسلك هو الشك الذي لا مبرر له في نوايا الحكومة البريطانية . وقد يكون مرد هذه الشكوك ، معلومات مغرضة خاطئة تلقتها مصر عما بذلناه من جهد في ربط جنوب السودان بشماله ، فكان مؤدى ذلك إثارة مخاوف الجنوبيين وإفساد كثير من عملنا المضني الصبور .

١١ — إلا أني رغبة في الوصول إلى اتفاق مع الحكومة المصرية إقترحت في ٢٨ يناير ما هو في الحقيقة منصف غاية الإنصاف ، فهو يرمي إلى أن يترك للسودانيين أنفسهم أمر الفصل في هذه المسألة ، وقد كلفتني حكومة جلالة الملكة أن أجدد اليوم هذا الاقتراح ، وأن أتقدم في الوقت نفسه باقتراح آخر يستهدف فض الخلاف المستحكم القائم بين حكومتينا ، وإني أسلم الآن لحضرتكم مشروعا يتضمن هذين الاقتراحين .

١٢ — ثم انتقل الآن إلى الموضوع الآخر وهو السودنة : إن حكومة جلالة الملكة قد عارضت دائما في الإسراع بالسودنة لما كانت تراه من وجوب إحلال رفاهية السودانيين المكان الأول . وفي رأيها أن السودانيين لا يريدون الاستغناء عن خدمات رجال الإدارة البريطانيين على أي وجه يؤدي إلى المساس بحسن إدارة السودان . وإذا كانت الأحزاب السودانية قد وافقت على المقترحات المصرية الخاصة بهذه الناحية ، فإنما فعلت ذلك لتستفيد من وعد الحكومة المصرية لها أن تمنحها حق تقرير المصير .

١٣ — ومن ناحية أخرى قد أبدت الحكومة المصرية رغبتها في أن توفر بحق "جوا محايدا" لتقرير المصير ، وادعت أن من شأن بقاء الموظفين البريطانية عرقلة لتوفر هذا الجو . وإنني وإن كنت لا أسلم بهذا الادعاء إلا أن حكومة جلالة الملكة يهمها كثيرا ألا يتعرض اختيار السودانيين بحال إلى أي مؤثر ، وسأذكركم في الوقت المناسب التدابير التي تقترحها الحكومة البريطانية لتحقيق هذه الغاية .

١٤ — ولقد أشرت مرارا إلى الأخطار التي قد تترتب على تنفيذ مقترحات الحكومة المصرية . ولم تغير حكومة جلالة الملكة رأيها في هذا الصدد بأي حال ؛ إلا أنها مع ذلك تقرر أن أهمية عقد اتفاق بريطاني — مصري في شأن السودان لمصلحة السودانيين ترجح اعتبارات كثيرة أخرى ، وهي على أتم الاستعداد للموافقة على المقترحات المصرية في شأن سودنة الإدارة بشرط جوهري .

١٥ — وهو أن تكون تدابير تقرير المصير جلية وتفصيلا ، وخلق الجو الحر المحايد خاضعة جميعها إلى إشراف دولي . بحيث يعهد — في الوقت المناسب — إلى نوع من

اللجان الدولية بجانب ما يعهد إليها به من المسائل الأخرى بحث السودنة على ضوء مقترحات لجنة السودنة ، وكذلك ما يبديه البرلمان السودانى من آراء وأن تقبل حكومتانا ما توصى به هذه اللجنة .

١٦ — كذلك تنظر هذه اللجنة فى اقتراح الحكومة المصرية بشأن تعيين موظفين محايدين فى إدارة السودان ، وقوة الدفاع السودانى والبوليس ، وفى بعض الهيئات الأخرى كقيادة القوات المسلحة السودانية ؛ مما قد يكون فى وجودها مساس بتهيئة الجو الحر المحايد . وفى رأينا أن هذه المقترحات غير عملية بالمرة لأنها تقوم على عدم إدراك أحوال السودان . ومع ذلك ففى وسع اللجنة الدولية التى أشرت إليها أن تبدى ماتراه من التوصيات فى شأن تعيين موظفين تحقيقا لمهمتها فى الإشراف على تهيئة جو حر محايد . وستجدون أننا قد أدخلنا التعديلات اللازمة الخاصة بهذه المسائل فى مشروع معتدل سأسلمه لكم عند انتهائى من ملاحظاتى .

١٧ — ولعل ما أبدته حكومة جلالة الملكة من التساهل فى هذه المسائل كلها يزيل ما أحسته الحكومة المصرية من فقدان الثقة الذى لم يكن له ما يبرره ؛ فإذا عاملتنا الحكومة المصرية بالروح نفسها فان تقوم ثمت عقبات فى سبيل الاتفاق ؛ وبذلك نكون قد خطونا خطوة واسعة فى سبيل التغلب على جميع الصعوبات التى لا تزال قائمة بين بلدينا ، أما إذا قامت صعوبات أخرى فى المستقبل فإن حكومة جلالة الملكة ستكون مضطرة إلى الاستنتاج بأن الحكومة المصرية لاترغب بحال من الأحوال فى الوصول إلى تفاهم معها بشأن السودان .

١٨ — والآن فإنى أقترح بحث المسائل الأخرى التى لم تنته إلى حل فيها والتى هى أقل أهمية نوعا ما من سواها . وقد بحثت كل هذه المسائل فى اللجنة الفرعية خلال الأيام القليلة الماضية ، واستبانت وجهة نظر الفريقين فى شأنها وإن كان الوصول إلى اتفاق تام فيها لم يتم بعد .

١٩ — وأولى هذه المسائل السلطات الاستثنائية . ولقد قيل فى اجتماع اللجنة الفرعية أن للحكومة المصرية رأيا آخر فى الأحكام الخاصة بالسلطات الاستثنائية ، ولذلك اقترح أن نبحث مشروع جديد بغية إزالة ما يساور المصريين من شكوك فى تفسير هذا الموضوع . وإنى أقدم لكم مشروعا أعد لهذا الغرض خولتنى حكومة جلالة الملكة تقديمه ، وكلى ثقة فى أنه سيحظى لديكم بالقبول وستستطيعون إبداء رأيكم فيه اليوم .

٢٠ — ولقد حذف المشروع المصرى الجديد البروتوكول الذى اقترحته حكومة جلالة الملكة، وهو يخول البرلمان السودانى حق مناقشة أحكام اتفاق الحكومتين ، وينص على أن تأخذ الحكومتان بالآراء التى يبديها البرلمان السودانى فى شأن هذه الأحكام، ويهمنى أن أذكر لكم أننا نعلق عظيم الأهمية على أن يتضمن الاتفاق مشروع البروتوكول، لأنه يؤكد للسودانيين أننا لا نفرض عليهم قرارات حيوية تتعلق بمستقبلهم دون الاستماع إلى آرائهم أما إذا وجدت الحكومة المصرية أن لا مندوحة لها من رفض تضمين الاتفاق مشروع البروتوكول ، فإن حكومة جلالة الملكة ترى نفسها مضطرة إلى أن تصرح علانية بأنها توافق من ناحيتها على أن يكون البرلمان السودانى حرا فى بحث الاتفاق وأن تكون آراؤه موضع الاعتبار ، وستعمد حكومة جلالة الملكة إلى ذلك كاردة لما يترتب على رفض الحكومة المصرية من أثر يؤسف له .

٢١ — وأخيرا أود أن أتحدث عن سحب القوات المسلحة ، وما أريد أن أنوه عنه خاصا بذلك هو التعهد بترك مخازن القوات المسلحة وعتادها الحربى للسودانيين عند مغادرة تلك القوات للبلاد نهائيا . والذى أفهمه أن هذه المادة كانت قد أدرجت فى المشروع المصرى كدليل على حسن النية نحو القوات المسلحة السودانية . ومع أن حكومة جلالة الملكة تجد فى الوقت المناسب أن تفعل مثل ذلك ، إلا أنها لا تستطيع التقيد بالاستغناء عن مخازن القوات المسلحة البريطانية وعتادها على أى صورة من الصور ، ولذلك أرانى مضطرا أن أطالبكم بحذف هذه المادة . أما فيما يتعلق بمسألة القيادة العليا لقوات الدفاع السودانية عند نهاية فترة الانتقال ، ففى ظنى أنها كانت اقتراحا من جانب السودانيين أنفسهم . بيد أننى مقتنع بأنهم لم يقدروا حقا مدى النتائج التى تترتب على طلبهم هذا ، وأنهم لم يدركوا أن قوات الدفاع السودانية ستترك دون قائد أعلى لها عند وقوع حالة طوارىء دستورية عند ما تكون البلاد فى أشد الحاجة اليه .

وهذه مسألة يمكن أن تكون محلا لمناقشة اللجنة الدولية التى سيوكل إليها الإشراف على تقرير المصير ، كما سبق أن اقترحت من قبل .

رئيس الوزراء — سندرس هذا البيان .

(وهنا انسحب الجانب البريطانى ثم عاد بعد ٥٠ دقيقة) .

رئيس الوزراء — أخشى أن يحتاج بحث هذا البيان إلى شىء من الوقت .

السفير البريطانى — هلا نستطيع أن نوالى البحث بعد ظهر اليوم ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — أرى أن مشروعكم فيما يتعلق بالسودنة يماثل مشروعنا . أليس من المسلم به أنه لابد أن تتم السودنة فى ثلاث سنوات ؟

السفير البريطانى — نحن فى الواقع قد قبلنا مشروعكم بشرط واحد ، هو أن تكون الضمانات خاضعة لرقابة لجنة دولية . وكل ما يثار من مسائل يمكن تقريره بواسطة رقابة دولية .

وزير الخارجية — لمن تخضع هذه الرقابة ؟

السفير البريطانى — لرقابة الهيئة الدولية التى يقع عليها الاختيار بالاتفاق بيننا .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — لدى سؤال آخر بشأن السودنة . هل يعنى ذلك أن تقرير المصير لا يمارسه السودانيون فى أقل من ثلاث سنوات ؟

السفير البريطانى — ليس ذلك ضروريا ، لإنه إذا تمت السودنة فى أقل من ثلاث سنوات أمكن الشروع فى تقرير المصير تحت الرقابة الدولية .

رئيس الوزراء — على شرط أن تكون السودنة قد تمت .

السفير البريطانى — هذا ما اتفقنا عليه .

مستر باروز — لقد تركتم فى مشروعكم أمر إخضاع لجنة السودنة لموافقة الحاكم العام ، مع أننا نفضل أن تكون قرارات تلك اللجنة خاضعة لمجلس الوزراء .

السفير البريطانى — فيما عدا ذلك ألا نستطيع أن نتحدث فى إعادة صياغة المادة ١٠٢ ، فإذا أمكن أن نتقدم فى ذلك كان هذا نافعا جدا ؟

الدكتور حامد سلطان — أرى أن إضافة جديدة قد أدخلت على هذه المادة وأصبحت معكوسة .

مستر باروز — لقد عكسناها لنتفق مع رأيكم .

الدكتور حامد سلطان — كنا نبحث فيما إذا كان من الضرورى فى المشروع الجديد أن تكون المدة ٢١ يوما أو ٣٠ يوما .

السفير البريطانى — إن الواحد والعشرين يوما تبدأ من تاريخ عدم الاتفاق بين الحكومتين ونحن نحتاج إلى فرصة أطول ولذلك فإنى أقترح جعلها ثلاثين يوما .

رئيس الوزراء — أقترح تأجيل الاجتماع حتى يتسنى بحث مشروعكم ونستطيع ان نلتقى ثانية يوم الثلاثاء .

السفير البريطانى — نحن على استعداد فى أى وقت .

رئيس الوزراء — ألا ترى أنه يجب أن نبدأ التفكير فى تعيين اعضاء اللجان المختلفة ؟

السفير البريطانى — لم يبدأ اتصال رسمى بشأنهم حتى الان على أن الحكومتين الهندية والباكستانية مستعدتان لتعيين مرشحيهما .

وإرضاء لنفسى أحب أن أسأل حضرة اللواء عما إذا كانت المقترحات التى قدمتها اليوم تؤدى إلى الاتفاق أولا .

رئيس الوزراء — هو ذاك .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — إذا أمكن فيما يتعلق بالمادة ٥٠ (أن تقصر سلطات الحاكم العام على التشريع فحسب ، أمكن لنا على ما اظن الوصول إلى اتفاق .

السفير البريطانى — أمامكم نص آخر ، ولكن يبدو أنكم تميلون إلى النص الثالث .

الدكتور حامد سلطان — إننا نفضل النص الثالث بشرط حذف الجملة الثانية من الفقرة الثانية و جميع الفقرات التالية ونحن نعترض اعتراضا شديدا على عبارة " القوانين التنفيذية والإدارية " الواردة فى الفقرة الثالثة .

السفير البريطانى — أستطيع أن آتيكم برد فى اجتماعنا المقبل يوم الثلاثاء .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — إن فى عبارة " القوانين الإدارية والتنفيذية " مايمنح الحاكم العام سلطات واسعة ، أما إذا قصرنا هذه السلطات على التشريع فقط فنحن على استعداد للاتفاق فى شأنها فورا .

السفير البريطانى — نخشى ألا يتناول التشريع بعض الأشياء الأخرى كإنشاء الطرق مثلا .

الدكتور حامد سلطان — يؤخذ فى هذه الحالة بالمسئولية الوزارية والبرلمان .

مستر بارو — فى ظننا أن الجنوبيين لن يرتضوا شيئا أقل من هذا .

الدكتور حامد سلطان — يقنع الجنوبيون بالضمانات التي تم الاتفاق عليها، أعني فيما يتعلق بالثلاثة وعشرين عضوا في مجلس النواب، والوزيرين في مجلس الوزراء، وسلطات الحاكم العام في وقف التشريعات التي تصدر مخالفة لمبدأ معاملة جميع سكان مختلف مديريات السودان معاملة عادلة منصفة .

السفير البريطاني — يبيح الفقرة ٢ من تلك المادة للحاكم العام أن يصدر أوامر من وقت لآخر يرى ضرورتها لكفالة النهوض بتلك الواجبات .

مستر كريزويل — ترمي هذه المادة إلى تمكينه من سد الفراغ إذا أوقف عن ممارسة سلطاته ، فهل يتحقق ما ترمون إليه بحذف الكلمات "من وقت لآخر" ؟

وزير الخارجية — أرجو أن تأذنوا لي بتلخيص الموقف . أود أن ألخص ما يبدو أنه اختلاف في طريقة تناول الموضوع . إن حجتكم مقبولة شكلا ، ولعلكم توافقون أن لحجتنا من القدر ما لحجتكم . فإنه إذا توفر للجنوب وزيران في مجلس الوزراء و٢٣ عضوا في البرلمان ، مع ما للحاكم العام من سلطة في وقف أي تشريع يضر بمصالح الجنوب، لم يعد ثمة مايخشاه أهل الجنوب . وإن تضمين مشروعكم عبارة "القوانين التنفيذية والإدارية" قد يشعر عن غير قصد بالاتجاه إلى منح الحاكم العام سلطات واسعة ، ولن يميل الشماليون إلى الإضرار بأهل الجنوب، إذ أن ذلك لا يعد في مصلحتهم سواء من الناحية السياسية أو من ناحية المصلحة الشخصية ، وللجنوب ضمانات كافية لصون مصالحه .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — أود أن أضيف إلى ذلك أنه إذا خرج الوزيران الجنوبيان من مجلس الوزراء بسبب ذلك فستسقط الحكومة بكامل هيئتها .

السفير البريطاني — هل أستطيع القول أن الأمر يتوقف حقيقة على حذف هذه العبارة "القوانين التنفيذية والإدارية" للوصول إلى اتفاق نهائي ؟

قائد الجناح حسين ذوالفقار — لن يستغرق بحث المسائل الأخرى أكثر من بضع ساعات حتى يمكن الانتهاء فيها إلى اتفاق .

السفير البريطاني — وفيما يتعلق بمسألة الجلاء ؟

الدكتور حامد سلطان — يجب أن يتم الجلاء قبل تقرير المصير ، ولقد شرحنا هذه النقطة شرحا وافيا . إننا نرى أن إتمام الجلاء هو الشرط الضروري لتهيئة الجو الحر المحايد الذي يجب توافره لتقرير المصير .

السفير البريطانى — نترك الأمر فى المادة ٥٧ (١ — ب) من قانون الحكم الذاتى للجنة الفرعية لتعيد صياغتها . وكذلك الخطابات المتبادلة فى شأن قيادة القوات السودانية المسلحة التى تنص عليها المادة العاشرة من الاتفاق ، وسأتصل بلندن بشأن مسألة حذف العبارة الخاصة بالقوات العسكرية التى تبقى فى السودان بناء على طلب البرلمان السودانى ، و إنى أود أن أسأل عما اذا كنتم ترون لحذف هذه الجملة من الأهمية ما لحذف عبارة "القوانين التنفيذية والإدارية" من المادة ١٠٠ ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — نعم . فإننا بلا شك نرى لها من الأهمية مالذلك.

ثم اتفق على صدار البيان التالى :

"عقد اجتماع بين رئيس الوزراء والسفير البريطانى لبحث مقترحات كل من الحكومتين بشأن السودان . وقد أبلغ السفير البريطانى رأى حكومة جلالة الملكة فى المملكة المتحدة فى مشروع الاتفاق المصرى المقدم فى ٢٨ يناير .

وسيعقد اجتماع آخر فى أقرب وقت مستطاع" .

المقترحات المقدمة من السفير البريطانى

صيغة أخرى للمادة الخامسة من مشروع الاتفاق :

اتفقت الحكومتان المتعاقدتان على أن ينص فى قانون الحكم الذاتى على أية أحكام خاصة أخرى تكفل معاملة جميع سكان مختلف مديريات السودان معاملة منصفة طبقا للآراء التى يبديها البرلمان السودانى . وتحقيقا لهذا الغرض يعقد البرلمان جلسة مشتركة على أثر اجتماعه مباشرة . وما يراه البرلمان فى هذا الشأن يصدر فى صورة قرار يتخذ طبقا للإجراءات التى ترسمها المادة ١٠١ من قانون الحكم الذاتى . ويحيل الحاكم العام هذا القرار إلى الحكومتين اللتين يتعين على كل منهما أن تبدى الرأى فيه خلال شهر من تاريخ الإخطار الرسمى به . و إذا لم تتفق الحكومتان على غير ذلك ، أصدر الحاكم العام أمرا بتعديل قانون الحكم الذاتى وفقا للقرار الذى اتخذه البرلمان .

صيغة أخرى للمادة ١٠٠ :

يعقد مجلسا البرلمان عقب اجتماعهما مباشرة جلسة مشتركة للنظر فى أية أحكام خاصة ينص عليها فى قانون الحكم الذاتى ليستطيع الحاكم العام أن يكفل معاملة جميع سكان مختلف مديريات السودان معاملة منصفة ، وما يستقر عليه الرأى يصدر فى صورة قرار يتخذ طبقا للإجراءات التى ترسمها المادة ١٠١ المشار إليها فيما بعد . ويحيل الحاكم العام هذا القرار إلى الحكومتين اللتين يتعين على كل منهما أن تبدى الرأى فيه خلال شهر من تاريخ الإخطار الرسمى به . وإذا لم تتفق الحكومتان على غير ذلك أصدر الحاكم العام أمرا بتعديل قانون الحكم الذاتى وفقا للقرار الذى اتخذه البرلمان .

محضر متفق عليه فى شأن ممارسة مهام الحاكم العام أثناء غيابه لوقت قصير عن السودان

اتفقت الحكومتان المتعاقدتان على أن يعتبر الحاكم العام ، أثناء غيابه لوقت قصير عن السودان ، مستمرا فى ممارسة مهامه الرسمية .

صيغة أخرى للمادة الخامسة من مشروع الاتفاق :

لما كان الاحتفاظ بوحدة السودان بوصفه إقليما واحدا مبدأ أساسيا للسياسة المشتركة للحكومتين المتعاقدتين ، فقد اتفقنا على ألا يمارس الحاكم العام السلطات الخاصة المخولة له بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون الحكم الذاتى على أية صورة تتعارض مع هذه السياسة .

صيغة أخرى للمادة ١٠٠ :

١ — تكون للحاكم العام مسئولية خاصة ليكفل معاملة جميع سكان مختلف مديريات السودان معاملة عادلة منصفة .

٢ — يجوز للحاكم العام ان يرفض الموافقة على أى مشروع قانون يرى أنه يحدث تأثيرا يتعارض مع أداء واجباته بموجب الفقرة السابقة ، كما يجوز له من وقت لآخر أن يصدر الأوامر التى يرى ضرورتها لأداء الواجبات المذكورة .

٣ — يصدر كل أمر من هذا النوع كتابة بيد الحاكم العام ويذكر غرض ذلك الأمر .

٤ — الأمر الصادر بموجب هذا تكون له قوة القانون ، وإلى المدى الذى لا ينطبق فيه ذلك الأمر أو يتعارض فيه مع أى تشريع قائم أو مقبل يعمل بهذا الأمر وتطبقه المحاكم بناء على ذلك .

تدرج المادتان ١٠٠ و ١٢ (٣) من مشروع قانون الحكم الذاتى ضمن الفقرة الثالثة من الملحق (١) وبهذا تكون ممارسة الحاكم العام لسلطاته خاضعة بمقتضى المادة ١٠٠ لموافقة لجنته .

(٩) محضر عن الاجتماع الذى عقد برياسة مجلس الوزراء

يوم الأربعاء ١١ فبراير سنة ١٩٥٣ الساعة التاسعة صباحا

الحاضرون

حضرة رئيس مجلس الوزراء اللواء أركان الحرب محمد نجيب	سعادة سير رالف ستيفنسون
حضرة الدكتور محمود فوزى	سعادة مستر م . ج . كريزويل
حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار صبرى	مستر ر . باروز
حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم	
حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان	
حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى	

السفير البريطانى — أود أن أعبر لكم مرة أخرى عن شعور حكومة جلالة الملكة العميق وعزائها فى الضباط والجنود الذين فقدوا فى الكارثة الجوية التى وقعت أمس .

رئيس الوزراء — أشكر لحضرة السفير عواطف وعزاء حكومة جلالة الملكة فى خسارتنا الأليمة .

السفير البريطانى — ألقى بيانا تضمن موضوعين .

(أ) محطة خدمة الطائرات وتموينها .

(ب) البروتوكول الذى يقضى بأن يناقش البرلمان السودانى الاتفاق .

رئيس الوزراء — أما فيما يتعلق بمحطة خدمة الطائرات وتموينها فإن قبول مبدأ إقامتها هو موافقة ضمنية من جانبنا على أهمية السودان لخطوط المواصلات الامبراطورية فضلا عن أنه يقرر سابقة خطيرة . فما الذى نفعله لو فرض أن دولة أخرى كفرنسا مثلا أبدت رغبتها فى إنشاء محطة لخدمة الطائرات وتموينها لخطوط مواصلاتها من فرنسا إلى مدغشقر . وفوق ذلك فإن الأثر النفسى الذى تتركه إقامة هذه المحطة فى نفوس السودانيين يكون سيئا .

(٢٥)

قائد الجناح حسين ذو الفقار — أما البروتوكول الذى تطلبونه فهو مضر بمصلحة السودان لأنه يمس أساس الاتفاق . وإذا عرضنا هذا الأساس للنقاش دب الخلاف بين السودانيين ، وبذلك نكون قد دعوناهم إلى تضييع وقتهم وجهودهم فى بحث الاتفاق على حين أن ليس أمامهم إلا ثلاث سنوات عليهم أن ينظموا فيها شئونهم . وفوق ذلك فليس ثمة نص يمنع البرلمان السودانى من بحث أى موضوع يريد .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — فيما يختص بمحطة خدمة الطائرات وتموينها أود أن أقول إنها ستثير الرأى العام سياسيا فى كل من مصر والسودان ، ويمكن أن يقال إن القوات البريطانية ما زالت فى السودان تحت ستار محطة خدمة الطائرات وتموينها ، وليس هذا فى مصلحة أى طرف من الطرفين .

وزير الخارجيه — فيما يتعلق بالبروتوكول لا نريد أن نثير أى شك حول متانة أساس الاتفاق . وهم يستطيعون أن يبحثوا أية مسألة ولكن لا ينبغى لنا أن ندعوهم إلى ذلك . أما فيما يتعلق بمحطة خدمة الطائرات وتموينها فأظن أن عامل الوقت له أهميته من الآن إلى نهاية فترة الانتقال ، ولا ينبغى لنا أن نربط أيدى الحكومة السودانية ونثقل كاهلها منذ البداية بشتى الالتزامات .

دكتور حامد سلطان — أذكر أن موضوع محطة خدمة الطائرات كان قد أثير فى أحد اجتماعات اللجنة الفرعية فى مناسبة ما اقترحناه بأن تمكن القوات المسلحة السودانية من الانتفاع بالأسلحة والمهمات الخاصة بكل من القوات المصرية والبريطانية فى السودان . ولما كنتم لا توافقون على هذا المبدأ فإنى لا أرى ما يبرر إثارته ، لأن وجود المحطة سيثير الشك عند السودانيين فى الوقت الذى يتأهبون فيه لتقرير المصير ، وليس فى صالحكم أن تساور السودانيين الشكوك فى نواياكم .

مستر كريزول — إن مسألة محطة خدمة الطائرات وتموينها أثيرت فى اجتماع اللجنة الفرعية كمسألة مستقلة ولم يقصد بها أن ترتبط بمسألة تمكين القوات المسلحة السودانية من الحصول على الأسلحة والمهمات ، إذ أن الأسلحة والمهمات موضوع البحث كانت أسلحة ومهمات القوات البرية . أما مسألة محطة خدمة طائرات السلاح الجوى الملكى فهى مسألة منفصلة لا تتصل قطعا بأسلحة القوات البرية .

دكتور حامد سلطان — أود أن أذكر مستر كريزول أنه لم يرد ذكر محطة خدمة الطائرات فى المشروع البريطانى المقدم فى ١٢ يناير .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — لقد اتفقنا على مسائل كثيرة ونحن ننتظر منكم الآن أن تحلوا وجهة نظرنا — فيما يتعلق بانسحاب جميع القوات البريطانية انسحابا تاما من السودان — محل التقدير .

السفير البريطانى — لا يقصد قطعا من البروتوكول أن يمس الأسس التى يقوم عليها اتفاقنا إطلاقا ومهما بلغنا من الحكمة و بعد النظر فيكاد يكون من المؤكد أن تسبب بعض النصوص شيئا من المصاعب للسودانيين .

وثمة ناحية قانونية وهى هل للبرلمان السودانى الحق فى بحث مثل هذا الاتفاق ؟

هذه نقطة تدركها الحكومة البريطانية إدراكا بالغا ويصر عليها مستر إيدن .

أما فيما يختص بمحطة خدمة الطائرات وتموينها فيمكن أن نحذف أية إشارة إلى "خطوط المواصلات" ولدى مقترحات لمعالجة هذا الموضوع يمكن أن تصاغ بحيث تشمل القوات المسلحة .

وثمة اقتراح آخر هو أن ننقل فى البروتوكول ذكر مصر .

وهذان الاقتراحان اللذان أرجو أن يكونا موضع بحثكم .

دكتور حامد سلطان — إن هذا يعنى بقاء بعض قوات غير القوات البرية عند الشروع فى إجراءات تقرير المصير ، وفى هذه اللحظة الحاسمة التى يقرر فيها السودان مستقبله ليس من السداد أن تطلبوا إقامة محطة لخدمة الطائرات وتموينها وفى اعتقادى أن ذلك سيكون له أسوأ الأثر عند السودانيين .

السفير البريطانى — أستطيع أن أفهم على التحديد وجهة نظر دكتور سلطان فيما يتعلق بالوقت ، ولكن الاتفاق ممكن قبل ذلك أو فى أى وقت آخر .

دكتور حامد سلطان — نحن لا ننصح بهذا ولكم الحرية فى أن تتقدموا بذلك إلى حكومة السودان فى أى وقت .

مستر باروز — هل تعارضون الفكرة إذا تقدمنا بها ؟

دكتور حامد سلطان — هذه مسألة أخرى .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إنها تتوقف على أشياء كثيرة وثمة ظروف غير متوقعة .

مستر كريزويل — يمكن أن نتفق عليها فى اتفاق سرى فيما بيننا .

دكتور حامد سلطان — إن فى ذلك مخالفة لميثاق الأمم المتحدة .

السفير البريطانى — أرجو أن نلزم الصمت خلال الأسبوعين أو الثلاثة أسابيع القادمة بعد الاتفاق ، وكلما قل كلام الفريقين كلما كان ذلك خيرا لهما .

دكتور حامد سلطان — كلما قل كلام إدارة السودان كلما كان ذلك خيرا .

السفير البريطانى — هذا ينطبق على الجميع ، وإنى لألمس الصعوبات النفسية وأود أن اقترح نصا كالآتى : " إذا رغبت المملكة المتحدة أن تحتفظ فى السودان بموظفين فنيين لخدمة طائرات السلاح الجوى الملكى وتسهيل عبورها بعد انسحاب القوات البريطانية من السودان فيمكنها أن تتقدم بذلك إلى الحكومة السودانية " .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — يمكن أن تقوم بذلك شركة مدنية جوية .

السفير البريطانى — إن رجال السلاح الجوى الملكى يعترضون على السماح للمدنيين بتشغيل طائراتهم ذات الآلات والأجهزة السرية .

وزير الخارجية — يمكن التغلب على هذا من الناحية العملية إذ يمكنكم القيام بهذه التدابير مع شركة الخطوط الجوية البريطانية فيما وراء البحار ، أما وضع ذلك فى اتفاق سياسى فقد يقضى إلى فشل الغرض المقصود منه .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — لا يمكن أن نوافق على بقاء قوات مسلحة فى السودان فى أى شكل أو كيفية ، وثمة حل عملى هو أن تتولى شركة الخطوط الجوية البريطانية فيما وراء البحار هذا العمل .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — من يعلم المستقبل ؟ لعل تطور الطيران فى ذلك الوقت يؤدى إلى الاستغناء عن محطة خدمة الطائرات وما يماثلها استغناء تاما .

السفير البريطانى — هذا صحيح ، ولكننا فى الوقت نفسه نود أن يوجد بعض الفنيين للعناية بطائرات السلاح الجوى الملكى ، ولقد كنا نأمل أن توافقوا على محضر متفق عليه فى هذا الشأن ، أما إذا كنتم لا توافقون فسأرفع الأمر إلى لندن .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — إننا نرجو أن نكسب معركة الثقة ولبلوغ هذا يجب ألا نثير الشك فى أذهان الناس حول نوايا كم .

السفير البريطانى — هل لحضرة وزير الخارجية أن يتفضل بالتلخيص .

وزير الخارجية — فيما يتعلق بالبروتوكول يبدو أن الحكومة البريطانية ترى نفسها مضطرة إلى أن تصدر بيانا ما ولا تشعر الحكومة المصرية من جانبها باستطاعة الموافقة على تضمين بروتوكول من النوع الذى قدمتموه، وفى هذا الخصوص أود أن أرجو بل إننى لأرجو عن يقين أن يعمل كل من الفريقين عملا إنشائيا مجديا .

وتعترض الحكومة المصرية بشدة على ما عرض خاصا بمحطة خدمة الطائرات وتموينها على الطريقة التى تتبعها الحكومة البريطانية ، ولنا آراؤنا وقد أبدينا وجهة نظرنا بصراحة ومن الناحية العملية نظن أنكم تستطيعون فى الواقع بلوغ النتائج نفسها إذا دبرتم الأمر مع شركة الخطوط الجوية البريطانية فيما وراء البحار .

أما فيما يتعلق ببيان مستر إيدن فى مجلس العموم بشأن بحث البرلمان السودانى للاتفاق فإذا سمحتم لى بالتدخل فى شئونكم أقول ليس فى صالحكم أن تفعلوا هذا إذ أنه يثير الريب والشكوك ويتيح الفرصة لمن يريدون الصيد فى الماء العكر ، وفضلا عن ذلك فإن ردنا على بيانكم قد لا يكون بالهدوء الذى ترضونه ، وإنى لأرجو إبلاغ ذلك إلى الحكومة البريطانية إذ لا حاجة بكم كما أرى إلى إعلانه من فوق المنابر .

السفير البريطانى — سأبلغ آراءكم إلى الحكومة البريطانية .

دكتور حامد سلطان — أرجو أن نحصل على بيانكم قبل نشره حتى نقفوا على ماهية ردنا عليه .

السفير البريطانى — إنه سيكون على غرار ما ورد فى مشروعنا .

وزير الخارجية — أعود فأكرر بصراحة أنه مهما كان أثر ذلك فينا فقد ذكرت أن عملنا سيكون إنشائيا مجديا ، ولن نشتجر من أجله فإننا نخطو الخطوة الأولى فى طريق سنسير فيه بعض الوقت معا ، فإذا أصدرتم بيانا من جانب واحد فقد يبدو أن ثمة خلافا فى الرأى بيننا منذ البداية وسنضطر إلى إصدار بيان مماثل .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — من الحكمة أن تتريث الحكومة البريطانية حتى يجتمع البرلمان السودانى لترى ما إذا كان يريد بحث الاتفاق أو لا يريد .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إننا نريد أن يتطلع البرلمان السودانى إلى المستقبل لا إلى الماضى ، فإذا وجد شيئا فى الاتفاق يمنع حسن سير عمله فهو حر فى بحثه .

السفير البريطاني — من المحتمل جدا أن يقرر رئيس المجلس رفض بحث الاتفاق .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — إذا طلب البرلمان السودانى استبعاد القوات البريطانية والمصرية خلال أسبوع فهل تسمح له بذلك ؟

وزير الخارجية — ليس من المحتمل أن نقول شيئا يمنع البرلمان السودانى من بحث أية مسألة .

السفير البريطاني — إذا وافقتم فإنى أرسل الآن برقية للحكومة البريطانية بآرائكم ونعقد اجتماعا صباح الغد للتوقيع بالأحرف الأولى من أسمائنا على الاتفاق الذى يعلن غدا مساء .

وهنا اتفق الجانبان على إصدار البيان التالى للصحف :

" استقبل رئيس الوزراء السفير البريطانى فى الساعة التاسعة صباحا لمواصلة البحث فى مستقبل السودان وسيعقد اجتماع آخر فى الساعة العاشرة من صباح الغد " .

المقترحات البريطانية

فى شأن محطة لخدمة طائرات سلاح الطيران الملكى وتموينها ، وبروتوكول خاص بنظر البرلمان السودانى فى مواد الاتفاق بين الحكومتين المصرية والبريطانية

مشروع

محضر متفق عليه بشأن إقامة محطة لخدمة طائرات سلاح الطيران الملكى فى الخرطوم بعد تقرير المصير

إذا رغبت الحكومة البريطانية — عندما يحين الوقت لانسحاب القوات العسكرية البريطانية والمصرية من السودان ، كما تقضى المادة ١١ من الاتفاق — استبقاء محطة

لخدمة طائرات سلاح الطيران الملكى لخدمة خطوط مواصلاتها فى السودان، وإذا قبلت الحكومة السودانية القائمة إذ ذاك الموافقة على ذلك فلا تقيم الحكومة المصرية أى أعتراض .

إعادة صياغة مشروع محضر متفق عليه خاص بمحطة لخدمة طائرات سلاح الطيران الملكى وتموينها

إذا رغبت الحكومة البريطانية — عندما يحين الوقت لانسحاب القوات العسكرية البريطانية والمصرية من السودان كما تقضى المادة ١١ من الاتفاق — أن تستبقى فى السودان محطة لخدمة طائرات سلاح الطيران الملكى ، لخدمة خطوط مواصلاتها . فإنها تتقدم إلى الحكومة السودانية بطلب فى هذا الشأن .

مشروع

البروتوكول الملحق بالاتفاق بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والحكومة المصرية الخاص بنظر البرلمان السودانى فى مواد الاتفاق بين هاتين الحكومتين بشأن إقامة الحكم الذاتى فى السودان

اتفقت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا مع الحكومة المصرية على أن يكون البرلمان السودانى حرا فى بحث المواد الرئيسية للاتفاق بين هاتين الحكومتين فيما يختص بإقامة الحكم الذاتى فى السودان . وتتعهدان أن تجعلا محل الاعتبار آراء البرلمان السودانى فيها .

---

(١٠) محضر عن الاجتماع الذى عقد برئاسة مجلس الوزراء

فى يوم الخميس ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ الساعة العاشرة صباحا

الحاضرون

حضرة رئيس مجلس الوزراء اللواء أركان الحرب محمد نجيب	سعادة سير رالف ستيفنسون
حضرة الدكتور محمود فوزى	سعادة مستر م. ج. كريزويل
حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار صبرى	مستر ر. باروز
حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم	
حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان	
حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى	

السفير البريطانى — يسعدنى أن أخبركم بأنى تلقيت فى الساعة الرابعة من صباح اليوم برقية تخول لى توقيع اتفاق السودان . وقد كلفت أيضا أن أبلغكم أنه فيما يختص بإنشاء محطه لخدمة الطائرات وتموينها ، فإن مستر إيدن لا يرى أن صيغة الاتفاق تمنع من الاتصال بحكومة السودان فى هذا الشأن عند ما يحين أوانه .

رئيس الوزراء — نحن لا نقبل وجود محطة لخدمة الطائرات وتموينها فى الوقت الحاضر ولا فى المستقبل ، وإن أساس اتفاقنا هو أن يكون السودان حرا خاليا من أى نفوذ خارجى أيا كان .

دكتور حامد سلطان — أقترح أن تغير ديباجة مشروع قانون الحكم الذاتى .

السفير البريطانى — يرى الوفد البريطانى أن ديباجة القانون تحتاج إلى إعادة صياغتها وأن يشار فيها إلى الاتفاق . والآن هل لى أن أقول شيئا فى موضوع نشر الاتفاق؟ إن مستر إيدن سيلقى بعد ظهر اليوم بيانا عن هذا الاتفاق فى مجلس العموم . ويسرنا أن يصدر بيان مماثل وأن ننشر الاتفاق فى الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء

ثم اتفق على إصدار البيان التالى .

"وقع صباح اليوم اللواء أركان الحرب محمد نجيب رئيس مجلس الوزراء وسير رالف ستيفنسون السفير البريطانى بالقاهرة اتفاقا بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة فى شأن إقامة الحكم الذاتى فى السودان وممارسة السودانيين حق تقرير المصير" .

السفير البريطانى — يسعدنا أن توقيع هذا الاتفاق سيفتح عهدا جديدا بين مصر وبريطانيا .

رئيس الوزراء — إنى لأرجو ذلك . على أن المسألة الأخرى وهى مسألة سحب القوات البريطانية من منطقة قنال السويس هى ذات أهمية بالغة ، ونحن على استعداد لبحثها من الآن .

السفير البريطانى — أرجو أن يكون هذا الاتفاق فألا حسنا للجولة الثانية . وهل أستطيع أن أصرح عند انصرافنا الآن أن بيانا سيصدر فى الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء ؟

رئيس الوزراء — بكل تأكيد .

وزير الخارجية — نود أن نعرف متى تكونون على استعداد لبدء المباحثات فى شأن الانسحاب من القنال .

السفير البريطانى — سأبلغ هذا لمستر إيدن وسأخبركم فور تلقى رده .

ثم تم توقيع اتفاق السودان رسميا ، إذ وقعه حضرة اللواء محمد نجيب عن الحكومة المصرية وسير رالف اسكراين ستيفنسون عن حكومة المملكة المتحدة .

*
* *

وقد صدر فى الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والأربعين من مساء يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ البيان التالى :

وقع صباح اليوم اللواء أركان الحرب محمد نجيب رئيس مجلس الوزراء وسير رالف اسكراين ستيفنسون السفير البريطانى بالقاهرة اتفاقا بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة فى شأن إقامة الحكم الذاتى فى السودان وممارسة السودانيين حق تقرير المصير .

---

٤ ـ اتفاق بين الحكومة المصرية

و

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا

بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان

لما كانت الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا (المسماة فيما بعد بحكومة المملكة المتحدة) تؤمنان إيمانا ثابتا بحق الشعب السودانى فى تقرير مصيره وفى ممارسته لها ممارسة فعلية فى الوقت المناسب و بالضمانات اللازمة ، فقد اتفقتا على ما يأتى :

مادة ١ :

رغبة فى تمكين الشعب السودانى من ممارسة تقرير المصير فى جو حر محايد، تبدأ فى اليوم المعين بالمادة التاسعة الواردة فيما بعد فترة انتقال يتوفر للسودانيين فيها الحكم الذاتى الكامل .

مادة ٢ :

لما كانت فترة الانتقال تمهيدا لإنهاء الإدارة الثنائية إنهاء فعليا فإنها تعتبر تصفية لهذه الإدارة، ويحتفظ إبان فترة الانتقال بسيادة السودان للسودانيين حتى يتم لهم تقرير المصير .

مادة ٣ :

يكون الحاكم العام ، إبان فترة الانتقال السلطة الدستورية العليا داخل السودان ، ويمارس سلطاته وفقا لقانون الحكم الذاتى بمعاونة لجنة خماسية تسمى لجنة الحاكم العام ، ويتضمن الملحق الأول لهذا الاتفاق بيان وسلطات هذه اللجنة .

مادة ٤ :

تشكل هذه اللجنة من اثنين من السودانيين ترشحهما الحكومتان المتعاقدتان بالاتفاق بينهما ، وعضو مصرى وعضو من المملكة المتحدة وعضو باكستانى ترشح كلا منهم حكومته

على أن يتم تعيين العضوين السودانيين بموافقة البرلمان السوداني عند انتخابه ، ويكون للبرلمان في حالة عدم موافقته حق تعيين مرشحين آخرين ، ويتم رسميا تعيين هذه اللجنة بمرسوم من الحكومة المصرية .

مادة ٥ :

لما كان الاحتفاظ بوحدة السودان بوصفه إقليما واحدا مبدأ اساسيا للسياسة المشتركة للحكومتين المتعاقدتين ، فقد اتفقتا على ألا يمارس الحاكم العام السلطات المخولة له بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون الحكم الذاتي على أية صورة تتعارض مع هذه السياسة .

مادة ٦ :

يظل الحاكم العام للسودان مسئولا مباشرة أمام الحكومتين المتعاقدتين فيما يتعلق بما يلي :

(ا) الشئون الخارجية .

(ب) أي تغيير يطلبه البرلمان السوداني بمقتضى المادة ١٠١ (ا) من قانون الحكم الذاتي فيما يتعلق بأي جزء من هذا القانون .

(ج) أي قرار تتخذه اللجنة يرى فيه الحاكم العام تعارضا مع مسئولياته ، وفي هذه الحالة يرفع الأمر إلى الحكومتين المتعاقدتين ، وعلى كل من الحكومتين أن تبلغ ردها في خلال شهر واحد من تاريخ الإخطار الرسمي ، ويكون قرار اللجنة نافذا إلا إذا اتفقت الحكومتان على خلاف ذلك .

مادة ٧ :

تشكل لجنة مختلطة للانتخابات من سبعة أعضاء ، ثلاثة منهم من السودانيين يعينهم الحاكم العام بموافقة لجنته ، وعضو مصري وعضو من المملكة المتحدة وعضو من الولايات المتحدة الأمريكية وعضو هندي ، ويكون تعيين الأعضاء غير السودانيين بمعرفة حكومة كل منهم . وتكون رئاسة اللجنة للعضو الهندي ، ويعين الحاكم العام هذه اللجنة بناء على تعليمات الحكومتين المتعاقدتين ، ويتضمن الملحق الثاني لهذا الاتفاق بيان وظائف وسلطات هذه اللجنة .

مادة ٨ :

رغبة في تهيئة الجو الحر المحايد اللازم لتقرير المصير ، تشكل لجنة للسودنة تتألف من :

(ا) عضو مصري وعضو من المملكة المتحدة ترشح كلا منهما حكومته ثم يعينهما الحاكم العام ، وثلاثة أعضاء سودانيين يختارون من قائمة تتضمن خمسة أسماء يقدمها

إليه رئيس وزراء السودان ، ويكون اختيار هؤلاء الأعضاء السودانيين وتعيينهم بموافقة سابقة من لجنة الحاكم العام .

(ب) عضو أو أكثر من لجنة الخدمة العامة السودانية للعمل بصفة استشارية بحت دون أن يكون له حق التصويت .

ويتضمن الملحق الثالث لهذا الاتفاق بيان عمل هذه اللجنة ووظائفها وسلطاتها .

مادة ٩ :

تبدأ فترة الانتقال فى اليوم المسمى « اليوم المعين » بالمادة الثانية من قانون الحكم الذاتى ، ومع مراعاة إتمام السودنة على الوجه المبين بالملحق الثالث لهذا الاتفاق تتعهد الحكومتان المتعاقدتان بإنهاء فترة الانتقال بأسرع مايمكن ، وينبغى على أية حال ألا تتعدى هذه الفترة ثلاثة أعوام ، وتنتهى هذه الفترة على الوجه الآتى :

يصدر البرلمان السودانى قرارا يعرب فيه عن رغبته فى اتخاذ التدابير للشروع فى تقرير المصير ، ويخطر الحاكم العام الحكومتين المتعاقدتين بهذا القرار .

مادة ١٠ :

عند إعلان الحكومتين المتعاقدتين رسميا بهذا القرار ، تضع الحكومة السودانية القائمة آنذاك مشروعا بقانون لانتخاب جمعية تأسيسية تقدمه إلى البرلمان لإقراره ، ويوافق الحاكم العام على القانون بالاتفاق مع لجنته . وتخضع التدابير التفصيلية لعملية تقرير المصير بما فى ذلك الضمانات التى تكفل حيدة الانتخابات وأية تدابير أخرى تهدف إلى تهيئة الجو الحر المحايد لرقابة دولية ، وتقبل الحكومتان المتعاقدتان توصيات أية هيئة دولية تشكل لهذا الغرض .

مادة ١١ :

تنسحب القوات العسكرية المصرية والبريطانية من السودان فور إصدار قرار البرلمان السودانى برغبته فى الشروع فى اتخاذ التدابير لتقرير المصير ، وتتعهد الحكومتان المتعاقدتان باتمام سحب قواتهما من السودان فى مدى فترة لا تتعدّى ثلاثة شهور .

مادة ١٢ :

تقوم الجمعية التأسيسية بأداء واجبين :

الأول — أن تقرر مصير السودان كوحدة لا تتجزأ .

والثانى — أن تعد دستورا للسودان يتواءم مع القرار الذى يتخذ فى هـذا الصدد ، كما تضع قانونا لانتخاب برلمان سودانى دائم .

ويتقرر مصير السودان :

(أ) إما بأن تختار الجمعية التأسيسية ارتباط السودان بمصر على أية صورة .

(ب) وإما بأن تختار الجمعية التأسيسية الاستقلال التام .

مادة ١٣ :

تتعهد الحكومتان المتعاقدتان باحترام قرار الجمعية التأسيسية فيما يتعلق بمستقبل السودان وتقوم كل منهما باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ١٤ :

اتفقت الحكومتان المتعاقدتان على تعديل قانون الحكم الذاتى وفقا للملحق الرابع لهذا الاتفاق .

مادة ١٥ :

تصبح أحكام هذا الاتفاق وملحقاته نافذة بمجرد التوقيع .

وإقرارا بما تقدم وقع المفوضون المرخص لهم بذلك من حكومتيهما هذا الاتفاق ووضعوا أختامهم عليه .

حرر بالقاهرة فى اليوم الثانى عشر من شهر فبراير سنة ١٩٥٣

عن الحكومة المصرية . توقيع (محمد نجيب) ختم لواء (أ . ح)

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا .

توقيع (رالف اسكراين ستيفنسون) ختم

وقد حررت منه صورتان تودع واحدة منها محفوظات الحكومة المصرية وتودع الأخرى محفوظات حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا .

محضر متفق عليه

يتضمن رغبة الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا فى شأن تعيين وكيل وزارة فى السودان للقيام بمهام خاصة معينة

بحثت الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا الرغبة فى إنشاء منصب وكيل وزارة فى السودان يتولاه سودانى يعمل كحلقة اتصال بين الحاكم العام ومجلس الوزراء السودانى وتكون مهمته الإعداد لتمثيل السودان فى المؤتمرات الدولية الفنية فحسب ، وتوصى الحكومتان الحاكم العام للسودان ومجلس الوزراء السودانى بإنشاء هذا المنصب .

محضر متفق عليه

فى شأن ممارسة مهام الحاكم العام أثناء غيابه لوقت قصير عن السودان

اتفقت الحكومتان المتعاقدتان على أن يعتبر الحاكم العام أثناء غيابه لوقت قصير عن السودان مستمرا فى ممارسة مهامه الرسمية .

رئاسة مجلس الوزراء

القاهرة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

حضرة صاحب السعادة

بالإشارة إلى المادة ٦ (أ) من الاتفاق المبرم بين حكومتينا فيما يتعلق بالشئون الخارجية، أتشرف بأن أبدى بأنه طبقا للاتفاق الذى تم بيننا ، تعتبر الحكومة المصرية ، مما يدخل ضمن الشئون الخارجية ، أية عمليات تجارية تقوم بها الحكومة السودانية ، وترى إحدى الحكومتين أن لها مساسا مباشرا بسياستها الخارجية .

٢ — وإنى أرجو سعادتكم أن تؤيدوا أن هذا هو التفسير الصحيح لاتفاقنا ، وأن تنظر الحكومة البريطانية إلى هذه العمليات التجارية على هذا الاعتبار .

وانى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم توكيد أسمى احترامى .

توقيع (محمد نجيب)

لواء (أ . ح)

حضرة صاحب السعادة سير رالف اسكراين ستيفنسون

السفارة البريطانية

القاهرة .

السفارة البريطانية

القاهرة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢

حضرة رئيس مجلس الوزراء

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ فى ١٢ فبراير ، أتشرف بأن أؤيد أن ما جاء بكتابكم هو التفسير الصحيح للاتفاق الذى تم بيننا ، وأن حكومة جلالة الملكة فى المملكة المتحدة ستعتبر مما يدخل ضمن " الشئون الخارجية " أية عمليات تجارية تقوم بها الحكومة السودانية وترى إحدى الحكومتين أن لها مساسا مباشرا بسياستها الخارجية .

ولى الشرف بأن أكون مع اسمى الاحترام

خادمكم المطيع

توقيع (رالف اسكراين ستيفنسون)

حضرة اللواء أركان الحرب محمد نجيب

رئيس مجلس الوزراء

القاهرة .

رئاسة مجلس الوزراء

القاهرة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

حضرة صاحب السعادة

بالإشارة إلى المادة العاشرة من الاتفاق المبرم بين حكومتينا فى شأن السودان ، أتشرف بأن أرجو سعادتكم تأييد ما تم التفاهم عليه بيننا من أن ضمن المسائل التى ستبحثها الهيئة الدولية التى ستشكل فيما بعد بمقتضى المادة المذكورة ، مسألة القيادة العليا للقوات المسلحة السودانية عند اتمام سحب القوات المشتركة المصرية والبريطانية من السودان وفى الفترة التى تعقب هذا الانسحاب .

وإنى انتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم توكيد أسمى احترامى ،

توقيع (محمد نجيب)

لواء (أ . ح)

حضرة صاحب السعادة سير رالف اسكراين ستيفنسون

السفارة البريطانية

القاهرة .

(٢٦)

السفارة البريطانية

القاهرة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

حضرة رئيس مجلس الوزراء

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ فى ١٢ فبراير ، أتشرف بأن أفيد ما تم التفاهم عليه بيننا من أن ضمن المسائل التى ستبحثها الهيئة الدولية التى ستشكل فيما بعد بمقتضى المادة العاشرة من الاتفاق المبرم بين الحكومتين ، مسألة القيادة العليا للقوات المسلحة السودانية عند إتمام سحب القوات المسلحة المصرية والبريطانية من السودان وفى الفترة التى تعقب هذا الانسحاب .

ولى الشرف بأن أكون مع اسمى احترامى

خادمكم المطيع

توقيع (رالف اسكراين ستيفنسون)

حضرة اللواء أركان الحرب محمد نجيب

رئيس مجلس الوزراء

القاهرة .

الملحق رقم ١

وظائف وسلطات لجنة الحاكم العام المشكلة بمقتضى المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة بشأن الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان

---

١ — تكون مهمة لجنة الحاكم العام النظر فى المسائل التى يعرضها عليها الحاكم العام وفقا لما هو موضح فى الفقرات الآتية وإعلانه بموافقتها عليها أو بما يخالف ذلك .

٢ — يمارس الحاكم العام سلطاته المبينة فى المواد الآتية من قانون الحكم الذاتي بشرط موافقة لجنته :

المادة ٣١ والمادة ٤٠ فقرة (٢) والمادة ٤٤ فقرة (٤) والمادة ٤٥ والمادة ٥٣ والمادة ٥٦ فقرة (١) والمادة ٥٧ فقرة (٨) والمواد من ٧٥ إلى ٨٦ والمادة ١٠٠ والمادة ١٠١ فقرة (٢) والمادة ١٠٢ فقرة (١) والبنود رقم ١ و ٢ و ٣ من الجدول الثانى الجزء الثانى .

٣ — فى حالة غياب عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة يحل محله عضو مناوب من جنسيته ويتم تعيينه بالطريقة نفسها المتبعة فى تعيين العضو الأصلى وفى الوقت نفسه على قدر الإمكان .

٤ — تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات .

٥ — تضع اللجنة لائحة إجراءاتها .

٦ — تكون رياسة اللجنة للعضو الباكستانى ، وتقدر مرتبات أعضاء اللجنة ومكافآتهم بالاتفاق بين الحكومتين المتعاقدتين وإدارة السودان . وتقوم حكومة السودان بدفع نفقات تنقلات أعضاء اللجنة داخل السودان أثناء تأدية واجباتهم وتعد لهم المكاتب وهيئة السكرتارية اللازمة .

الملحق رقم ٢

وظائف وسلطات لجنة الانتخابات المشكلة بمقتضى المادة السابعة من الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان

١ — تكون وظيفة اللجنة دراسة مشروع قواعد الانتخاب وإعادة النظر فيها إذا اقتضى الحال فتصدر القواعد اللازمة لإجراء الانتخابات القادمة فى أقرب فرصة ممكنة بحيث تتم فى جميع أرجاء السودان فى وقت واحد متى أمكن إجراء ذلك عمليا .

٢ — تفصل فى مؤهلات الناخبين لمجلس الشيوخ وتحدد دوائر الانتخاب غير المباشر لمجلس النواب كما تفصل كذلك فى عدد مقاعد الحريجين على ألا تزيد على خمسة .

٣ — تشرف على التحضير للانتخابات وإجرائها وتكفل حيدتها .

٤ — ترفع تقريرا للحكومتين عن سير الانتخابات .

٥ — تضع لائحة إجراءاتها ونظم عملها حتى يمكنها الاضطلاع الفعلى بواجباتها المنصوص عليها فيما تقدم ، وتعين لجانا فرعية للدوائر الانتخابية إذا اقتضت الحال .

٦ — تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات .

٧ — تكون الانتخابات مباشرة فى كل حالة تقرر اللجنة إمكان إجراء ذلك فيها عمليا .

٨ — تقدر مرتبات أعضاء اللجنة ومكافآتهم بالاتفاق بين الحكومتين المتعاقدتين وإدارة السودان ، وتقوم حكومة السودان بدفع نفقات تنقلات أعضاء اللجنة داخل السودان أثناء تأدية واجباتهم وتعد لهم المكاتب وهيئة السكرتارية اللازمة .

الملحق رقم ٣

وظائف وسلطات لجنة السودنه المشكلة بمقتضى المادة الثامنة من الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة بشأن الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان

---

١ — تكون وظيفة لجنة السودنة إتمام سودنة الإدارة والبوليس وقوة الدفاع السودانية وغير ذلك من الوظائف الحكومية التي قد تؤثر على حرية السودانيين عند تقرير المصير، وتنظر اللجنة فى الوظائف الحكومية المختلفة بغية إلغاء الوظائف غير الضرورية أو الزائدة عن الحاجة منها التي يشغلها الموظفون المصريون أو البريطانيون .

٢ — للجنة أن تختار عضوا أو أكثر، وفق ما ترى، للعمل بصفة استشارية على ألا يكون له حق التصويت .

٣ — تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وترفعها إلى مجلس الوزراء السودانى، فإذا لم يوافق الحاكم العام على أى من هذه القرارات أو على رأى مجلس الوزراء جاز له، بموافقة لجنته، أن يمتنع عن التصديق عليها، أما إذا اختلف الحاكم العام ولجنته فإنه يجب رفع الأمر إلى الحكومتين، ويبقى قرار اللجنة نافذا مالم تتفق الحكومتان على خلاف ذلك.

٤ — تتم لجنة السودنة مهمتها فى مدة لا تتعدى ثلاثة أعوام وتقدم تقارير دورية للحاكم العام للنظر فيها بالاشتراك مع لجنته وترفع هذه التقارير مع أية تعليقات فى شأنها إلى الحكومتين لاتخاذ الإجراء المشترك الذى ترى الحكومتان اتخاذه، وتبذل الحكومتان كل معاونة ممكنة حتى تستطيع اللجنة إتمام مهمتها .

٥ — تقدر مرتبات أعضاء اللجنة ومكافآتهم بالاتفاق بين الحكومتين المتعاقدتين وإدارة السودان، وتقوم حكومة السودان بدفع النفقات التي يتحملها أعضاء اللجنة فى تنقلاتهم داخل السودان أثناء تأدية واجباتهم وتعد لهم المكاتب وهيئة السكرتارية اللازمة .

الملحق رقم ٤

التعديلات التي تدرج بمشروع قانون الحكم الذاتي وفقا للاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة بشأن تطبيق الحكم الذاتي في السودان

مادة ٢ — يضاف ما يلي :

"الاتفاق" ومعناه الاتفاق المؤرخ في اليوم الثاني عشر من شهر فبراير سنة ٩٥٣ المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة جلالة الملكة في المملكة المتحدة .

"الحكومتان" ويشار بهما إلى الحكومة المصرية وحكومة جلالة الملكة في المملكة المتحدة .

"اللجنة" ومعناها لجنة الحاكم العام المشار إليها في الاتفاق .

"لجنة الانتخابات" ومعناها لجنة الانتخابات المشار إليها في الاتفاق .

"لجنة السودنة" ومعناها لجنة السودنة المشار إليها في الاتفاق .

مادة ٣ :

(١) يحذف ويستبدل بالآتي : في اليوم المعين يبطل العمل بأحكام القانون وبجميع الأوامر السابقة لهذا الأمر التي صدرت بموجبها .

(٢) تضاف بعد كلمة "تعني" في السطرين الثاني والسادس عبارة "ويجوز استبداله بموجب هذا وبمقتضى تشريع لاحق".

مادة ١٢ — تحذف ويستبدل بالآتي :

(١) يكون الحاكم العام هو السلطة الدستورية العليا في السودان وتكون له بمقتضى الدستور الموضوع بموجب هذه المسئوليات والسلطات المبينة في الاتفاق وهذا القانون .

(٢) يكون الحاكم العام مسئولا مباشرة أمام الحكومتين فيما يتعلق بإنهاء مسئوليا بالنسبة للشئون الخارجية والتعديلات الدستورية المشار إليها في المادة ٦ (أ) و (ب من الاتفاق وفي المواد ٩٩ و ١٠١ (١) الواردة في قانون الحكم الذاتي .

(٣) يتعين على الحاكم العام الحصول على موافقة سابقة من اللجنة عند ممارسته لسلطاته التقديرية المخولة له بمقتضى المواد ٣١ و ٤٠ (٢) و ٤٤ (٤) و ٤٥ و ٥٣ و ٥٦ (١) و ٥٧ (٨) والمواد ٧٥ إلى ٨٦ والمواد ١٠٠ و ١٠١ (٢) و ١٠٢ (١) والبنود ١ و ٢ و ٣ من الجدول الثانى الجزء الثانى من هذا القانون .

(٤) يعمل الحاكم العام بمحض اختياره عند ممارسته لجميع السلطات الأخرى التى منح بموجبها حق الاختيار ما لم ينص على خلاف ذلك بالنسبة إلى أى سلطة مماثلة .

(٥) باستثناء ما تقدم يعمل الحاكم العام بمشورة رئيس الوزراء عند ممارسته لسلطاته المخولة له بمقتضى هذا القانون .

مادة ٤٣ — تحذف .

(يعاد ترقيم المواد التالية) .

مادة ٤٥ — تحذف ويستبدل بالآتى :

(السكرتيران العامان للبرلمان) :

(١) ويكون لكل مجلس سكرتير عام ويعين الحاكم العام أول سكرتير لكل مجلس بشرط الحصول على إقرار لاحق من أغلبية ثلثى أعضاء ذلك المجلس ثم يجرى تعيين السكرتير بعد ذلك بمعرفة رئيس كل مجلس على أن تقر ذلك أغلبية ثلثى أعضاء ذلك المجلس .

(٢) يستمر سكرتير عام كل مجلس فى وظيفته حتى يبلغ سن المعاش على أن له أن يستقيل من وظيفته فى أى وقت بمقتضى إعلان كتابى للحاكم العام ويجوز أن يفصله الحاكم العام بسبب سلوكه سلوكا لا يتفق ومكانة وظيفته بناء على توصية تقرها أغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

مادة ٥٦ (١) ب — تحذف وتستبدل بالآتى :

(ب) « إذا عرض مشروع قانون على أحد المجلسين ووجه رئيسا المجلسين أو أحدهما نظار الحاكم العام إليه باعتباره مشروع قانون بالغ الأهمية » .

مادة ٨٧ — تحذف وتستبدل بالآتى :

« يعمل الحاكم العام عند ممارسته سلطاته بمقتضى هذا الفصل ، بمحض اختياره وذلك دون مساس بسلطات لجنة السودنة » .

مادة ٨٨ :

(١) يكون للحاكم العام مسئولية خاصة عن الخدمة العامة ومن واجبه أن يكفل معاملة جميع أعضاء الخدمة العامة معاملة عادلة منصفة لضمان حقوقهم التعاقدية ومصالحهم .

(٢) يجوز للحاكم العام أن يرفض الموافقة على أى مشروع قانون يرى أنه يحدث تأثيرا يتعارض مع أداء واجباته بموجب الفقرة السابقة كما يجوز له من وقت لآخر أن يصدر الأوامر التى يرى ضرورتها لأداء الواجبات المذكورة .

(٣) يصدر كل أمر من هذا النوع كتابة بيد الحاكم العام ويذكر غرض ذلك الأمر .

(٤) الأمر الصادر بموجب هذا تكون له قوة القانون ويعمل به فى الحدود التى لا ينطبق فيها هذا الأمر على أى تشريع قائم أو مستقبل أو يتعارض معه .

مادة ٩٠ (ج) — تحذف .

مادة ٩٩ (١) — تحذف ويستبدل بها ما يلى :

« سلطات الحاكم العام فى الشئون الخارجية » .

(١) رغبة فى تمكين الحاكم العام من القيام بمسئولياته قبل الحكومتين بمقتضى المادة ١٢ (٢) فيما يتعلق بالشئون الخارجية تكون له السلطات التنفيذية والتشريعية إلى الحد الذى يستلزمه هذا الغرض أو يقتضيه تحقيقه .

(٢) إذا رأى الحاكم العام من الضرورى أو من الملائم إصدار تشريع فى مثل هذه المسائل يسن هذا التشريع بموجب أمر صادر منه بشرط موافقة الحكومتين .

(يعاد ترقيم الفقرات التالية من المادة ٩٩) .

مادة ١٠٠ : (١) — [1] تحذف وتستبدل بما يلى :

"تكون للحاكم العام مسئولية خاصة ليكفل معاملة جميع سكان مختلف مديريات السودان معاملة عادلة منصفة" .

---

(١) على الحاكم العام عند ممارسته لسلطاته بمقتضى هذه المادة أن يحصل على موافقة سابقة من لجنته .

(٤) تحذف الكلمات الآتية :

" أو قانون إدارى أو تنفيذى تصدره الحكومة " .

مادة ١٠٢ : (١) تحذف وتستبدل بما يلى :

(١) إذا اقتنع الحاكم العام فى أى وقت بأنه بسبب مأزق سياسى أو عدم التعاون أو المقاطعة أو مثل ذلك لا يمكن السير بإدارة السودان بموجب الدستور الموضوع بمقتضى هذا ، يجوز له إعلان حالة طوارئ دستورية .

(٢) كما يجوز للحاكم العام كذلك بعد التشاور مع اللجنة إلى أبعد مدى مستطاع ، أن يعلن حالة طوارئ دستورية إذا اقتنع فى أى وقت أن كارثة مالية وشيكة الوقوع أو أن انهيار القانون والنظام يستدعى تدخله المباشر لصالح حسن سير الإدارة فى السودان ، فإذا لم توافق اللجنة على هذا الإجراء فعليها أن ترفع الأمر فورا إلى الحكومتين ، ويجوز للحكومتين فى أى وقت بعد عرض الأمر عليهما أن تشتركا فى دعوة الحاكم العام لإنهاء حالة الطوارئ الدستورية ، ويتحتم عليه حينئذ أن يفعل ذلك فورا ، أما إذا رأت إحدى الحكومتين أن ليس ثمة ما يبرر استمرار حالة الطوارئ الدستورية فعليها إعلان الحاكم العام بذلك ويجب عليه أن ينهى تلك الحالة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ رجوع اللجنة إلى الحكومتين ، وعلى الحاكم العام أن يتشاور مع اللجنة إلى أبعد مدى مستطاع أثناء استمرار حالة الطوارئ الدستورية .

(يعاد ترقيم الفقرات التالية) .

الجدول الأول تستبدل بعبارة "الحاكم العام" فى جميع أجزاء الجدول عبارة "لجنة الانتخابات" .

الجزء الثالث (أ) (١) ٢ — يحذف "ولكن بعد ترشيحه لا يزاول أعماله" وتستبدل بالآتى :

"ولكن عند تقديمه أوراق ترشيحه لا يزاول أعماله" .

الجزء الخامس — عام :

للجنة الانتخابات أن تعدل بأمر الأحكام التالية من هذا الجدول .

الجزء الأول (٣) :

مؤهلات الناخبين فى انتخابات مجلس الشيوخ .

الجزء الثانى (أ) و (ب) :

تقسيم الدوائر بين دوائر الانتخاب المباشر ودوائر الانتخاب غير المباشر

الجزء الثانى (ج) :

عدد أعضاء دائرة الخريجين بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء على خمسة .

٥ — الخطابات المتبادلة

بين الحكومتين المصرية والبريطانية بشأن بعض التعديلات التى أدخلت على قانون نظام الحكم الذاتى فى السودان

السفارة البريطانية

القاهرة

أول مارس سنة ١٩٥٣ (رقم ١٠٤١ — ٥٣/٤٢٦)

حضرة وزير الخارجية

تذكرون حضرتكم أننا اتفقنا فى يوم ١٢ فبراير قبيل التوقيع على الاتفاق المبرم بين حكومتينا فى شأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان ، على أن يشار بصورة ما إلى الاتفاق فى ديباجة قانون الحكم الذاتى .

٢ — لذلك أتشرف بأن أقترح إدراج الفقرة التالية فى الديباجة مباشرة بعد الفقرة الثانية ، كالآتى :

" وحيث إنه بموجب الاتفاق المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ والمبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة فى شأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان ، قد اتفقت الحكومتان المذكورتان على أنه يجب على الحاكم العام إصدار قانون لإقامة الحكم الذاتى فى السودان " .

٣ — كذلك اقترح التعديلات التالية لإدراجها فى مشروع قانون الحكم الذاتى لما لها من صبغة فنية بحتة نتيجة للاتفاق المبرم بين الحكومتين .

(١) تستبدل بكلمتى Sub-Section, Section كلمتى Paragraph, Article .

(٢) مادة ١ : تستبدل بعبارة " فى اليوم . . . . من . . . . . سنة ١٩٥٢ " عبارة " بمجرد توقيع الحاكم العام " .

(٣) مادة ٢ : تستبدل بكلمة " اللجنة " عبارة " لجنة الحاكم العام " ويقترح إدراج نفس التغيير بالنسبة للمادة ١٢ (٣) مرة واحدة ، وبالنسبة للمادة ١٠٢ (٢) أربع مرات . وقد استصوب إدراج هذا التعديل لأن المادة ٨٦ (١) عبرت عن لجنة الخدمة العامة باسم " اللجنة " فى ذلك الفصل .

(٤) مادة ١٢ (١) : يراجع الملحق الرابع من الاتفاق :
تستبدل بعبارة " هذا الاتفاق " كلمة " الاتفاق " .

(٥) مادة ١٢ (٢) : تستبدل بكلمة " القانون " عبارة " هذا الأمر " .

(٦) مادة ٤١ (١) : تحذف عبارة " إلا كما يرد فيما يلى " إذ أن الإشارة تعود إلى المادة ٤٣ التى تم حذفها .

(٧) مادة ٤٢ (٢) : تحذف عبارة " عدا حله بموجب المادة الثالثة " لأن الإشارة تعود إلى المادة ٤٣ التى تم حذفها .

(٨) مادة ٨٨ : يدرج كعنوان " مسئولية الحاكم العام الخاصة عن الخدمة العامة " .

(٩) مادة ١٠٠ : يستبدل بترقيم " د " حرف " ج " .

(١٠) مادة ١٠٢ (٣) : يدرج قبل عبارة " عند ذلك يعطل البرلمان " عبارة " عند إعلان حالة الطوارئ الدستورية " وتحذف كلمتا " عند ذلك " إذ أن الصيغة المعدلة للفقرة السابقة لا تجعل لها محلا .

(١١) ترقم البنود الواردة فى الجزئين الأول والثانى من الجدول الثانى من ١ إلى ٩ ، من ١ إلى ٦ على التوالى .

٤ — ونظرا إلى أنه من المرغوب فيه كثيرا أن يتم إصدار قانون الحكم الذاتى فى أقرب وقت ممكن ، فإنى على يقين من أن الحكومة المصرية ستبدى موافقتها على هذه التعديلات فى القريب العاجل .

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لحضرتكم توكيد أسمى احترامى .

رالف اسكراين ستيفنسون

وزارة الخارجية
القاهرة

٥ مارس سنة ١٩٥٣ (رقم ٢١)

حضرة صاحب السعادة السفير البريطانى

ردا على كتابكم رقم ١٠٤١ — ٥٣/٤٢٦ المؤرخ فى أول مارس سنة ١٩٥٣ بشأن إعادة صياغة ديباجة قانون الحكم الذاتى ، أتشرف بأن أقترح الصياغة التالية حتى تتمشى مع الاتفاق المبرم بيننا نصا وروحا :

حيث أن كلا من الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا تؤمنان إيمانا ثابتا بحق الشعب السودانى فى تقرير مصيره وفى ممارسته له ممارسة فعلية .

وحيث أنه رغبة فى تمكين الشعب السودانى من ممارسة تقرير المصير يجب أن تبدأ على الفور فترة انتقال يتوفر فيها للسودانيين الحكم الذاتى الكامل تمهيدا لإنهاء الإدارة الثنائية إنهاء فعليا .

وحيث أنه بمقتضى الاتفاق الذى عقد بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان ، فقد اتفقت الحكومتان على أنه يجب على الحاكم العام للسودان أن يصدر قانونا لإقامة الحكم الذاتى الكامل فى السودان .

وبناء على ذلك يصدر الحاكم العام بمقتضى السلطات التى خولها إياه الاتفاق سالف الذكر ، الأمر التالى :

وأما فيما يتعلق بالتعديلات المراد إدماجها بمشروع الحكم الذاتى والتى اقترحتموها حضرتكم ، فإنه لا اعتراض عندى عليها كالآتى :

(١) تستبدل بكلمتى Paragraph, Article. كلمتى Sub-Section, Section.

(٢) مادة ١ — تستبدل بعبارة "فى اليوم ... ... من ... ... سنة ١٩٥٢" عبارة "بمجرد توقيع الحاكم العام" .

(٣) مادة ٢ — تستبدل بكلمة "اللجنة" عبارة "لجنة الحاكم العام" ويقترح إدراج نفس التغيير بالنسبة للمادة ١٢ (٣) مرة واحدة، وبالنسبة للمادة ١٠٢ (٢) أربع مرات. وقد استصوب إدراج هذا التعديل لأن المادة ٨٩ (١) عبرت عن لجنة الخدمة العامة باسم "اللجنة" فى ذلك الفصل.

(٤) مادة ١٢ (١) — يراجع الملحق الرابع من الاتفاق.
تستبدل بعبارة "هذا الاتفاق" كلمة "الاتفاق".

(٥) مادة ١٢ (٢) — تستبدل بكلمة "القانون" عبارة "هذا الأمر".

(٦) مادة ٤١ (١) — تحذف عبارة "إلا كما يرد فى فيما يلى" إذ أن الإشارة تعود إلى المادة ٤٣ التى تم حذفها.

(٧) مادة ٤٢ (٢) — تحذف عبارة "عدا حله بموجب المادة الثالثة" لأن الإشارة تعود إلى المادة ٤٣ التى تم حذفها.

(٨) مادة ٨٨ — يدرج كعنوان "مسئولية الحاكم العام الخاصة عن الخدمة العامة".

(٩) مادة ٩٠ — يستبدل بترقيم "د" حرف "ج".

(١٠) مادة ١٠٢ (٣) — يدرج قبل عبارة «"عند ذلك يعطل البرلمان" عبارة "عند إعلان حالة الطوارئ الدستورية" وتحذف كلمتا "عند ذلك" إذ أن الصيغة المعدلة للفقرة السابقة لا تجعل لها محلا.

(١١) ترقم البنود الواردة فى الجزئين الأول والثانى من الجدول الثانى من ١ إلى ٩، من ١ إلى ٦ على التوالى.

وإنى انتهز هذه الفرصة لأجدد لحضرتكم توكيد أسمى احترامى ،،

محمود فوزى
وزير الخارجية

السفارة البريطانية
القاهرة

(رقم ١٠٤١ — ٤٧١ / ٥٣)

١٦ مارس سنة ١٩٥٣

حضرة وزير الخارجية

اقترحتم حضرتكم بكتابكم رقم ٣١ المؤرخ فى ٥ مارس مشروعا لإعادة صياغة ديباجة قانون الحكم الذاتى، وهو يختلف من عدة وجوه عن المشروع الذى تشرفت بإرساله إلى حضرتكم رفق كتابى رقم ١٠٤١ — ٤٢٥ / ٥٣ بتاريخ أول مارس .

٢ — ويوسفنى أن أبلغكم أن هذه الصيغة غير مقبولة لدى حكومة جلالة الملكة، على أنه لما كان من المرغوب فيه إصدار قانون الحكم الذاتى فى أقرب فرصة ممكنة، وإذا كان الانتهاء إلى ديباجة متفق عليها قد يقتضى بعض الوقت ، فإن حكومة جلالة الملكة توافق على ما تراه الحكومة المصرية من وجوب حذف هذه الديباجة .

٣ — وبذلك يكون عنوان القانون كالآتى :

قانون الحكم الذاتى

وهو أمر لاقامة الحكم الذاتى الكامل فى السودان

يصدر حاكم عام السودان بموجب هذا ، الأمر التالى :

وانى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لحضرتكم توكيد أسمى احترامى ،

رالف اسكراين ستيفنسون

٦ ـ قانون الحكم الذاتى

وهو أمر لإقامة الحكم الذاتى الكامل فى السودان

يصدر حاكم عام السودان بموجب هذا الأمر التالى :

الفصل الأول

تمهيد

الاسم وبدء النفاذ

المادة ١ :

يسمى هذا الأمر « قانون الحكم الذاتى » ويسرى مفعوله بمجرد توقيع الحاكم العام .

تفسير

المادة ٢ :

فى هذا الأمر ، ما لم يقتض سياق الكلام خلاف ذلك ، تكون للعبارات التالية المعانى الموضوعة لها بموجب هذا على التوالى :

الاتفاق : معناه الاتفاق المؤرخ ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا .

اليوم المعين : معناه اليوم الذى يشهد فيه الحاكم العام كتابة بيده بأن مؤسسات الحكم الذاتى المعتزم انشاؤها بموجب هذا ، وهى مجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشيوخ قد تم تكوينها وفقا لأحكام هذا الأمر .

رئيس القضاء : تشمل الشخص الذى يعين ليقوم بأعمال قاضى القضاة .

لجنة الانتخابات : معناها لجنة الانتخابات المشار إليها فى الاتفاق .

حاكم عام : تشمل الشخص الذى يعينه الحاكم العام من وقت لآخر لأداء مهام منصبه

لجنة الحاكم العام : معناها لجنة الحاكم العام المشار إليها فى الاتفاق .

قاضى القضاة : تشمل الشخص الذى يعين ليقوم بأعمال قاضى القضاة .

مجلس : تشمل عند ما يقتضى سياق الكلام ذلك ، مجلس الشيوخ .

عضو الهيئة القضائية : تشمل أى شخص من المذكورين بعد : — رئيس القضاء ، قاضى القضاة ، المفتى ، أعضاء المحاكم العليا ، القضاة الجزئيون ، القضاة الشرعيون ، القضاة المقيمون ، قضاة الجنايات ، المساعدون القضائيون ، كبير مسجل المحاكم .

أعضاء المحاكم الفرعية : معناها أعضاء الهيئة القضائية دون مرتبة أعضاء المحاكم العليا .

مشروع قانون مالى : معناه مشروع قانون لتخصيص أى اعتماد للصروفات للحصول على الإيرادات أو على الأموال الاحتياطية للحكومة أو أى مخصصات من أيهما أو أى مشروع قانون لإنشاء أى ضريبة أو تعديلها أو إلغائها وأى مشروع قانون يجيز جمع قروض بإصدار سندات .

البرلمان : معناه مجلس الشيوخ والنواب .

القانون : معناه قانون المجلس التنفيذى والجمعية التشريعية سنة ١٩٤٨ .

المعاشات : تشمل المكافآت والفوائد الأخرى لما بعد الخدمة .

دائرة جنوبية : معناها ، فى حالة مجلس الشيوخ ، إحدى المديريات الجنوبية ، وفى حالة مجلس النواب ، دائرة فى أى من تلك المديريات .

المديريات الجنوبية : معناها المديريات الاستوائية وبحر الغزال وأعالى النيل .

لجنة السودنة : معناها لجنة السودنة المشار إليها فى الاتفاق .

ضريبة : معناها أى ضريبة سواء كانت عامة أو خاصة كما تشمل العوائد الجليلة ورسوم الاستيراد والتصدير والاستهلاك والانتاج .

الحكومتان : معناها الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا .

(٢٧)

أثر اليوم المعين

المادة ٣ :

١ — فى اليوم المعين يبطل العمل بأحكام القانون وبجميع الأوامر السابقة للأوامر العالى التى صدرت بموجبها .

٢ — ابتداء من اليوم المعين وما بعده فإن الإشارات الواردة فى أى تشريع قائم إلى الجمعية التشريعية تقرأ ويفهم منها أنها تعنى البرلمان أو أى من مجلسيه كما يقتضى ذلك سياق الكلام ويجوز استبدالها بموجب هذا أو أى تشريع لاحق للإشارة إلى ذلك ، كما أن الإشارة إلى مجلس الحاكم العام أو إلى الحاكم العام فى مجلسه أو إلى المجلس التنفيذى أو إلى الحاكم العام يعمل بناء على نصيحة المجلس التنفيذى أو أى عبارات مماثلة تقرأ ويفهم منها كأنها تعنى مجلس الوزراء ويجوز استبدالها بموجب هذا أو أى تشريع لاحق للإشارة إلى ذلك على أنه عندما يخول مثل ذلك التشريع سلطة لإصدار لوائح أو قواعد أو أوامر بموافقة أو بتصديق الحاكم العام فى مجلسه أو المجلس التنفيذى أو عرضة لتلك الموافقة أو ذلك التصديق ، فإن إصدار تلك اللوائح أو القواعد أو الأوامر لايتطلب موافقة أو تصديق مجلس الوزراء ، ولكن يجب أن توضع جميع هذه اللوائح والقواعد والأوامر على منضدة كل من المجلسين ، ويجوز لمجلس النواب أن يلغى أيا منها فى مدة شهر ، على ألا يكون لهذا الإلغاء أثر رجعى .

أثر الأمر على التشريع القائم

المادة ٤ :

فى حالة أى تعارض أو تناقض بين أحكام هذا الأمر وأى تشريع قائم يعمل بأحكام هذا الأمر ويقرأ ذلك التشريع ويفهم كأنه أبطل أو ألغى أو عدل كما يقتضى الحال لغرض إزالة ذلك التعارض أو التناقض ولكن دون مساس بحق البرلمان أو مجلس الوزراء أو أى هيئة أخرى أو شخص يملك سلطة تشريعية بالنسبة لذلك الأمر أن ينص فى حينه على إبطال أو إلغاء أو تعديل مثل ذلك التشريع للغرض المذكور أعلاه .

الفصل الثانى

الحقوق الأساسية

حق الحرية والمساواة

المادة ٥ :

١ — جميع الأشخاص فى السودان أحرار ومتساوون أمام القانون .

٢ — لا يحرم أى سودانى من حقوقه بسبب المولد أو الدين أو العنصر أو النوع فيما يختص بالاستخدام العام أو الخاص أو فيما يخص بقبوله أو مزاولته أى وظيفة أو حرفة أو عمل أو مهنة .

حظر القبض على الأشخاص ومصادرة ممتلكاتهم

المادة ٦ :

لا يجوز القبض على أى شخص أو حجزه أو حبسه أو حرمانه من استعمال ممتلكاته أو ملكيتها إلا وفقا لأحكام القانون .

حرية الدين والرأى وحق تأليف الجمعيات

المادة ٧ :

١ — يتمتع الأشخاص بحرية الضمير والحق فى أداء شعائرهم الدينية بحرية بشرط ألا يتنافى ذلك مع الآداب أو النظام العام أو الصحة كما يقتضيها القانون .

٢ — لجميع الأشخاص الحق فى حرية التعبير عن آرائهم والحق فى تأليف الجمعيات والاتحادات فى حدود القانون .

حكم القانون

المادة ٨ :

يخضع جميع الأشخاص والجمعيات التى تتكون من الأشخاص رسمية كانت أو غير رسمية لحكم القانون كما تطبقه محاكم القضاء، ويستثنى من ذلك فقط الامتيازات البرلمانية المقررة .

استقلال القضاء

المادة ٩ :

الهيئة القضائية مستقلة وليس لأى سلطة حكومية تنفيذية كانت أو تشريعية حق التدخل فى أعمالها أو الرقابة عليها .

استخدام الحقوق الدستورية

المادة ١٠ :

لأى شخص أن يطلب من المحكمة العليا حماية أو تطبيق أى من الحقوق الممنوحة بموجب هذا الفصل ، وللمحكمة العليا السلطة فى إصدار جميع الأوامر اللازمة والمناسبة لكى تكفل لمقدم الطلب الاستمتاع بأى من الحقوق المذكورة .

الفصل الثالث

الحاكم العام

مركز الحاكم العام كقائد عسكرى أعلى

المادة ١١ :

تبقى القيادة العسكرية العليا لدى الحاكم العام ويكون القائد الأعلى لقوة دفاع السودان.

مركز الحاكم العام كسلطة دستورية

المادة ١٢ :

١ — يكون للحاكم العام السلطة الدستورية العليا فى السودان وتكون له بمقتضى الدستور الموضوع بموجب هذا ، المسئوليات والسلطات المبينة فى الاتفاق وفى هذا الأمر .

٢ — يكون الحاكم العام مسئولا مباشرة أمام الحكومتين فيما يتعلق بإنهاء مسئولياته بالنسبة للشئون الخارجية والتعديلات الدستورية المشار إليها فى المادة ٦ (أ) و (ب) من الاتفاق وفى المواد ٩٩ و١٠١ (١) من هذا الأمر .

٣ — يتعين على الحاكم العام الحصول على موافقة سابقة من لجنته عند ممارسته لسلطاته الاختيارية الممنوحة له بموجب المواد ٣١ و ٤٠ (٢) و٤٤ (٤) و٤٥ و٥٣ و٥٦ (١) و٥٧ (٨) والمواد ٧٥ إلى ٨٦ والمواد ١٠٠ و١٠١ (٢) و ١٠٢ (١) والبنود ١ و ٢ و٣ من الجزء الثانى للجدول الثانى من هذا الأمر .

٤ — يعمل الحاكم العام بحض اختياره عند ممارسته لجميع السلطات الأخرى التى منح بموجبها حق الاختيار ما لم ينص على خلاف ذلك بالنسبة الى أى سلطة مماثلة .

٥ — باستثناء ما تقدم يعمل الحاكم العام بمشورة رئيس الوزراء عند ممارسته لسلطاته المخولة له بمقتضى هذا الأمر .

الفصل الرابع

الهيئة التنفيذية

رئيس الوزراء

المادة ١٣ :

يعين الحاكم العام رئيس وزراء، ذلك الشخص الذى ينتخبه مجلس النواب من وقت لآخر لهذا الغرض من بين أعضاء البرلمان الحاليين .

الوزراء

المادة ١٤ :

١ — يعين رئيس الوزراء كوزير لمصلحة أو أكثر من المصالح الحكومية المختلفة أو وزير دولة .

٢ — يعين الحاكم العام بناء على نصيحة رئيس الوزراء لا أقل من عشرة وزراء ولا أكثر من خمسة عشر وزيرا للمصالح الأخرى أو وزراء دولة يكون من بينهم لا أقل من وزيرين فى كل مجلس وزراء من أعضاء البرلمان الذين يمثلون الدوائر الجنوبية على أنه يجوز للحاكم العام بمحض تصرفه أن يستغنى عن هذا المطلب الوارد ذكره أخيرا ، إذا اقتنع فى أى وقت بأن حق التمثيل الخاص فى مجلس الوزراء الممنوح بموجب هذا للديريات الجنوبية قد أسيء استعماله .

شروط الأهلية

المادة ١٥ :

١ — لا يعين شخص كوزير إلّا إذا كان من ذوى الأهلية لعضوية البرلمان .

٢ — لا يحق تعيين شخص كوزير إذا كان طرفا فى تعاقد قائم مع الحكومة إلّا إذا أخطر رئيس الوزراء بوجود ذلك التعاقد وبين ماهيته ومدى مصلحته فيه، وإما ألا يعترض رئيس الوزراء على ذلك أو يتنازل الوزير عن مصلحته فى ذلك التعاقد بناء على طلب من رئيس الوزراء .

القسم الوزارى

المادة ١٦ :

يؤدى كل وزير عند تعيينه قسما أو إعلانا أمام الحاكم العام بالصيغة الموضحة فى الجزء الأول من الجدول الثالث .

المرتبات

المادة ١٧ :

يحدد البرلمان بقانون من وقت لآخر المرتبات التى تدفع لرئيس الوزراء والوزراء الآخرين ، وفى الوقت الحاضر تدفع لهم المرتبات التى كانت تدفع لزعيم الجمعية والوزراء الآخرين على التوالى قبل اليوم المعين مباشرة .

خلو المناصب

المادة ١٨ :

١ — يتخلى رئيس الوزراء عن منصبه فى الحالات الآتية :

(أ) إذا فقد أهليته لعضوية البرلمان ، أو

(ب) عند قبول الحاكم العام استقالته المقدمة كتابة ، أو

(ج) فى الجلسة الأولى للدورة الأولى لمجلس نواب جديد ، أو

(د) عند إعلان حالة طوارئ دستورية بموجب المادة ١٠٠

٢ — يتخلى الوزير عن منصبه فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن عضوا فى البرلمان فى تاريخ تعيينه ولم يصبح عضوا منتخبا فى مدى ستة شهور من ذلك التاريخ على أنه يجوز لرئيس الوزراء بمحض اختياره إعفاء ثلاثة وزراء فى أى مجلس للوزراء من التزام إخلاء المنصب بموجب هذا البند ، أو

(ب) إذا فقد أهليته لعضوية البرلمان ، أو

(ج) إذا وضع استقالته بين يدى رئيس الوزراء لتقديمها إلى الحاكم العام ، وقبلها الحاكم العام بناء على نصيحة رئيس الوزراء ، أو

(د) إذا أعفاه الحاكم العام من منصبه بناء على نصيحة رئيس الوزراء ، أو

(هـ) إذا تخلى رئيس الوزراء عن منصبه .

مجلس الوزراء

المادة ١٩ :

رئيس الوزراء والوزراء الآخرون يكونون معا مجلس الوزراء ويكون ذلك المجلس مسئولا أمام البرلمان عن أعمال الحكومة التنفيذية والإدارية .

مسئولية الوزراء

المادة ٢٠ :

الوزراء مسئولون كأفراد لدى رئيس الوزراء عن إدارة وزاراتهم .

المسئولية التضامنية لمجلس الوزراء

المادة ٢١ :

الوزراء مسئولون بالتضامن عن سياسة مجلس الوزراء وقراراته وأعماله على أنه إذا رأى رئيس الوزراء بأن أى مسألة لايترتب عليها موضوع الثقة بمجلس الوزراء بأجمعه ، تكون له حرية التصرف ليقرر عما اذا كانت معارضة مجلس النواب لتلك المسألة تستلزم استقالة مجلس الوزراء أو استقالة الوزير المسئول أو إعفاءه من منصبه أو سحب المسألة المذكورة أو الغاءها .

وكلاء الوزارات البرلمانيين

المادة ٢٢ :

١ — يجوز لرئيس الوزراء تعيين وكيل وزارة برلمانى لأى من الوزارات كما يرى ذلك مناسبا .

٢ — يكون وكيل الوزارة البرلماني مسئولا لدى وزيره .

٣ — لا يعين شخص كوكيل وزارة برلماني إلا إذا كان من ذوى الأهلية لعضوية البرلمان .

٤ — وكيل الوزارة البرلماني الذى لم يكن عضوا فى البرلمان من تاريخ تعيينه ، يتخلى عن منصبه إذا لم يصبح عضوا منتخبا فى مدى ستة شهور من ذلك التاريخ ، على أنه يجوز لرئيس الوزراء أن يعفى لا أكثر من ثلاثة وكلاء وزارات برلمانيين من الزام إخلاء المنصب بموجب هذا البند .

٥ — يحدد البرلمان بقانون ، المرتبات التى تدفع لوكلاء الوزارات البرلمانيين ، وفى الوقت الحاضر تدفع لهم المرتبات التى كانت تدفع لوكلاء الوزارات قبل اليوم المعين مباشرة .

٦ — يجوز لرئيس الوزراء بمحض تصرفه من وقت لآخر إنهاء هذه التعيينات وعمل تعيينات جديدة لنفس الوزارات أو لوزارات أخرى .

٧ — تسقط فورا جميع التعيينات التى تمت بموجب هذا عند ما يتخلى رئيس الوزراء عن منصبه .

شغل المناصب الشاغرة

المادة ٢٣ :

إذا تخلى وزير ، غير رئيس الوزراء عن منصبه ، يجوز شغل المنصب الشاغر بتعيين جديد بموجب أحكام الفقرة (٢) من المادة ١٤ ، ولكن مع المراعاة فقط لسلطة الاستعناء الممنوحة للحاكم العام بموجب تلك الفقرة ، لا يعمل ذلك التعيين أو يترك المنصب شاغرا لأكثر من ثلاثة شهور ، إذا كان أثر ذلك بقاء مجلس الوزراء دون أن يضم على الأقل وزيرين من أعضاء البرلمان اللذين يمثلان الدوائر الجنوبية .

رئاسة مجلس الوزراء

المادة ٢٤ :

١ — يكون رئيس الوزراء رئيسا لمجلس الوزراء وهو الذى يرأس اجتماعاته عندما يكون موجودا .

٢ — يجوز لرئيس الوزراء أن يعين أحد الأعضاء لرئاسة الجلسات فى غيابه ، وإذا لم يحدث ذلك التعيين يختار المجلس شخصا لرئاسة الجلسة فى كل اجتماع .

النصاب القانوني

المادة ٢٥ :

لا يكون النصاب قانونيا إذا لم يحضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء واذا لم يتكامل النصاب لا يجوز سوى بحث الأعمال الخاصة بالتأجيل .

قواعد سلوك الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيين

المادة ٢٦ :

١ — إجراءات مجلس الوزراء ومداولاته تكون سرية وكل وزير ملزم بعدم إذاعتها خارج قاعة اجتماعات المجلس على أنه يجوز دائما لمجلس الوزراء أن يأذن صراحة للوزير أن يذيع أى قرار من قرارات المجلس لأداء واجباته الرسمية .

٢ — وكيل الوزارة البرلمانى ملزم بالمثل بألا يذيع أى سر أو معلومات سرية وصلت إلى علمه بمقتضى منصبه أو فى أثناء واجباته الرسمية .

٣ — يكون سلوك الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيين فى مناصبهم بحيث لا ينشأ أو يبدو بأنه ينشأ تضارب فى الواجب أو المصلحة بين واجباتهم الرسمية ومصالحهم الخصوصية وبصفة خاصة ألا يستغلوا مراكزهم الرسمية لفائدتهم الخاصة أو لتنمية مصالحهم الخاصة .

٤ — الوزير أو وكيل الوزارة البرلمانى الذى يرتكب إخلالا بهذه الالتزامات يكون عرضة لإنهاء تعيينه بواسطة الحاكم العام بناء على نصيحة رئيس الوزراء ويجوز لرئيس الوزراء إن كان ذلك الإخلال قابلا للمعالجة أن يطلب منه معالجته كشرط للاحتفاظ بالمنصب ، على أن أى إجراء يتخذه الحاكم العام أو رئيس الوزراء لا يؤثر على أى إجراءات أخرى يجوز أن تتخذ ضد ذلك الوزير أو وكيل الوزارة البرلمانى بسبب ذلك الإخلال .

اللوائح الداخلية لمجلس الوزراء

المادة ٢٧ :

يضع الوزراء لوائح داخلية لتنظيم إجراءاته وتنسيق سيرها ولإنجاز أعماله ، بما فى ذلك تقرير الأماكن والأوقات التى يجتمع فيها المجلس ، والشروط التى بمقتضاها يدعو أى شخص من غير أعضائه لحضور اجتماعاته والتحدث فيها ولتعيين موظفيه وتحديد واجباتهم .

واجب رئيس الوزراء فى تبليغ الحاكم العام

المادة ٢٨ :

من واجب رئيس الوزراء أن يبلغ الحاكم العام بجميع قرارات مجلس الوزراء فيما يتعلق بإدارة السودان أو أى تشريع مقترح (عدا تلك القرارات الخاصة بالمسائل الشكلية البحتة والمسائل العادية) ومن واجبه إعطاء الحاكم العام بجميع المعلومات التى يطلبها من وقت لآخر عن المسائل الخاصة بإدارة السودان أو بالتشريع المقترح .

الفصل الخامس

الهيئة التشريعية

إنشاء البرلمان

المادة ٢٩ :

يتكون برلمان للسودان من مجلسين ، مجلس شيوخ ومجلس نواب .

تكوين الهيئة التشريعية

المادة ٣٠ :

تتكون الهيئة التشريعية للسودان من الحاكم العام ومجلسى الشيوخ والنواب .

تكوين مجلس الشيوخ

المادة ٣١ :

يؤلف مجلس الشيوخ من خمسين عضوا ، يعين الحاكم العام بمحض اختياره عشرين منهم وينتخب ثلاثون لتمثيل دوائر بموجب أحكام الجزء الأول من الجدول الأول .

تكوين مجلس النواب

المادة ٣٢ :

يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين فقط ، ينتخبون لتمثيل الدوائر الموضحة فى الجزء الثانى من الجدول الأول بموجب أحكام الجزء الثالث من ذلك الجدول .

مؤهلات الناخبين

المادة ٣٣ :

تكون مؤهلات الناخبين فى انتخابات مجلس النواب كما هى موضحة فى الجزء الرابع من الجدول الأول .

مؤهلات عضوية البرلمان

المادة ٣٤ :

١ — الأشخاص السودانيون الذين لا تقل أعمارهم عن ٤٠ سنة يكونون من ذوى الأهلية لعضوية مجلس الشيوخ ، على أن السودانيين الذين يرشحون أنفسهم فى الدوائر الجنوبية يكونون من ذوى الأهلية لتلك العضوية إذا كانت أعمارهم لا تقل عن ٣٠ سنة .

٢ — الأشخاص السودانيون الذين لا تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة يكونون من ذوى الأهلية لعضوية مجلس النواب .

قسم الأعضاء

المادة ٣٥ :

يؤدى كل عضو فى أى من المجلسين قبل اتخاذه مقعده قسما أو إعلانا بالصيغة الموضحة فى الجزء الثانى من الجدول الثالث أمام الرئيس ، أما فى حالة الرئيس فتكون التأدية أمام أعضاء ذلك المجلس مجتمعين .

عدم الأهلية

المادة ٣٦ :

١ — الأشخاص المذكورون بعد ليسوا من ذوى الأهلية لعضوية أى المجلسين :

(أ) أعضاء الهيئة القضائية .

(ب) المراجع العام .

(ج) موظفو الحكومة .

(هـ) المفلسون الذين لم تعلن براءتهم أو الأشخاص الذين تكون ممتلكاتهم موضع صلح أو تسوية مع مدينيهم .

(ه) الأشخاص الذين حوكموا بالسجن لمدة لا تقل عن ستين خلال السبع سنوات السابقة .

(و) الأشخاص الذين أدينوا فى خلال السبع سنوات السابقة عن الأساليب الفاسدة أو التحريض عليها فى أى انتخابات برلمانية أو انتخابات للحكومة المحلية .

(ز) الأشخاص غير سليمى العقل .

(ح) الأشخاص الذين لا يعرفون القراءة والكتابة .

٢ — لا يكون الشخص عضوا فى أكثر من مجلس واحد فى وقت واحد .

خلو المقاعد

المادة ٣٧ :

يخلو مقعد العضو فى أى المجلسين فى الحالات الآتية :

(ا) عند وفاته .

(ب) إذا تغيب بدون إذن المجلس عن حضور ٢٥ جلسة متتالية .

(ج) إذا فقد أى شرط من شروط الأهلية الموضحة فى المادة السابقة .

(د) إذا أدين أى شخص آخر بالأساليب الفاسدة يقوم بها نيابة عنه أو بمعرفته أو بالتغاضى عنه فيما يختص بالانتخابات التى تم فيها انتخابه .

(هـ) إذا أصبح عضوا فى المجلس الآخر .

(و) إذا أعطى الرئيس إخطارا كتابيا باستقالته من العضوية .

شغل المقاعد الشاغرة

المادة ٣٨ :

١ — عند ما يخلو مقعد عضو منتخب تجرى انتخابات جديدة لشغله حسب النظام الخاص بذلك المقعد .

٢ — عند ما يخلو مقعد عضو معين ، يشغل المقعد الشاغر بتعيين من الحاكم العام .

الفصل فى المسائل الخاصة بعضوية البرلمان

المادة ٣٩ :

أى مسألة تنشأ بصدد حق أى شخص فى أن يكون أو يظل عضوا فى أى من المجلسين تحال إلى الرئيس الذى يجوز له إذا ما رأى ذلك مناسبا أن يرفع المسألة إلى المحكمة العليا المدنية للفصل فيها .

دورات انعقاد البرلمان

المادة ٤٠ :

١ — يعين الحاكم العام بناء على نصيحة رئيس الوزراء تاريخ ومكان بداية كل دورة انعقاد برلمانية ، على أنه يجب دعوة البرلمان للانعقاد مرتين على الأقل فى كل سنة ، حتى يكون تاريخ بداية كل دورة انعقاد جديدة فى مدى ستة شهور من تاريخ الجلسة الأخيرة للدورة السابقة .

٢ — تستمر دورة الانعقاد البرلمانية حتى يقرر الحاكم العام ، بناء على نصيحة رئيس الوزراء ، تعطيل المجلسين أو حل مجلس النواب ، على أنه يجوز للحاكم العام بممارسة حرية تصرفه أن يرفض تعطيل البرلمان أو حل مجلس النواب بناء على نصيحة رئيس الوزراء بسبب ، إما :

(أ) سقوط مشروع قانون أو اقتراح (أو جزء هام من أيهما) قدمه مجلس الوزراء لمجلس النواب وأعلن رئيس الوزراء أنها مسألة يترتب عليها موضوع الثقة بمجلس الوزراء ، أو :

(ب) عندما يميز مجلس النواب صوت لوم ضد مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء أو أحد الوزراء فى مسألة يترتب عليها موضوع الثقة بمجلس الوزراء بأجمعه ، واقتنع الحاكم العام أن رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء قد فقد تأييد مجلس النواب .

٣ — إذا رفض الحاكم العام للأسباب المذكورة إعلاه تعطيل البرلمان أو حل مجلس النواب يستقيل رئيس الوزراء والوزراء الآخرون فورا وعندئذ يدعو الحاكم العام مجلس النواب لانتخاب رئيس وزراء جديد .

مدة مجلس الشيوخ

المادة ٤١ :

١ — يستمر كل مجلس شيوخ لمدة ثلاث سنوات من بداية أول دورة انعقاد له وهو غير قابل للحل .

٢ — عند انتهاء مدة مجلس الشيوخ يأمر الحاكم العام بإجراء انتخابات جديدة بغرض شغل مقاعد الأعضاء المنتخبين ، ثم يقوم بعمل تعيينات جديدة بغرض شغل مقاعد الأعضاء المعينين .

مدة مجلس النواب

المادة ٤٢ :

١ — ما لم يحل قبل ذلك يستمر كل مجلس نواب لمدة ثلاث سنوات من بداية أول دورة له .

٢ — عند انتهاء مدة مجلس النواب أو حله يأمر الحاكم العام بإجراء انتخابات جديدة لتكوين مجلس نواب جديد .

٣ — بالرغم من انتهاء مدة مجلس النواب أو حله يستمر رئيس الوزراء والوزراء الآخرون فى مناصبهم حتى تاريخ انعقاد أول جلسة لأول دورة لمجلس النواب الجديد .

٤ — يدعو الحاكم العام مجلس النواب الجديد لانتخاب رئيس وزراء جديد فى أول جلسة من أول دورة انعقاد .

مكافأة الأعضاء

المادة ٤٣ :

أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب بخلاف الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيين يستحقون مرتبات وعلاوات نظير خدماتهم كما يحددها البرلمان بقانون من وقت لآخر ، وفى الوقت الحاضر يتقاضون مكافأة بالفئة التى كانت تدفع بها لأعضاء الجمعية التشريعية قبل اليوم المعين مباشرة .

رئاسة المجلسين

المادة ٤٤ :

١ — يكون لكل مجلس رئيس .

٢ — فى حالة عقد جلسة مشتركة للمجلسين يرأسها رئيس مجلس النواب وفى حالة غيابه يرأسها رئيس مجلس الشيوخ .

٣ — ينتخب رئيس كل مجلس بواسطة أعضائه من بينهم أو من بين الأشخاص ذوى الأهلية لعضوية ذلك المجلس .

٤ — يقدم اسم الرئيس المنتخب للحاكم العام الذى يجوز له بمحض تصرفه الموافقة على الانتخاب أو عدم الموافقة عليه ولا يعمل أى شخص كرئيس قبل أن يعلن الحاكم العام موافقته .

٥ — إذا كان الرئيس من غير أعضاء المجلس الحاليين يصبح عضوا فيه بحكم منصبه .

٦ — يجوز للرئيس الاستقالة من منصبه بإخطار كتابى يوجهه لكاتب المجلس ويجوز إعفاؤه من منصبه بواسطة الحاكم العام بناء على توصية المجلس .

٧ — يكون لكل مجلس نائب للرئيس ينتخبه المجلس من بين أعضائه وهو يرأس الجلسات فى حاله غياب الرئيس .

٨ — يجوز لنائب الرئيس الاستقالة من منصبه بإخطار كتابى يوجهه للرئيس ويجوز إعفاؤه من منصبه بقرار من المجلس .

٩ — يحدد البرلمان بقانون من وقت لآخر المرتبات التي تدفع للرؤساء ونواب الرؤساء ، وفي الوقت الحاضر يدفع لرئيس مجلس النواب المرتب الذي كان يدفع لرئيس الجمعية التشريعية قبل اليوم المعين مباشرة على ألا يعادل هذا المرتب بما يعود عليه بالضرر بعد تعيينه .

كتبة البرلمان

المادة ٤٥ :

١ — يكون لكل مجلس كاتب و يعين الحاكم العام الكاتب الأول لكل مجلس بشرط الحصول على إقرار لاحق من أغلبية ثلثي أعضاء ذلك المجلس ثم يجرى تعيين الكاتب بعد ذلك بمعرفة رئيس كل مجلس على أن تقر ذلك أغلبية ثلثي أعضاء ذلك المجلس .

٢ — يستمر كاتب كل مجلس في وظيفته حتى يبلغ سن المعاش ويجوز له أن يستقيل من وظيفته بمقتضى إعلان كتابي للحاكم العام ويجوز أن يفصله الحاكم العام بسبب سلوكه سلوكا لا يتفق ومكانة وظيفته بناء على توصية تقرها أغلبية ثلثي أعضاء ذلك المجلس .

التصويت

المادة ٤٦ :

١ — يبت في جميع المواضيع التي تطرح لأخذ قرار عنها في أي المجلسين بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين اشتركوا في التصويت .

٢ — في حالة عقد جلسة مشتركة للمجلسين يبت في الموضوع بتلك الأغلبية الموصى فيما بعد وهي مجموع أعضاء المجلسين الذين حضروا تلك الجلسة المشتركة سواء اشتركوا في التصويت أو امتنعوا عنه .

٣ — ليس للرئيس صوت أصلي أو صوت مرجح .

٤ — إذا تساوت الأصوات في أي موضوع طرح أمام أي المجلسين يعتبر الاقتراح كأنه سقط .

النصاب القانونى

المادة ٤٧ :

١ — : يكون خمسا (٢/٥) أعضاء كل مجلس نصابا قانونيا لذلك المجلس .

٢ — فى حالة عقد جلسة مشتركة يكون ثلثا (٢/٣) أعضاء كل مجلس بالاشتراك معا نصابا قانونيا .

اللغة المستعملة فى البرلمان

المادة ٤٨ :

مع مراعاة أحكام اللوائح الداخلية الخاصة بهما تسير الإجراءات فى كل مجلس باللغة العربية ولكن دون مساس باستعمال اللغة الإنجليزية متى كان ذلك مناسبا .

حرية الكلام فى البرلمان

المادة ٤٩ :

مع مراعاة أحكام هذا لأمر وأى لوائح داخلية صادرة بموجبه تكفل حرية الكلام فى كل من المجلسين ولن يكون العضو فيهما عرضة لاتخاذ إجراءات ضده فى أى محكمة بسبب أى شئ قاله أو أى صوت أعطاه فى أى المجلسين أو فى أى لجنة من لجانهما .

حق المداولة

المادة ٥٠ :

١ — مع المراعاة فقط لأحكام الفصل الحادى عشر يحق لكل مجلس إجراء مداولات وإجازة قرارات فى أى موضوع .

٢ — يجوز للمجلس المختص إذا رأى ذلك مناسبا ، تقديم قراراته لمجلس الوزراء للنظر فيها .

حق توجيه الأسئلة

المادة ٥١ :

يجوز لعضو أى المجلسين ، مع مراعاة أحكام اللائحة الداخلية ، توجيه أسئلة عن أى موضوع لمجلس الوزراء أو للوزير المختص

(٢٨)

حق الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيين
فى الاشتراك فى إجراءات البرلمان

المادة ٥٢ :

لكل وزير ولكل وكيل وزارة برلمانى الحق فى الكلام فى أى المجلسين والاشتراك فى إجراءاته ، وحق الكلام والاشتراك فى إجراءات أى جلسة مشتركة للمجلسين وأى جلسة برلمانية يكون عضوا معينا فيها ، على ألا يعطى الوزير أو وكيل الوزارة البرلمانى صوته فى المجلس الذى لم يكن عضوا فيه .

حق الحاكم العام فى مخاطبة البرلمان

المادة ٥٣ :

١ — يجوز للحاكم العام بمحض تصرفه فى أى وقت مخاطبة إما مجلس الشيوخ أو مجلس النواب ، أو مخاطبة المجلسين فى جلسة مشتركة ويجوز له أن يطلب حضور الأعضاء لذلك الغرض .

٢ — يخاطب الحاكم العام فى بداية كل دورة مجلس الشيوخ ومجلس النواب إما كلا على حدته أو فى جلسة مشتركة بمحض تصرفه .

٣ — يجوز للحاكم العام بمحض تصرفه أن يبعث برسائل لأى المجلسين بشأن التشريع المنتظر أو الأعمال المنتظرة أو أى مسألة أخرى سواء كانت موضع نظر المجلس فى ذلك الوقت أو لم تكن وعندئذ ينظر المجلس المختص تلك الرسالة بكل ما يلائمها من إنجاز .

اللوائح الداخلية

المادة ٥٤ :

١ — يسن الحاكم العام بمقتضى أمر لوائح داخلية لتنظيم إجراءات البرلمان وتنسيق سيرها ولإنجاز أعماله بما فى ذلك الأحكام الخاصة بتكوين لجان دائمة أو لجان مختارة أو أى لجان برلمانية أخرى تبدو للمجلس من وقت لآخر أنها ضرورية أو مناسبة وفيما بعد يجوز للبرلمان من وقت لآخر أن يضيف إلى هذه اللوائح الداخلية أو يعدلها أو يلغيها .

٢ — يضع الحاكم العام ، بالتشاور مع رئيس كل مجلس ، اللوائح الداخلية لتنظيم الجلسات المشتركة للمجلسين .

الفصل السادس

التشريع

الإجراءات الخاصة بالتشريع

المادة ٥٥ :

١ — مع مراعاة أحكام الفصل الحادى عشر فقط ، توضع جميع التشريعات (عدا التشريعات الفرعية) بمشروع قانون أو بأمر مؤقت .

٢ — يجوز أن ينشأ مشروع قانون ، عدا مشروع قانون مالى ، فى أى من المجلسين ، أما مشروعات القوانين المالية فلا تنشأ إلا فى مجلس النواب .

٣ — مع مراعاة ما ورد فى هذه المادة لا يصبح مشروع القانون قانونا إلا إذا أجازه المجلسان سواء بلا تعديل أو بتعديلات اتفق عليها المجلسان ووافق عليه الحاكم العام ، وعند وصول تلك الموافقة يصبح مشروع القانون قانونا نافذ المفعول .

٤ — يرسل مشروع القانون بعد أن يجيزه المجلس الذى نشأ فيه للمجلس الآخر ، الذى إما يجيزه بلا تعديل أو يرفضه أو يعدله ويعيده كما عدل للمجلس الذى نشأ فيه .

٥ — إذا رفض مجلس الشيوخ مشروع قانون أجازة مجلس النواب أو أعاد مشروع القانون لمجلس النواب بتعديلات لم يقبلها ذلك المجلس أو تأخر مجلس الشيوخ عن إجازة مشروع القانون فى حينه تطبق الأحكام الآتية :

(أ) فى حالة مشروع القانون المالى ، بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ تقديمه لمجلس الشيوخ ، يجوز عرض مشروع القانون للحاكم العام للموافقة عليه ، وعند وصول تلك الموافقة يصبح مشروع القانون قانونا بالرغم عن رفضه أو تعديله بواسطة مجلس الشيوخ أو تأخره عن إجازته .

(ب) فى حالة أى مشروع قانون آخر ، إذا أجازه مجلس النواب فى دورتين متتاليتين للانعقاد ورفضه مجلس الشيوخ أو أعاده بتعديلات لم يقبلها ذلك المجلس أو تأخر مجلس الشيوخ عن إجازة مشروع القانون فى كل من دورتى الانعقاد فعندئذ إذا مضى عام بين تقديم مشروع القانون فى مجلس النواب فى دورة الانعقاد الأولى وبين التاريخ الذى أجازه فيه مجلس النواب فى دورة الانعقاد

الثانية يجوز عرض مشروع القانون للحاكم العام للموافقة عليه. وعند وصول تلك الموافقة يصبح مشروع القانون قانونا بالرغم عن رفضه أو تعديله بواسطة مجلس الشيوخ أو تأخره عن إجازته .

٦ — إذا أجاز البرلمان مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديلات غير مقبولة لدى مجلس الوزراء ، يجوز لمجلس الوزراء أن يسحب مشروع القانون المذكور .

الجلسات المشتركة

المادة ٥٦ :

١ — يجوز للحاكم العام بحض تصرفه دعوة المجلسين للاجتماع فى جلسة مشتركة للنظر فى تشريع فى أى من الحالات الآتية :

(أ) عندما يكون مشروع قانون ، خلاف مشروع قانون مالى ، أجازه أحد المجلسين ، و إما رفضه المجلس الآخر أو أجازه بتعديلات غير مقبولة لدى المجلس الأول ، أو لم يجزه المجلس الآخر فى مدى ستة شهور من تقديمه إليه (باستثناء أى فترة كان فيها ذلك المجلس معطلا) .

(ب) إذا عرض مشروع قانون على أحد المجلسين ووجه رئيسا المجلسين أو أحدهما نظر الحاكم العام إليه باعتباره مشروع قانون بالغ الأهمية .

٢ — إذا أجيز مشروع القانون المذكور بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء فى جلسة مشتركة يعرض للحاكم العام للموافقة عليه .

التشريع المستعجل بأمر مؤقت

المادة ٥٧ :

١ — إذا قرر مجلس الوزراء فى أى وقت لم يكن فيه البرلمان منعقدا ، أن إجازة أى تشريع حكومى مسألة عاجلة ، يجوز لمجلس الوزراء إصدار أمر مؤقت لسن ذلك التشريع وتقديم ذلك الأمر للحاكم العام للموافقة عليه .

٢ — عند وصول موافقة الحاكم العام تصبح للأمر المؤقت قوة القانون .

٣ — يقدم مجلس الوزراء كل أمر مؤقت للبرلمان لتأييد ذلك الأمر حالما يكون ذلك عمليا .

٤ — عندما يؤيد الأمر بقرار من المجلسين يصبح قانونا نافذ المفعول .

٥ — إذا رفض أى من المجلسين تأييد الأمر المؤقت ، يسقط الأمر المؤقت فورا و يبطل سريانه ، ولكن دون مساس بحق مجلس الوزراء فى تقديم مشروع قانون يؤدى نفس الغرض أو غرض مماثل .

٦ — أى قانون ألغاه أو عدله أمر مؤقت يبعث من جديد من تاريخ سقوط ذلك الأمر و يسرى مفعوله كأنما لم يصدر ذلك الأمر .

٧ — سقوط مثل هذا الأمر لن يكون له أثر رجعى .

٨ — يجوز للحاكم العام بمحض تصرفه أن يمتنع عن إعطاء موافقته بموجب البند (١) إذا اقتنع فى أى حالة بأن الإجراء بإصدار أمر مؤقت فيه سوء استعمال للحقوق التشريعية للبرلمان .

تأييد الأوامر المؤقتة الصادرة قبل اليوم المعين

المادة ٥٨ :

الأوامر المؤقتة التى وافق عليها الحاكم العام ولكن لم تؤيدها الجمعية التشريعية قبل اليوم المعين تعتبر كأنها صادرة بموجب هذا الأمر وتعامل وفقا لأحكام البنود (٢) إلى (٥) من المادة السابقة .

الفصل السابع

المالية

تعريف السنة

المادة ٥٩ :

فى هذا الفصل لفظة « سنة » معناها السنة المالية وهى ١٢ شهرا تنتهى فى اليوم الثلاثين من شهر يونية فى كل سنة تقويمية .

الميزانية

المادة ٦٠ :

يحضر وزير المالية الميزانية السنوية التى تشمل تقديرات الإيرادات وتقديرات المصروفات (عدات المصروفات التى تخصم على الاحتياطى) وعند ما يجيز مجلس الوزراء الميزانية توضع أمام البرلمان .

مشروعات قوانين الاعتمادات المالية

المادة ٦١ :

١ — مقترحات مجلس الوزراء لجميع هذه المصروفات (عدا المصروفات المعلن عنها فيما يلى كمصروفات مستثناة) تعرض لإقرار البرلمان فى شكل مشروع قانون اعتماد مالى يشمل تقديرات تحت بنود معينة للخدمات المختلفة المطلوبة .

٢ — المصروفات الآتية هى مصروفات مستثناة لا تعرض على البرلمان لإقرارها ولكنها تدفع من الإيرادات بموجب سلطة هذا الأمر وهى :

(ا) الديون التى أستدانتها حكومة السودان قبل اليوم المعين .

(ب) المرتبات التى تدفع لأعضاء الهيئة القضائية .

(ج) المرتبات التى تدفع لأعضاء لجنة الخدمة العامة .

(د) المرتب الذى يدفع للمراجع العام .

(هـ) مصروفات مكتب الحاكم العام .

٣ — يعتبر قرار الحاكم العام نهائيا عما إذا كانت أى مصروفات مقترحة تقع تحت أى بند من البنود المذكورة أعلاه .

٤ — يجوز للبرلمان أن يوافق أو يرفض الموافقة على أية تقديرات شملها مشروع قانون الاعتماد المالى كما يجوز للبرلمان أن يقر مبلغا أقل مما شمله مشروع القانون ولكن لا يجوز له أن يقر مبلغا أكثر أو أن يغير فى طريقة التخصيص .

مشروعات قوانين الاعتمادات المالية بالصرف مقدما

المادة ٦٢ :

١ — يجوز لمجلس الوزراء أن يتقدم للبرلمان بمشروع قانون اعتماد مالى بالصرف مقدما تقديرات عن المبالغ المطلوبة للاتفاق على الخدمات الحكومية من اليوم الأول للسنة المالية إلى حين وصول موافقة الحاكم العام على مشروع قانون الاعتماد المالى .

٢ — تبحث مشروعات قوانين الاعتمادات المالية بالصرف مقدما بنفس الطريقة التى يبحث بها مشروعات قوانين الاعتمادات المالية .

مشروعات قوانين الاعتمادات المالية الإضافية

المادة ٦٣ :

١ — يجوز لمجلس الوزراء أن يقدم للبرلمان تقديرات إضافية للمصروفات عند ما :

(أ) يتضح أن المبلغ الذى أقره البرلمان فى الأصل لا يكفى لحاجة السنة الحاضرة.

(ب) تنشأ حاجة للصرف أثناء السنة الحاضرة على بعض خدمات جديدة لم تشملها ميزانية تلك السنة ، وكان لا بد من إقرارها بواسطة البرلمان .

٢ — تبحث التقديرات الإضافية بنفس الطريقة التى تبحث بها التقديرات ، على أنه عندما لا يكون البرلمان منعقدا يؤذن بالمصروفات الإضافية فى الأحوال المستعجلة بأمر مؤقت .

مخصصات للأموال الاحتياطية للحكومة

المادة ٦٤ :

عندما يريد مجلس الوزراء عمل مخصصات من الإيرادات لأموال الحكومة الاحتياطية أو لنقل أموال من احتياطى لآخر ، يقدم مشروع قانون للبرلمان لتغطية تلك المخصصات أو لنقل ذلك المال ، ويبحث مشروع القانون المذكور من جميع نواحيه كأنه مشروع قانون اعتماد مالى على أنه عندما لا يكون البرلمان منعقدا يجوز أن يؤذن بتلك المخصصات أو ذلك النقل بأمر مؤقت فى الحالات المستعجلة على أنه لا ضرورة لأن يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون منفصل للبرلمان بموجب هذه المادة إذا كان أى من تلك المخصصات وردت كمصروفات فى مشروع قانون اعتماد مالى أو مشروع قانون اعتماد مالى إضافى .

مصروفات للخصم على الأموال الاحتياطية للحكومة

المادة ٦٥ :

عند ما يريد مجلس الوزراء صرف أموال بالخصم على الأموال الاحتياطية للحكومة يتقدم بمشروع قانون للبرلمان لتغطية تلك المصروفات ويبحث مشروع القانون المذكور من جميع نواحيه كأنه مشروع قانون اعتماد مالى على أنه عند ما لا يكون البرلمان منعقدا يجوز أن يؤذن بهذه المصروفات فى الحالات المستعجلة بأمر مؤقت .

إنشاء الضرائب وتعديلها وإلغائها

المادة ٦٦ :

تقدم مقترحات إنشاء ضرائب جديدة أو تعديل الضرائب القائمة أو إلغائها ليقرها البرلمان فى شكل مشروع قانون ، على أنه يجوز لمجلس الوزراء ، إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضى ذلك ، أن ينص بأمر منه على أن يعمل بمفعول أى ضريبة جديدة مقترحة أو تعديل فى ضريبة قائمة أو إلغائها من اليوم الذى يعرض فيه مشروع القانون على مجلس النواب ، ولكن كل أمر كهذا يجب ألا يمس حق البرلمان ليدلى برأيه فى حينه فى أى بند من هذه المقترحات ، ويجوز لمجلس الوزراء إلغاء أمر صدر بموجب هذه الفقرة وإذا لم يلغ قبل ذلك ينتهى سريان هذا الأمر عندما يصبح مشروع القانون قانونا نافذ المفعول ، أو عندما يرفض مجلس النواب مشروع القانون ولكن لن يكون لذلك الإلغاء أو انتهاء السريان أثر رجعى ، كما لا ترد أى إيرادات حصلت بموجب هذا الأمر بأى حال من الأحوال ، على أنه عندما لا يكون البرلمان منعقدا يجوز أن يؤذن بأمر مؤقت فى الحالات المستعجلة بأى ضريبة جديدة أو أى تعديل فى الضرائب القائمة .

موافقة وزير المالية على التشريع المالى

المادة ٦٧ :

١ — لا يتقدم عضو البرلمان بأى مشروع قانون أو يقترح تعديلا لمشروع قانون يكون غرضه أو أثره إنشاء أى ضريبة أو زيادتها أو فرض التزامات على الإيرادات أو على الأموال الاحتياطية للحكومة قبل الحصول مقدما على موافقة وزير المالية ، على أن مشروع القانون أو التعديل لا يعتبر كأن له ذلك الغرض أو الأثر إذا كان من شأنه أن يؤدى إلى فرض غرامات أو جزاءات أو لدفع رسوم رخص أو رسوم لخدمات تؤدى .

٢ — شهادة وزير المالية بأن مشروع القانون المقترح له ذلك الغرض أو الأثر تكون نهائية .

الحساب الختامى

المادة ٦٨ :

١ — يضع مجلس الوزراء أمام البرلمان الحسابات الختامية لكل سنة عن إيرادات الحكومة ومصروفاتها بما فى ذلك المصروفات المخصومة على الأموال الاحتياطية .

٢ — يقدم المراجع العام تقريره عن الحسابات للبرلمان فى ذات الوقت الذى توضع فيه تلك الحسابات أمام البرلمان أو حالما يمكن ذلك فيما بعد .

٣ — إذا اتضح من الحسابات أن المصروفات التى أنفقت جاوزت الاعتماد الذى قرره البرلمان لأى بند ، يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون لتغطية التجاوز ، ويبحث مشروع القانون من جميع نواحيه كأنه مشروع قانون اعتماد مالى .

الفصل الثامن

المراجع العام

تكوين وظيفة المراجع العام

المادة ٦٩ :

يكون للسودان مراجع عام وهو موظف للبرلمان ومسئول لديه مباشرة .

التعيين

المادة ٧٠ :

١ — يعين الحاكم العام المراجع العام بمحض اختياره بعد التشاور مع المراجع العام المتقاعد إذا ما وجد .

٢ — المراجع العام الذى كان يشغل المنصب قبل اليوم المعين مباشرة يستمر فى منصبه ويعتبر كأنه عين بموجب هذا الأمر .

مدة شغل المنصب

المادة ٧١ :

١ — يشغل المراجع العام منصبه حتى يبلغ الخامسة والخمسين من العمر أو أى عمر بعد ذلك فى أية حالة معينة حسب موافقة الحاكم العام ولكن يجوز له فى أى وقت الاستقالة من منصبه بإعلان كتابى يوجهه للحاكم العام ، ويجوز إعفاؤه من منصبه بواسطة الحاكم العام وفقا لتوصية فى ذلك الصدد أجيزت بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء فى جلسة مشتركة للمجلسين .

٢ — عند انتهائه من شغل منصبه لا يكون للراجع العام حق الاستخدام فى خدمة حكومة السودان

المرتب

المادة ٧٢ :

يكون مرتب المراجع العام كما تكون حقوقه فى المعاش كما يحددها البرلمان بقانون ، وفى الوقت الحاضر تكون كما هى عليه قبل اليوم المعين مباشرة على أنه لا يغير مرتب المراجع العام أو تغير حقوقه فى المعاش بما يعود عليه بالضرر بعد تعيينه .

المهام

المادة ٧٣ :

١ — يؤدى المراجع العام تلك الواجبات و يمارس تلك السلطات فيما يختص بحسابات الحكومة وكل مصلحة من مصالحها أو لجنة من لجانها ، كما يحدد ذلك البرلمان بقانون ، وفى الوقت الحاضر يؤدى تلك الواجبات الممنوحة للمراجع العام والسلطات التى كان يمارسها قبل اليوم المعين مباشرة وفق أحكام قانون المراجعة سنة ١٩٣٣ أو بموجبه .

٢ — يجوز أن يمنح أى قانون كهذا واجبات وسلطات مماثلة للمراجع العام فيما يختص بأى حسابات أخرى كما توضح فى ذلك القانون .

٣ — لا شأن للمراجع العام بالمسائل الخاصة بالسياسة المالية .

تقارير المراجعة

المادة ٧٤ :

تقدم للبرلمان تقارير المراجع العام الخاصة بالحسابات المرضحة فى المادة السابقة .

الفصل التاسع

الهيئة القضائية

سلطات الحاكم العام تكون اختيارية

المادة ٧٥ :

عند ممارسة سلطاته بموجب هذا الفصل يعمل الحاكم العام بمحض اختياره .

تمهيـــد

المـادة ٧٦ :

١ — تتولى إدارة القضاء فى السودان مصلحة منفصلة مستقلة للدولة تسمى « الهيئة القضائية »

٢ — تتولى الهيئة القضائية ايضا المسئولية عن تسجيلات الأراضى ومكتب مدير عام التركات وتلك الفروع الأخرى شبه القضائية أو مصالح الخدمة الحكومية كما يأمر بذلك الحاكم العام من وقت لآخر بعد التشاور مع مجلس الوزراء .

٣ — الهيئة القضائية مسئولة مباشرة للحاكم العام وحده عن أداء أعمالها .

٤ — يختص رئيس القضاء بالإشراف الإدارى العام على الهيئة القضائية .

٥ — تكون لرئيس القضاء جميع السلطات الممنوحة للحاكم العام أو للسكرتير القضائى بموجب قانون القضاء المدنى أو قانون العقوبات أو قانون التحقيق الجنائى أو قانون محاكم الرؤساء سنة ١٩٣١ وقانون المحاكم الأهلية سنة ١٩٣٢ ماعدا تلك السلطات الموضحة فى الجزء الأول من الجدول الثانى (ستسقط وتنتهى ممارستها) والسلطات الموضحة فى الجزء الثانى من ذلك الجدول (التى ستبقى ويمارسها الحاكم العام بحض تصرفه) .

٦ — تكون لرئيس القضاء أيضا جميع السلطات الممنوحة للمديرين بموجب قانون محاكم الرؤساء سنة ١٩٣١ وقانون المحاكم الأهلية سنة ١٩٣٢ ، على أنه :

(أ) يجوز لرئيس القضاء أن يحول جميع السلطات المذكورة أو أيا منها للمدير المختص .

(ب) يجوز لرئيس القضاء أن يحول لقاضى المحكمة المدنية العليا فى مديرية أى سلطة عدا سلطات إنشاء وتكوين المحاكم وتعيين رؤساء المحاكم وأعضائها .

(ج) لا يمارس رئيس القضاء أو قاضى محكمة مدنية عليا أيا من السلطات المذكورة إلا بعد التشاور مع الحاكم العام .

أقسام الهيئة القضائية

المـادة ٧٧ :

الهيئة القضائية تتكون من قسمين ، القسم المدنى والقسم الشرعى على أن يكون رئيس القضاء وقاضى القضاة على التوالى رئيسهما ورأسيهما القضائيين .

اختصاص القسم المدنى

المادة ٧٨ :

يشمل القسم المدنى المحاكم و يمارس الاختصاص الموضح فى قانون القضاء المدنى وقانون العقوبات وقانون التحقيق الجنائى وقانون محاكم الرؤساء سنة ١٩٣١ وقانون المحاكم الأهلية سنة ١٩٣٢ أو أى تعديل لتلك القوانين كما يشمل أى محاكم أخرى وأى اختصاص يوكل له من وقت لآخر بموجب قانون .

اختصاص القسم الشرعى

المادة ٧٩ :

يشمل القسم الشرعى المحاكم و يمارس الاختصاص الموضح فى قانون محاكم السودان الشرعية سنة ١٩٠٢

تنازع الاختصاص

المادة ٨٠ :

فى حالة أى تنازع اختصاص ينشأ بين القسمين المدنى والشرعى يحال ذلك لاتخاذ قرار بشأنه بواسطة محكمة اختصاص وهى تتكون من رئيس القضاء كرئيس وقاضى القضاة وقاضيين من المحكمة المدنية العليا وقاض واحد من المحكمة الشرعية العليا .

تحويل السلطات بواسطة رئيس القضاء

المادة ٨١ :

يجوز لرئيس القضاء أن يحول لقاضى القضاة أو لعضو أو لأعضاء المحكمة المدنية العليا أو لكبير مسجلى المحاكم المحلية أو مديرها تلك السلطات التى تكون له كرأس إدارى للهيئة القضائية كما يرى ذلك مناسبا ، كما يجوز له أن يحول لعضو أو لأعضاء المحكمة المدنية العليا أو كبير مسجلى المحاكم المحلية أو مديرها تلك السلطات التى تكون له كرأس قضائى للهيئة القضائية كما يرى ذلك مناسبا ، على أنه لا يحول سلطاته بموجب البند (٥) من المادة ٧٥ أو بموجب المادة ٨٠ .

حراسة الدستور

المادة ٨٢ :

١ — الهيئة القضائية هى حارسة الدستور ولها اختصاص النظر والحكم فى أى مسألة تشمل تفسير الدستور الموضوع بموجب هذا ، أو تطابق الحقوق والحريات الممنوحة بموجب الفصل الثانى .

٢ — تمارس المحكمة المدنية العليا اختصاص تفسير الدستور .

التعيينات القضائية

المادة ٨٣ :

١ — رئيس القضاء وقاضى القضاة وأعضاء المحاكم العليا يعينهم الحاكم العام بعد التشاور مع الرئيس المختص أو الرئيس المتقاعد .

٢ — أعضاء المحاكم الفرعية يعينهم الرئيس المختص .

٣ — أعضاء الهيئة القضائية الذين كانوا يشغلون مناصبهم قبل اليوم المعين مباشرة يستمرون فى تلك المناصب و يعتبرون كأنهم عينوا بموجب هذا الأمر .

٤ — لا يجوز عمل أى تعيين يكون أثره زيادة عدد القضاة المقرر فى اليوم المعين إلا إذا أذن بتلك الزيادة بموجب قانون .

القسم القضائى

المادة ٨٤ :

١ — رئيس القضاء وأعضاء المحكمة المدنية العليا يؤدون عند تعيينهم قسما أو إعلانا أمام الحاكم العام بالصيغة الموضحة بالجدول الرابع ويؤدى أعضاء المحاكم المدنية الفرعية القسم أو الإعلان المذكور أمام رئيس القضاء .

٢ — أى شخص كان يشغل منصبه قبل اليوم المعين مباشرة ويستمر فى شغل ذلك المنصب بموجب البند (٣) من المادة السابقة يؤدى القسم أو الإعلان المذكور أمام الحاكم العام أو رئيس القضاء كما يقتضى الحال وذلك فى مدى ١٢ شهرا من اليوم المعين .

مدة شغل المنصب

المادة ٨٥ :

١ — رئيس القضاء وقاضى القضاة وأعضاء المحاكم العليا يبقون فى مناصبهم حتى يبلغوا الخامسة والخمسين من العمر ، أو أى عمر بعد ذلك حسب موافقة الحاكم العام ، على أنه يجوز لهم فى أى وقت الاستقالة من مناصبهم بإعلان كتابى للحاكم العام ، ويجوز إعفاؤهم من مناصبهم بواسطة الحاكم العام بسبب سلوك لا يتناسب مع منصب القاضى بناء على توصية فى ذلك الصدد إما من الرئيس المختص وجميع أعضاء المحكمة العليا الآخرين (عدا العضو — إذا ما وجد — الذى كان سلوكه موضع بحث) أو بناء على توصية أجيزت بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء فى جلسة مشتركة للمجلسين .

٢ — أعضاء المحاكم الفرعية يبقون فى وظائفهم حتى يبلغوا العمر المنصوص عنه فى اللوائح التى يضعها رئيس القضاء بموافقة الحاكم العام وفى حالة المحاكم الشرعية بموافقة قاضى القضاة ، وفى الوقت الحاضر يشغلون وظائفهم وفقا لشروط الخدمة التى كانت تطبق عليهم قبل اليوم المعين مباشرة على أنه يجوز لهم فى أى وقت الاستقالة من وظائفهم بإعلان كتابى يوجهونه للرئيس المختص ، ويجوز إعفاؤهم من وظائفهم بواسطة الرئيس المختص بموافقة الحاكم العام .

٣ — الشخص الذى شغل منصب رئيس القضاء أو قاضى القضاة أو منصب قاضى محكمة عليا لا يجوز له أن يترافع أو يعمل أمام أى محكمة فى السودان إلا إذا وافق الحاكم العام كتابة على ذلك .

مرتبات وشروط خدمة الهيئة القضائية وموظفيها

المادة ٨٦ :

١ — تكون مرتبات وحقوق معاش أعضاء الهيئة القضائية كما يحددها البرلمان بقانون ، وفى الوقت الحاضر تكون كما هى عليه من قبل اليوم المعين مباشرة على أنه لايجوز تغيير مرتب أو حق معاش عضو فى الهيئة القضائية بما يعود عليه بالضرر بعد تعيينه.

٢ — موظفو السكرتارية والموظفون غير القضائيين للهيئة القضائية وأعضاء وموظفو أى فرع شبه قضائى أو مصلحة تتولى مسئولياتها الهيئة القضائية وفقا للبند (٢) من المادة ٧٧ تستمر مرتباتهم أو حق معاشهم كما هى عليه قبل اليوم المعين مباشرة حتى تغير بموجب قانون أو بموجب سلطة قانونية .

٣ — فيما عدا ما نص عليه صراحة بموجب هـــذا فى هذا الفصل أو ما نص عليه بخلاف ذلك ، فإن شروط خدمة أعضاء الهيئة القضائية والأعضاء والموظفين المذكورين فى البند السابق ، بما فى ذلك النصوص الخاصة بالتوظيف والتعيين والترقيات والنقل والتقاعد والتأديب والمعاش تبقى كما هى منصوص عنها فى اللوائح التى يضعها رئيس القضاء بالتشاور مع قاضى القضاة فيما يختص بالقسم الشرعى و بموافقة الحاكم العام ، وفى الوقت الحاضر تسرى النصوص التى كانت سارية المفعول قبل اليوم المعين مباشرة ومطبقة على جميع موظفى الحكومة كما تعدل من وقت لآخر فيما بعد .

٤ — يجوز أن تنص اللوائح المذكورة على إنشاء لجنة لخدمة الهيئة القضائية يكون رئيسها رئيس القضاء ، ويكون قاضى القضاة عضوا فيها بحكم منصبه ، على أن تحول لهذه اللجنة تلك السلطات والأعمال فيما يتعلق بأى من المسائل المذكورة فى الفقرة السابقة كما يرى ذلك ملائما .

الفصل العاشر

لجنة الخدمة العامة

سلطات الحاكم العام تكون اختيارية

المادة ٨٧ :

يعمل الحاكم العام عند ممارسته سلطاته بمقتضى هذا الفصل ، بمحض اختياره ، وذلك دون مساس بسلطات لجنة السودنة .

مسئولية الحاكم العام الخاصة عن الخدمة العامة

المادة ٨٨ :

١ — تكون للحاكم العام مسئولية خاصة عن الخدمة العامة ومن واجبه أن يكفل معاملة جميع أعضاء الخدمة العامة معاملة عادلة منصفة لضمان حقوقهم التعاقدية ومصالحهم .

٢ — يجوز للحاكم العام أن يرفض الموافقة على أى مشروع قانون يرى أنه يحدث تأثيرا يتعارض مع اداء واجباته بموجب الفقرة السابقة كما يجوز له من وقت لآخر أن يصدر الأوامر التى يرى ضرورتها لأداء الواجبات المذكورة .

٣ — يصدر كل أمر من هذا النوع كتابة بيد الحاكم العام ويذكر غرض ذلك الأمر .

٤ — الأمر الصادر بموجب هذا تكون له قوة القانون ، ويعمل به فى الحدود التى لا ينطبق فيها هذا الأمر على أى تشريع قائم أو مقبل أو يتعادض معه .

إنشاء لجنة الخدمة العامة

المادة ٨٩ :

تؤلف لجنة للخدمة العامة (يشار إليها فى هذا الفصل "باللجنة") يعين الحاكم العام رئيسها وأعضاءها الآخرين بعد التشاور مع مجلس الوزراء .

٢ — يجوز للحاكم العام وضع لوائح لتحديد عدد أعضاء اللجنة ومدة شغلهم مناصبهم ومرتباتهم وشروط خدمتهم ولوضع النصوص الخاصة بموظفى اللجنة .

الأعمال العامة للجنة

المادة ٩٠ :

يستشير مجلس الوزراء أو الوزير المختص اللجنة ، وهى التى تضع توصيات لمجلس الوزراء أو للوزير فيما يتعلق بالمبادئ التى تراعى فى المسائل الآتية :

(أ) توظيف وتعيين وترقيات ونقل وتقاعد موظفى الحكومة .

(ب) عقد امتحانات الدخول أو الترقيات فى الخدمة العامة .

(ج) تأديب موظفى الخدمة العامة .

على أنه يجوز للحاكم العام أن يوضح بأمر منه المسائل (خلاف المواضيع ذات الأهمية الكبرى) التى لا ضرورة فيها لاستشارة اللجنة إما بصفة عامة أو فى أية حالة معينة خاصة أو فى أى ظروف خاصة .

أعمال خاصة للجنة

المادة ٩١ :

يقدم مجلس الوزراء أو الوزير المختص المسائل الآتية للجنة لوضع توصيات عنها لمجلس الوزراء أو الوزير المختص :

(أ) مقترحات لوائح تتعلق بمرتبات أو شروط خدمة موظفى الحكومة

(ب) مقترحات لإنشاء وظائف جديدة تخصص لها مرتبات ما فوق الدرجة .

(ج) مقترحات لترفيه موظفي الحكومة لوظائف مخصص لها مرتبات مافوق الدرجة .

على أنه يجوز للحاكم العام أن يرضح بأمر منه المسائل (خلاف المواضيع ذات الأهمية الكبرى) التي لا ضرورة أن يقدمها مجلس الوزراء أو الوزير المختص للجنة إما بصفة عامة أو في أي حالة معينة خاصة أو في أي ظروف خاصة .

نقل سلطات وواجبات للجنة

المادة ٩٢ :

يجوز للحاكم العام بعد التشاور مع مجلس الوزراء أن يشير بأمر منه بنقل جميع السلطات والواجبات التالية أو أي منها للجنة :

(أ) سلطات لجنة التأديب المركزية بموجب قانون تأديب الموظفين سنة ١٩٢٧ .

(ب) سلطات وواجبات مجلس السكرتيرين بموجب قوانين حكومة السودان للمعاشات وقوانين مال التأمين .

سلطة الحاكم العام لمنح أعمال إضافية للجنة

المادة ٩٣ :

يجوز للحاكم العام بموافقة مجلس الوزراء أن يمنح اللجنة بأمر منه أي أعمال إضافية ذات طابع مماثل لتلك الموضحة بموجب هذا فيما يختص بالخدمة العامة كما يرى ذلك مناسبا من وقت لآخر .

منح سلطات فرعية للجنة بموجب لوائح

المادة ٩٤ :

بغرض تمكين اللجنة من أداء أعمالها وممارسة سلطاتها بموجب هذا ، يجوز للحاكم العام وضع لوائح :

(ا) للإذن للجنة أن تطلب أن تقدم لها أي وثائق أو سجلات حكومية ، وأن تطلب أي شخص للحضور أمامها للإدلاء ببينة في أي مسألة قيد النظر أو التحري بواسطتها .

(ب) للنص على جميع المسائل الأخرى الفرعية الضرورية بما في ذلك تحديد المخالفات وتوقيع الجزاءات فيما يتعلق بأي مسألة ورد ذكرها في البند السابق .

(٢٩)

تبليغ عدم قبول توصيات اللجنة للحاكم العام

المادة ٩٥ :

فى أى حالة لا يقبل فيها مجلس الوزراء أو أحد الوزراء توصية للجنة، يبلغ مجلس الوزراء، أو الوزير المختص ما حدث فورا للحاكم العام مع إبداء الأسباب التى أدت إلى عدم قبول التوصية.

إحالات للجنة بواسطة الحاكم العام

المادة ٩٦ :

يجوز للحاكم العام أن يحيل للجنة للإدلاء بالنصيحة :

(أ) العرائض التى تقدم إليه من موظفى الحكومة ؛

(ب) أى مسألة أخرى يرى أنها تؤثر على الخدمة العامة .

التقرير السنوى

المادة ٩٧ :

تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها للحاكم العام الذى يطلب وضع نسخة منه أمام البرلمان .

الفصل الحادى عشر

أحكام انتقالية

سلطات الحاكم العام أثناء فترة الانتقال

المادة ٩٨ :

١ — إلى حين ممارسة السودانيين حق تقرير المصير يحتفظ الحاكم العام بالسلطات الموضحة فى هذا الفصل .

٢ — فى نطاق سلطته يعمل الحاكم العام بمحض تصرفه عند ممارسة السلطات بموجب هذا الفصل.

سلطات الحاكم العام فيما يتعلق بالشئون الخارجية

المادة ٩٩ :

١ — رغبة فى تمكين الحاكم العام من القيام بمسئولياته قبل الحكومتين بمقتضى المادة ١٢ (٢) فيما يتعلق بالشئون الخارجية تكون له السلطات التنفيذية والتشريعية إلى الحد الذى يستلزمه هذا الغرض أو يقتضيه تحقيقه .

٢ — إذا رأى الحاكم العام من الضرورى أو من الملائم إصدار تشريع فى مثل هذه المسائل يسن هذا التشريع بموجب أمر صادر منه بشرط موافقة الحكومتين .

٣ — يكون كل أمر من هذا النوع كتابة بيد الحاكم العام ، وإذا لم ينص فيه على خلاف ذلك ، يصبح ذلك الأمر سارى المفعول عند نشره فى غازيتة حكومة السودان .

٤ — أى أمر صادر بموجب هذا يجوز أن يلغى أو يبدل أو يوسع أحكام أى تشريع قائم يعالج الشئون الخارجية .

٥ — بالرغم من أن مجلس الوزراء ليس له سلطات تنفيذية كما ليس للبرلمان سلطات تشريعية فى الشئون الخارجية ، ولكن :

(ا) يحيط الحاكم العام مجلس الوزراء علما بتلك الشئون .

(ب) يجوز لمجلس الوزراء تقديم مذكرات للحاكم العام عن الشئون الخارجية ومن واجب الحاكم العام أن يجعلها موضع الاعتبار .

(ج) يجوز لأى من المجلسين بعد الحصول مقدما على موافقة الحاكم العام إجراء مداولات أو إجازة قرارات فى أى من هذه المسائل ويجوز للمجلس إذا رأى ذلك مناسبا أن يتقدم بقراره للحاكم العام للنظر فيه ، ومن واجب الحاكم العام أن يجعل ذلك القرار موضع اعتبار بناء على هذا .

٦ — الإعلان الذى يصدره الحاكم العام كتابة بأن إحدى المسائل تقع فى نطاق مسئولياته بموجب هذه المادة يكون نهائيا ومقيدا لمجلس الوزراء وللبرلمان .

(٣٠)

مسئوليات خاصة للحاكم العام

المادة ١٠٠ :[1]

١ — تكون للحاكم العام مسئولية خاصة ليكفل معاملة جميع سكان مختلف مديريات السودان معاملة منصفة .

٢ — يجوز للحاكم العام أن يرفض الموافقة على أى مشروع قانون يرى أنه يحدث تأثيرا عكسيا على أداء واجباته بموجب البند السابق كما يجوز له من وقت لآخر أن يصدر تلك الأوامر التى تبدو له ضرورية لأداء الواجبات المذكورة .

٣ — يصدر كل أمر من هذا النوع كتابة بيد الحاكم العام ويذكر غرض ذلك الأمر .

٣ — الأمر الصادر بموجب هذا تكون له قوة القانون ، و إلى المدى الذى لا يتفق فيه ذلك الأمر أو يتعارض فيه مع أى تشريع قائم أو مقبل يعمل بهذا الأمر وتطبيقه المحاكم بناء على ذلك .

مسئولية الحاكم العام عن
التعديلات الدستورية

المادة ١٠١ :

١ — يجوز للحاكم العام ، إذا طلب إليه بقرار مشترك أجيز بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء فى جلسة مشتركة للمجلسين ، إصدار أمر لإلغاء أو تبديل أو توسيع جميع أحكام هذا الأمر أو أى منها ، و إذا ألغيت جميع هذه الأحكام يجوز إلغاء القانون .

٢ — لغرض إزالة صعوبات غير منظورة أو لتصحيح الأخطاء أو الشذوذ أو الإغفال يجوز للحاكم العام ، بناء على رغبة مجلس الوزراء أو مجلس الشيوخ ، أو مجلس النواب ، إصدار أمر لإدخال تعديلات على أحكام هذا الأمر من وقت لآخر متى اتضحت له ضرورة ذلك لأى غرض من تلك الأغراض .

٣ — لا يجوز تعديل أحكام هذا الامر أو إلغاؤها ولا يلغى القانون إلا بموجب الإجراءات المنصوص عنها فى هذه المادة .

(١) على الحاكم العام عند ممارسته لسلطاته بمقتضى هذه المادة أن يحصل على موافقة سابقة من لجنة .

مسئولية الحاكم العام
فى حالة الانهيار الدستورى

المادة ١٠٢ :

١ — إذا اقتنع الحاكم العام فى أى وقت بأنه بسبب مأزق سياسى أو عدم التعاون أو المقاطعة أو مثل ذلك ، لا يمكن السير بإدارة السودان بموجب الدستور الموضوع بموجب هذا يجوز له إعلان حالة طوارئ دستورية .

٢ — يجوز للحاكم العام كذلك بعد التشاور مع لجنته إلى أبعد مدى مستطاع أن يعلن حالة طوارئ دستورية إذا اقتنع فى أى وقت أن كارثة مالية وشيكة الوقوع أو أن انهيار القانون والنظام يستدعى تدخله المباشر لصالح حسن سير الإدارة فى السودان . فإذا لم توافق لجنة الحاكم العام على هذا الإجراء فعليها أن ترفع الأمر فورا إلى الحكومتين ويجوز للحكومتين فى أى وقت بعد عرض الأمر عليهما أن تشتركا فى دعوة الحاكم العام لإنهاء حالة الطوارئ الدستورية ويتحتم عليه حينئذ أن يفعل ذلك فورا ، أما إذا رأت إحدى الحكومتين أن ليس ثمة ما يبرر استمرار حالة الطوارئ الدستورية فعليها إعلان الحاكم العام بذلك ، ويجب عليه أن ينهى تلك الحالة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ رجوع اللجنة إلى الحكومتين وعلى الحاكم العام أن يتشاور مع لجنته إلى أبعد مدى مستطاع أثناء استمرار حالة الطوارئ الدستورية .

٣ — عند إعلان حالة الطوارئ الدستورية يعطل البرلمان ويتخلى رئيس الوزراء والوزراء عن مناصبهم وعلى الحاكم العام ، إن كان ذلك عمليا تعيين مجلس شورى بتلك العضوية التى يراها مناسبة ، ويعهد إلى مجلس الشورى بواجب إيجاد الوسائل لإعادة الحكومة البرلمانية الفعالة بموجب الدستور فى أقرب فرصة ممكنة ، وفى الوقت ذاته يعاون مجلس الشورى الحاكم العام للحفاظ على إدارة حسنة للسودان .

٤ — طالما الإعلان الصادر بموجب هذا سارى المفعول تسير إدارة السودان بموجب أوامر يصدرها الحاكم العام بعد التشاور مع مجلس الشورى إذا ما وجد .

٥ — لكل أمر من هذا النوع قوة القانون ويجوز أن يلغى أو يعدل أى تشريع قائم عدا القانون أو هذا الأمر .

٦ — يجوز إلغاء الإعلان الصادر بموجب هذا بإعلان يتلوه ، وإذا لم يلغ قبل ذلك يبطل مفعول الإعلان فى نهاية ستة شهور من تاريخ إصداره ولكن دون مساس بسلطة الحاكم العام لإصدار إعلان جديد .

تعيين موظفين لمعاونة الحاكم العام

المادة ١٠٣ :

١ — يفوض معاونته فى القيام بمسئولياته بموجب هذا الفصل . يجوز للحاكم العام أن يعين ذلك العدد من الموظفين الذى يراه لازما على أن تقرر مرتباتهم وشروط خدمتهم بواسطته .

٢ — المرتبات المذكورة تكون جزءا من مصروفات مكتب الحاكم العام .

الجدول الأول

الجزء الأول

انتخابات مجلس الشيوخ

المادة ٣١ :

١ — تكون كل مديرية دائرة واحدة .

٢ — تقسم الثلاثون مقعدا للاعضاء المنتخبين بين الدوائر على الوجه التالى :

اسم الدائرة	المقاعد المخصصة
بحر الغزال	٣
النيل الأزرق	٥
دار فور	٤
الاستوائية	٢
كسلا	٣
الخرطوم	٢
كردفان	٥
الشمالية	٣
أعالى النيل	٣

٣ — ينتخب الأعضاء لكل دائرة مديرية بواسطة جميع الأعضاء السودانيين لمجالس الحكومة المحلية المعترف بها و بواسطة جميع الأعضاء السودانيين فى مجلس المديرية (إذا وجد) و بصوتون كوحدة انتخابية منفردة .

٤ — لا ينطبق شرط الإقامة على المرشحين لعضوية مجلس الشيوخ .

٥ — يجوز للجنة الانتخابات بمحض تصرفها وضع قواعد لتنظيم و إجراء انتخابات مجلس الشيوخ .

الجزء الثانى

المادة ٣٢ :

دائرة مجلس النواب

(أ) الانتخابات المباشرة

اسم الدائرة	الوصف
١ — واد مدنى	مدينة واد مدنى
٢ — الكاملين	قسم الكاملين بالجزيرة
٣ — المسلمية	قسم المسلمية بالجزيرة
٤ — الحلاوين	خط الحلاوين بالجزيرة
٥ — المدينة	قسم المدينة بالجزيرة
٦ — الحوش	قسم الحوش بالجزيرة
٧ — المناقل	إدارة المناقل
٨ — الدويم شمال شرق	الجزء الشمالى الشرقى من مركز الدويم
٩ — الدويم جنوب شرق	الجزء الجنوبى الشرقى من مركز الدويم
١٠ — الدويم غرب	الجزء الغربى من مركز الدويم
١١ — كوستى شمال	الجزء الشمالى من مركز كوستى
١٢ — وسط دارفور	مركز وسط دارفور
١٣ — مدينة كسلا	مدينة كسلا والختمية وغرب القاش
١٤ — بور سودان	بلدية بور سودان وسواكن

اسم الدائرة	وصفها
١٥ — القضارف شمال	الشكرية والخط الغربي وقسم الشكرية من مدينة القضارف
١٦ — القضارف جنوب	داربكر والخط الجنوبي وقسم ديم بكر من مدينة القضارف
١٧ — الخرطوم بحرى	بلدية الخرطوم بحرى
١٨ — الخرطوم	المنطقة الواقعة داخل دائرة السكة الحديدية وبرى . المحس وبرى الدراسة وبرى أبو حشيش والمقرن .
١٩ — الخرطوم جنوب	المنطقة الواقعة داخل حدود البلدية خارج دائرة السكة الحديد ما عدا البراري وحلة المقرن .
٢٠ — ريف الخرطوم شمال	الخط الشمالي والخط الأوسط من مركز ضواحي الخرطوم
٢١ — ريف الخرطوم جنوب	الخط الغربي وخط الهوى من مركز ضواحي الخرطوم
٢٢ — أم درمان شمال	الربع الأول والربع الثالث .
٢٣ — أم درمان جنوب	الربع الرابع (ما عدا الحارة الأولى) وحى الملازمين .
٢٤ — أم درمان غرب	الربع الثاني والحارة الأولى من الربع الرابع والسوق الرئيسي
٢٥ — الأبيض	مدينة الأبيض
٢٦ — دار البديرية	المركز الأوسط ما عدا مدينة الأبيض .
٢٧ — الجوامعة شرق	الجوامعة شرق والمبانية والبزعة ومدينة أم روابة .
٢٨ — الجوامعة غرب	الجوامعة شمال وغرب والشنابلة والغديات والضباب والنوبة ومدينة الرهد .
٢٩ — حلفا	مركز حلفا .
٣٠ — دنقلا	مركز دنقلا
٣١ — مروى	مركز مروى .
٣٢ — بربر	مركز بربر .
٣٣ — عطبرة	بلدية عطبرة .
٣٤ — الدامر	مركز الدامر القديم .
٣٥ — شندى	مركز شندى القديم .

(ب) الانتخابات غير المباشرة

اسم الدائرة	الوصف
٣٦ — غرب بحر الغزال	المركز الغربي بمديرية بحر الغزال .
٣٧ — أويل شرق	بوليت وأبيام .
٣٨ — أويل غرب	باليوبنج وملوال .
٣٩ — نهر الجور شمال	فو قويال — الجزء الشمالي من مركز نهر الجور .
٤٠ — نهر الجور جنوب	بقية مركز نهر الجور .
٤١ — روميبيك	الجزء الغربي من مركز البحيرات .
٤٢ — يرول	الجزء الشرقي من مركز البحيرات .
٤٣ — رفاعة	إدارة الشكرية ومدينة رفاعة .
٤٤ — ود الحداد	خط ود الحداد .
٤٥ — سنار والكواهلة	خط سنار وسنار المدينة وخط الكواهلة ومايرنو .
٤٦ — نظارات الفونج	رفاعة الهوى ورفاعة الشرق وكنانة .
٤٧ — شمال الفونج	مجلس ريفي مركز شمال الفونج .
٤٨ — جنوب الفونج	مركز جنوب الفونج .
٤٩ — كوستى جنوب	الجزء الجنوبي من مركز كوستى
٥٠ — كتم شرق	دار زغاوة والميدوب والبرتي والزيادية بمركز شمال دار فور
٥١ — كتم وسط	مقدومية دار فيا ودار عطاش بمركز شمال دار فور .
٥٢ — مقدومية نيالا	المقدومية بما فيها مدينة نيالا بجنوب دارفور .
٥٣ — بقارة نيالا غرب	الطبانية وأولاد العرب والمسلات وبني هلبة وقمر والتعايشة والفلاتة .
٥٤ — بقارة نيالا شرق	الرزيقات والمعالية .
٥٥ — شرق دارقور	مركز شرق دارفور .
٥٦ — زالنجي شمال غرب	دار ونا ودار توردي ودار نورنجا ودار مرى ودار توترا ودار ليونج ودار كرنى ودار تبالا ودار تلى وار يبو ومدينة زالنجي .

اسم الدائرة	الوصف
٥٧ — زالنجى جنوب شرق	دار ديما ودار سرو ونوما ودار كوف وزامى بويا الشمالية والجنوبية وزامى تويا الشمالية والجنوبية ودار أم حراز ودار كبارة .
٥٨ — دار مسالیت جنوب	المساليت الفورشية والسنيار .
٥٩ — دار مسالیت شمال	مدينة الجنينة ودار أرنجا ودار جبل ودار قرو وزغاوة كبجة وجميع عموديات العرب .
٦٠ — شرق الاستوائية	المركز الشرقى بالاستوائية .
٦١ — توريت	مركز توريت .
٦٢ — ياى	مركز ياى .
٦٣ — جوبا	مركز جوبا .
٦٤ — المورو	مركز المورو .
٦٥ — الزاندى شرق	يامبيو ومركز أبا الفرعى .
٦٦ — الزاندى غرب	مركز أزو الفرعى .
٦٧ — طوكر	مركز طوكر .
٦٨ — ريف كسلا	بنى عامر والرشايدة والحلانقة .
٦٩ — الهدندوة	نظارة الهدندوة .
٧٠ — الأمرأر والبشارين	نظارات الأمرأر والبشارين .
٧١ — ريف الخرطوم شرق	مركز أبو دليق الفرعى ومناطق البتوقاب — البطاحين وأم ضبان والعيلفون والمسيلات .
٧٢ — دار حامد شرق	القسم الشرقى من دار حامد .
٧٣ — دار حامد غرب	القسم الغربى من دار حامد .
٧٤ — دار الكبابيش	دار الكبابيش والهواوير .
٧٥ — دار حمر شمال وشرق	قسم أم بل وقسم أبو زيد .
٧٦ — دار حمر جنوب وغرب	قسم الأضية الرحل ومدينة النهود .
٧٧ — المسيرية الزرق	المسيرية الزرق والنوبة .
٧٨ — المسيرية الحمر	المسيرية الحمر والدينكا .

اسم الدائرة	الوصف
٧٩ — الجبال الشمالية شرق	أجانق والكواليب .
٨٠ — الجبال الشمالية غرب	نيمانج والحوازمة .
٨١ — كادجلى	كادجلى وميرى والرواوقة .
٨٢ — وسط النوبة	هيبان وريكا .
٨٣ — تقلى شمال	قسم العباسية وقسم رشاد وقسم الحوازمة .
٨٤ — تقلى جنوب	قسم أولاد حميد والكواهلة وتلودى وقسم اللايرى .
٨٥ — غرب النوير — الغزال	مركز غرب النوير شمال بحر الغزال .
٨٦ — غرب النوير — الجبل	مركز غرب النوير بين بحر الغزال وبحر الجبل .
٨٧ — وسط النوير شرق	نوير لاو ودينكا مركز وسط النوير .
٨٨ — وادى الزراف	جزيرة الزراف ونوير جاوير .
٨٩ — بيبور وشرق النوير	بيبور ومركز شرقى النوير .
٩٠ — بور	مركز بور .
٩١ — الشلك	إدارة الشلك .
٩٢ — الزنك وملكال	مركزا الزنك وملكال .

(ج) الانتخابات بالبريد

اسم الدائرة	عدد الأعضاء
دائرة الخريجين	٣

الجزء الثالث

المادة ٣٢ :

انتخابات مجلس النواب

فى هذا الجزء يقصد بعبارة « الناخب ذو الأهلية » الشخص الذى يحق له التصويت بموجب الأحكام الواردة فى الجزء التالى :

(أ) الانتخابات المباشرة :

١ — (١) فى تلك الدوائر الموضحة فى الجزء الثانى (أ) من الجدول تجرى انتخابات مباشرة أى أن الناخبين من ذوى الأهلية يعطون أصواتهم لانتخاب واحد من الاشخاص المرشحين لعضوية مجلس النواب على درجة واحدة بطريقة الاقتراع السرى .

(٢) رئيس المحكمة الأهلية للكونة بموجب قانون المحاكم الأهلية سنة ١٩٣٣ يجوز له أن يرشح نفسه لتمثيل أى دائرة على الرغم من أنها تقع كلها أو جزء منها فى منطقة اختصاص محكمته ، ولكن عند تقديم أوراق ترشيحه لا يزال أعماله كرئيس لتلك المحكمة أو كعضو من أعضائها ولا يستأنف مزاولة أعماله إلا إذا لم ينجح فى الانتخابات أو إذا ما انتخب ليعد عضوا فى مجلس النواب .

(ب) الانتخابات غير المباشرة :

٢ — (١) فى تلك الدوائر الموضحة فى الجزء الثانى (ب) من الجدول تجرى انتخابات غير مباشرة أى على درجتين ، انتخاب أولى وانتخاب ثانوى .

(٢) توجد فى كل من هذه الدوائر وحدة انتخابية تتكون من الأعضاء المذكورين بعد :

(أ) من واحد الى عشرة مندوبين من كل عمودية أو وحدة إدارية مماثلة حسب عدد سكانها ، ينتخبهم الناخبون من ذوى الأهلية فى تلك العمودية أو الوحدة الإدارية إما بإعطاء أصواتهم أو الموافقة العلنية .

(ب) مندوب أو أكثر من أى مدينة تقع داخل الدائرة أذن لها مدير المديرية بإجراء الاقتراع السرى فى انتخابات الحكومة المحلية حسب عدد سكانها بالنسبة لسكان بقية الدائرة على أن ينتخب المندوبون بالاقتراع السرى بواسطة الناخبين ذوى الأهلية الذين يسكنون تلك المدينة .

(٣) تكون انتخابات الدرجة الأولى لانتخاب المندوبين لتكوين الوحدة الانتخابية كما نص عنه فى البند السابق .

(٤) تكون انتخابات الدرجة الثانية عبارة عن انتخاب العضو الذى يمثل الدائرة بطريقة الاقتراع السرى بواسطة الوحدة الانتخابية على أن يحدث ذلك فى اليوم المعين أو الأيام المعينة للانتخاب فى تلك الدائرة .

(٥) لا يحق للشخص تمثيل هذه الدوائر إلا إذا أقام مدة لا تقل عن سنتين خلال العشر سنوات الأخيرة فى المديرية التى تقع داخلها الدائرة .

(٦) يستمر انتداب الوحدة الانتخابية إلى حين انتهاء مدة مجلس النواب أو حله أى بمعنى أن الانتخاب الفرعى يستلزم إجراء انتخاب جديد فى الدرجة الثانية فقط بواسطة نفس الوحدة الانتخابية كما حدث فى الانتخاب السابق ، و إذا أريد إجراء انتخاب فرعى يشغل أى مكان شاغر عرضا فى الوحدة الانتخابية بانتخاب وفق أحكام الفقرة الملائمة فى البند (٢) أعلاه .

(٧) يجوز للجنة الانتخابات بمحض تصرفها فى تلك الدوائر إذا رأى ذلك مناسبا ، أن يعلن بأمر منه عدم إجراء انتخاب الدرجة الأولى وأن تتكون الوحدة الانتخابية من هيئة حكومية محلية أو فى حالة عدم وجود هيئة حكومية محلية واحدة تشمل تلك الدائرة ، أن تتكون الوحدة الانتخابية من ممثلى الحكومة المحلية الذين يعينهم مدير المديرية بمحض اختياره لذلك الغرض .

(ج) انتخابات دائرة الخريجين :

٣ — ينتخب أعضاء دائرة الخريجين بواسطة الناخبين من ذوى الأهلية باعطاء أصواتهم عن طريق البريد و باستعمال طريقة الصوت الواحد القابل للتحويل .

(د) عمومى :

يجوز للجنة الانتخابات بمحض تصرفها وضع قواعد لتنظيم و إجراء انتخابات مجلس النواب ويجوز لها بواسطة تلك القواعد أن يضع الأحكام التالية :

(أ) لتعيين ضباط الانتخاب .

(ب) لتعيين لجان الانتخاب .

(ج) لإعداد وحفظ كشوفات الانتخاب .

(د) لتسمية المرشحين .

(هـ) لإجراء الانتخابات المباشرة والانتخابات غير المباشرة ، الأولية والثانوية منها والانتخابات عن طريق البريد .

(و) لإجراء الانتخابات الفرعية .

(ز) لأى مسائل انتخابية أخرى تحتاج إلى تنظيم بواسطة قواعد.

الجزء الرابع

المادة ٣٣ :

مؤهلات الناخبين فى دوائر مجلس النواب

١ — (١) يكون الشخص من ذوى الأهلية للتصويت فى الدوائر الموضحة فى الجزء الأول (أ) و (ب) إذا كان :

(ا) سودانيا م٤

(ب) ذكرا م٤

(ج) لا يقل عمره عن ٢١ سنة م٤

(د) سليم العقل م٤

(هـ) يسكن عادة فى الدائرة مدة لاتقل عن ستة شهور قبل قفل كشف الانتخاب .

٢ — لا يكون الشخص من ذوى الأهلية للتصويت فى أكثر من دائرة واحدة من الدوائر المذكورة أو فى أكثر من منطقة انتخابية واحدة فى أى من تلك الدوائر.

٣ — (١) يكون الشخص من ذوى الأهلية للتصويت فى دائرة الخريجين إذا كان :

(ا) سودانيا م٤

(ب) لايقل عمره عن ٢١ سنة م٤

(ج) سليم العقل م٤

(د) ليس طالبا فى مدرسة أو جامعة أو كلية جامعية معترف بها سواء فى داخل السودان أو خارجه ما لم يكن طالبا فى دراسة لما بعد التخرج م٤

(هـ) إذا كان من ذوى المؤهلات التعليمية الآتية :

١ — أتم فترة التعليم الكاملة فى مدرسة ثانوية معترف بها أو

٢ — حصل على درجة أو دبلوم من جامعة أو كلية جامعية معترف بها أو

٣ — اجتاز امتحان شهادة كامبردج المدرسية أو امتحانا يعادله أو أعلى منه أو

٤ — حصل على الشهادة العالمية من المعهد العلمى أو

٥ — أتم فترة التعليم الكاملة فى قسم المعلمين والقضاة بكلية غردون التذكارية القديمة.

(٢) يجوز للشخص أن يعطى صوته فى دائرة الخريجين بالإضافة إلى التصويت فى دائرة موضحة فى البند السابق .

الجزء الخامس

عمومى

يجوز للجنة الانتخابات أن تعدل بأمر الأحكام التالية لهذا الجدول الجزء الأول (٣) مؤهلات الناخبين فى انتخابات مجلس الشيوخ .

الجزء الثانى (أ) و (ب) تقسيم الدوائر بين دوائر الانتخاب المباشر ودوائر الانتخاب غير المباشر .

الجزء الثانى (ج) عدد أعضاء دائرة الخريجين بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء على خمسة.

الجدول الثانى

المادة ٧٧ (٥) :

الجزء الأول

سلطات قضائية انتهت ممارستها بواسطة السكرتير القضائى والحاكم العام

١ — قانون القضاء المدنى المادة ١٧ — سلطة السكرتير القضائى ليعمل كقاضى محكمة عليا أو يرأس محكمة الاستئناف .

٢ — قانون القضاء المدنى المادة ٢٢ — سلطة الحاكم العام لتعيين قضاة المديريات والقضاة الجزئيين .

٣ — قانون القضاء المدنى المادة ٢٠٠ — سلطة الحاكم العام لإعفاء الأشخاص من القبض والحبس .

٤ — قانون القضاء المدنى المادة ٢١٠ — سلطة الحاكم العام للموافقة على قواعد لجنة القواعد

٥ — قانون القضاء المدنى المادة ٢١٦ (٢) — سلطة الحاكم العام لإعفاء الأشخاص من الحضور شخصيا فى المحاكم .

٦ — قانون التحقيق الجنائى المادة (٢) — سلطة الحاكم العام لتقييد مدى تطبيق القانون .

٧ — قانون التحقيق الجنائى المادة (١٣١) — سلطة الحاكم العام للتصديق على الإجراءات بموجب الفصلين التاسع والعاشر من قانون العقوبات .

٨ — قانون التحقيق الجنائى المادة (٢٥١) — سلطة الحاكم العام لتأييد الأحكام فى القضايا التى يحكم فيها بالإعدام .

٩ — قانون التحقيق الجنائى المادة ٢٦١ (أ) — سلطة الحاكم العام لإحالة قضايا لمحكمة الاستئناف الجنائية .

الجزء الثانى

سلطات قضائية باقية ليمارسها الحاكم العام بحكم تصرفه

١ — قانون القضاء المدنى المادة (١٣) — سلطة تعيين رئيس القضاء بالنيابة وقضاة المحكمة العليا بالنيابة .

٢ — قانون التحقيق الجنائى المادة (٧) — سلطات التخويل العامة .

٣ — « « « المادة ٩٨ — سلطة الحاكم العام للتصديق على الإجراءات بموجب الفصل الثامن من ذلك القانون .

٤ — قانون التحقيق الجنائى المادة (١٣١) — سلطة الحاكم العام للتصديق على الإجراءات بموجب المادة ٤ من قانون العقوبات .

٥ — قانون التحقيق الجنائى المادة (٢٧٥) — سلطة العفو .

٦ — « « « المادة (٢٧٧) — سلطات استبدال أحكام الإعدام والسجن .

الفصل الثالث

الجزء الأول

المادة ١٦ :

صيغة القسم الوزارى

أنا ... ... (الاسم) أقسم بالله العظيم (أو أعلن صادقا) بأن أناصر بكل مافى وسعى دستور السودان الموضوع بقانون وأن أؤدى واجباتى كوزير بإخلاص وأمانة دون خشية أو محاباة أو سـوء قصد ولن أذيع لأى شخص أى مسألة علمت بها كوزير إلا لأداء واجباتى المذكورة .

الجزء الثانى

المادة ٣٥ :

صيغة قسم الأعضاء

أنا ... ... (الاسم) بصفتى عضوا منتخبا (أو معينا) فى البرلمان أقسم بالله العظيم (أو أعلن صادقا) بأن يكون إخلاصى وولائى الصادق لدستور السودان الموضوع بقانون وأن أؤدى بإخلاص الواجبات التى على وشك أن توكل إلىّ .

الجزء الثالث

المادة ٨٤ :

صيغة القسم القضائى

أنا ... ... (الاسم) أقسم بالله العظيم (أو أعلن صادقا) بأنى طالما أشغل منصب ... ... (يذكر المنصب) أن أعمل بكل ما فى وسعى لأن أناصر دستور السودان الموضوع بقانون وأن أحقق العدالة لجميع طبقات الشعب بمقتضى القوانين والعرف فى هذه البلاد دون خشية أو محاباة أو سوء قصد ... ... والله المستعان.

الخرطوم فى اليوم الحادى والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٥٣

(الامضاء) ر . ج هاو

حاكم عام السودان

تم طبع هذا التقرير في ... من سعادة سنة ١٣٧٢
(الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٥٣)

مدير المطبعة الأميرية

حسن علي كليوه

طبعة الأميرية ١٣٦٠٧ / ١٩٥٢ - ١٠٠٠٠